الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

الأدلة المادية البيولوجية وحُجيتها في الإثبات في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مُقارنة)

ساره ماجد عبد الهادي أبو الحسن
202211943

أسماء لجنة الإشراف:

د. غسان عليان

د. حكمت عمارنة

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، 2025/9

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية **كلية الدراسات العليا** **قسم العلوم القانونية** **برنامج الماجستير في العلوم الجنائية**	

صفحة إجازة الرسالة

الأدلة المادية البيولوجية وحُجيتها في الإثبات في التشريع الفلسطيني

"دراسة وصفية تحليلية مُقارنة"

ساره ماجد عبد الهادي أبو الحسن

202211943

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 18/9/2025 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1 .د. غسان عليان	المشرف الرئيس	.....
2. د. حكمت عمارنة	عضو لجنة الرسالة	.....
3. د. عصام الأطرش	عضو لجنة الرسالة	.....

فلسطين، 9 /2025

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مُقدمة الرسالة الموسومة:

الأدلة المادية البيولوجية وحُجيتها في الإثبات في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مُقارنة)

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جُهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يُقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحثية لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

اسم الطالبة: ساره ماجد عبد الهادي أبو الحسن.

الرقم الجامعي: 202211943

التوقيع: ساره ماجد.

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 5 / 10 /2025

الشُكر والتقدير

الحمد والشُكر لله أولاً الذي حبب إلينا طلب العلم، ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجاز هذه الدراسة المُتواضعة، سُبحانه الذي وفقني أخيراً وأتم علية نعمته، ووهبني القوة والعزيمة، إنما سطور الشُكر والتقدير تكون في غاية الصعوبة عند صياغتها؛ ربما لإنها تكون غير كافية بحق من نهديه هذه السطور، واليوم أقف أمام هذه الصعوبة ذاتها وأنا أحاول صياغة كلمات شُكر وتقدير لكل من ساهم في إتمام هذه الدراسة.

إلى أستاذي المُبدع ومُشرفي الأنيق الدكتور "غسان عليان" الداعم الأول للجميع، الذي لم يبخل في علمه وخبرته ومعرفته لمعاونة أي طالب، والذي كان العماد والأساس لهذا الجُهد المُتواضع، جزاك الله كل خير، وأبقاك لطلبتك عوناً ومُرشداً، كما أتقدم بالشُكر والتقدير إلى أعضاء لجنة الإشراف الدكتور "حكمت عمارنة" والدكتور "عصام الأطرش"، لكم مني خالص الاحترام والتقدير، وأتقدم بخالص الشُكر وعميق الامتنان والعُرفان للدكتور "محمد زياد جرادات" إذ يضيق المقام وتعجز الكلمات عن تعداد أفضاله، كما أشكر بدوري كل من ساهم في تشجيعي ومُساعدتي ولو بكلمة أو ابتسامة صادقة.

الأدلة المادية البيولوجية وحُجيتها في الإثبات في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مُقارنة).

ساره ماجد عبد الهادي أبو الحسن.

أسماء لجنة الإشراف: د. غسان عليان د. حكمت عمارنة د. عصام الأطرش.

مُلخص

رغم المكانة المرموقة التي أصبحت تُحظى بها الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي، والتي تبرز جلية للجميع بكشفها الدقيق والحاسم عن هوية صاحبها، خصوصاً في جرائم القتل وجرائم الاغتصاب وهتك العرض، إلا أن هذا التقدم قد صاحبه تعارض وتصادم مع بعض المبادئ القانونية المُتعلقة بحقوق المُتهم القانونية، حيث لا يكتسب هذا المساس المشروعية إلا في الأحوال التي يُجيزها القانون صراحةً، لذلك جاءت هذه الدراسة لتُسلط الضوء على الأدلة المادية البيولوجية وحُجيتها في الإثبات في التشريع الفلسطيني، ومعرفة أثرها في تكوين اقتناع القاضي.

كما وتُعالج مُشكلة أساسية ذات أهمية كبيرة، وهي مدى إمكانية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كبينة أو كدليل قاطع في إثبات الدعوى، وذلك في ظل العديد من الإشكاليات التي تعترض طريق الاستعانة بها، والتي من بينها إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي الذي يمس بحقوقه الأساسية المكفولة له بموجب الدستور والقانون؛ مما دفعنا إلى ضرورة بيان موقف الفقه والقانون والقضاء من الإثبات بتلك الأدلة في التشريعات المُقارنة محل الدراسة.

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين، تناول الفصل الأول الإطار الموضوعي للأدلة المادية البيولوجية، أما الفصل الثاني تناول الإطار الإجرائي للأدلة المادية البيولوجية، وقد تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي المُقارن في سبيل إتمام هذه الدراسة، ومن أبرز النتائج التي وصلت إليها الدراسة: نقص وقصور التنظيم القانوني في التشريع الفلسطيني بشأن الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، وكذلك بشأن الضمانات المُتعلقة بالعمل بها، وقد أوصت الدراسة بِ: ضرورة وضع ضوابط علمية وفنية وقانونية من أجل الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الدليل المادي البيولوجي، الأثر المادي البيولوجي، المُتهم، حُجية، اقتناع القاضي.

فهرس المحتويات

الإقرار.....أ
الشكر والتقدير.....ب
مُلخص.....ت
المُقدمة.....1
أهمية الدراسة.....6
مشكلة الدراسة.....7
أهداف الدراسة.....8
حدود الدراسة.....9
منهج الدراسة.....10
أسباب اختيار موضوع الدراسة.....10
صعوبات الدراسة.....11
الدراسات السابقة.....12
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأدلة المادية البيولوجية.....15
المبحث الأول: ماهية الأدلة المادية البيولوجية.....16
المطلب الأول: مفهوم الأدلة المادية البيولوجية.....17
الفرع الأول: تعريف الأثار المادية البيولوجية.....18
أولاً: تعريف الأثر المادي البيولوجي.....18
ثانياً: الأساس العلمي للآثار المادية البيولوجية.....20
ثالثاً: الأساس القانوني للأثار المادية البيولوجية.....21
الفرع الثاني: تعريف الأدلة المادية البيولوجية.....23
أولاً: تعريف الدليل المادي البيولوجي.....23
ثانياً: الأساس القانوني للأدلة المادية البيولوجية.....24
الفرع الثالث: التمييز بين الأثر المادي البيولوجي والدليل المادي البيولوجي.....25
المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة المادية البيولوجية.....28
الفرع الأول: الآثار المادية البيولوجية السائلة.....28
أولاً: بُقع الدم.....28
ثانياً: بُقع السائل المنوي.....31
ثالثاً: البُقع اللعابية.....33

رابعاً: القيء.....34
خامساً: العرق.....34
سادساً: البول والبراز.....35
الفرع الثاني: الآثار المادية البيولوجية الصلبة.....36
أولاً: الأسنان.....36
ثانياً: الأظافر.....37
ثالثاً: العظام وأنسجة الجلد.....38
رابعاً: الشعر.....39
المبحث الثاني: ماهية مسرح الجريمة.....41
المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة.....42
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وأنواعه.....43
أولاً: تعريف مسرح الجريمة.....43
ثانياً: أنواع مسرح الجريمة.....46
الفرع الثاني: نطاق مسرح الجريمة.....48
أولاً: النطاق المكاني.....48
ثانياً: النطاق الشخصي.....50
ثالثا: النطاق الزماني.....53
المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من الآثار المادية **ال**بيولوجية.....54
الفرع الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة والمُحافظة عليه.....55
أولاً: متطلبات الانتقال إلى مسرح الجريمة.....55
ثانياً أنواع الانتقال إلى مسرح الجريمة.....57
الفرع الثاني: معاينة مسرح الجريمة.....61
أولاً: تعريف المعاينة.....61
ثانياً: القائمين على إجراء المعاينة.....62
ثالثاً: توثيق المعاينة.....68
خلاصة الفصل الأول.....70
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأدلة المادية البيولوجية.....71
المبحث الأول: مدى مشروعية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي في التشريعات محل الدراسة وآثرها على اقتناع القاضي الجزائي.....72
المطلب الأول: الأساس القانوني للأدلة المادية البيولوجية في التشريعات محل الدراسة.....73

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني اتجاه الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.....73
أولاً: موقف الفقه حول الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.....74
ثانياً: موقف الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراء التحاليل البيولوجية للحصول على دليل مادي75
ثالثاً: موقف الفقه القانوني من مدى كفاية الدليل المادي البيولوجي للحكم بالإدانة.....76
الفرع الثاني: موقف التشريعات محل الدراسة من الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.....79
أولاً: موقف التشريع الفلسطيني.....80
ثانياً: موقف التشريع المصري.....81
ثالثاً: موقف التشريع القطري.....83
رابعاً: موقف التشريع الإماراتي.....84
الفرع الثالث: موقف القضاء المُقارن من الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.....85
أولاً: موقف القضاء المصري.....85
ثانياً: موقف القضاء الإماراتي.....89
ثالثاً: موقف القضاء القطري.....91
المطلب الثاني: الأسس التي يستند إليها القاضي في إقرار الدليل المادي البيولوجي.....93
الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي بصدقية الدليل المادي البيولوجي كدليل إثبات.....94
أولاً: تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع جهات جمع الاستدلال.....95
ثانياً: تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع جهات التحقيق الابتدائي.....95
ثالثاً: تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع القاضي الشخصي.....97
الفرع الثاني: تفعيل الدليل المادي البيولوجي كدليل إثبات في الدعوى.....103
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير الدليل المادي البيولوجي.....105
أولاً: الرقابة على طلب إجراء التحليل البيولوجي.....108
ثانياً: الرقابة على الأخذ بالدليل المادي البيولوجي أو إهماله.....109
ثالثاً: الرقابة على إيراد مضمون الدليل المادي البيولوجي.....110
رابعاً: الرقابة على شرعية الدليل المادي البيولوجي.....111
المبحث الثاني: إشكاليات الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي.....112
المطلب الأول: النيل من حقوق المتهم القانونية.....113
الفرع الأول: الحق في الصمت.....114
أولاً: تعريف حق المُتهم في الصمت.....114
ثانياً: أساس حق المُتهم في الصمت في التشريعات محل الدراسة.....115
الفرع الثاني: الحق في حُرمة الحياة الخاصة.....116

أولاً: تعريف الحق في حُرمة الحياة الخاصة.....117
ثانياً: مظاهر حماية الحق في حُرمة الحياة الخاصة في التشريعات محل الدراسة.....118
الفرع الثالث: الحق في السلامة الجسدية.....119
أولاً: تعريف الحق في السلامة الجسدية.....119
ثانياً: مظاهر حماية الحق في السلامة الجسدية في التشريعات محل الدراسة.....121
الفرع الرابع: الحق في التمتع بقرينة البراءة.....122
أولا: تعريف قرينة البراءة.....122
ثانياً: مظاهر حماية الحق في التمتع في قرينة البراءة في التشريعات محل الدراسة.....123
المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية.....124
الفرع الأول: موقف الفقه اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المتهم القانونية....125
أولاً: الاتجاه المُعارض.....125
ثانياً: الاتجاه المؤيد.....126
الفرع الثاني: موقف التشريعات المُقارنة اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية.....128
أولاً: موقف التشريع الفلسطيني.....129
ثانياً: موقف التشريع المصري.....129
ثالثاً: موقف التشريع الإماراتي.....132
رابعاً: موقف التشريع القطري.....134
الفرع الثالث: موقف التشريعات المُقارنة اتجاه مدى جواز إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي.....136
خلاصة الفصل الثاني.....142
الخاتمة.....144
النتائج.....144
التوصيات.....147
المراجع.....149
Abstract.....158

مُقدمة

يُعد الإنسان بطبعه كائناً اجتماعياً، إذ لا يُمكنه العيش وحده بمعزل عن الآخرين، وقد نتج عن نشأة المُجتمع وتطوره وجود حالة من التشابك والتعقيد بين علاقات أفراده؛ مما استلزم وجود قانون يُنظم هذه الحالة، بحيث يضبط ويوجه سلوك الأفراد؛ لحمايتهم وحماية المُجتمع، فإذا كانت ثمة دوافع تجعل الفرد يحترم القواعد التي تسود المُجتمع، كالجزاء الديني والأخلاقي والقانوني، فإن هناك ثمة دوافع أُخرى مُغايرة تجعل الفرد لا يحترم القانون ومن ثم يعتدي على الآخرين؛ لذا وجد قانون العقوبات ليُحدد أنماط السلوك المُعاقب عليه.

لكن وجود قانون العقوبات بمفرده لا يكفي لتحقيق هذه الغاية، إنما هناك حاجة لوجود قانون آخر يكمله ويضعه موضع التنفيذ، أي قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف المُشرع من خلاله إلى تحقيق سياسة تتمثل في تحقيق التوازن بين مصلحة المُجتمع ومصلحة الفرد، فعندما تقع الجريمة ينشأ حق المُجتمع في إنزال العقاب على مُرتكبها، في المُقابل يُجنب الفرد مخاطر الاتهام بارتكاب جريمة، والاعتداء على حقوقه الأساسية دون مسوغ شرعي.

كما يهدف المُشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد السُلطات التي يعهد إليها المُجتمع لممارسة الإجراءات الجنائية نيابةً عنه من أجل مُكافحة الجريمة، بالإضافة إلى بيان الاختصاصات التي يُمكن لتلك السُلطات مُمارستها، وتُعد وسيلة المُجتمع في مُكافحة الجريمة وإنزال العقاب على مُرتكبها هي الدعوى الجنائية، لكن هذه الدعوى لا تصل إلى المحكمة إلا بعد أن تتهيأ لذلك من خلال القيام بإجراءات مُعينة رسمها القانون من أجل الحصول على أدلة تُثبت ارتكاب الجريمة، وتوضح الكيفية التي وقعت بها والدوافع التي تقف خلف ارتكابها، بالإضافة إلى إثبات أو نفي ارتكابها بحق من أُسندت إليه تُهمة ارتكابها.

إذ يلعب الإثبات في الدعوى الجنائية دوراً هاماً؛ كون أن السلوك الجُرمي الذي تستند إليه الدعوى لا يتم ارتكابه أمام القاضي؛ مما يجعل القاضي غير قادر على الوصول إلى الحقيقة إلا من خلال الاستعانة بمُختلف وسائل الإثبات التي تسمح بإعادة صورة الجريمة أمامه بشكل مُفصل، وهذا هو جوهر نظام الإثبات الحُر الذي تبنته أغلب التشريعات الجزائية، إذ يرتكز هذا النظام على ركنين أساسين، هما: حُرية الخصوم في الإثبات، وحُرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي.

فحُرية الخصوم في الإثبات تعني أن كافة الخصوم في الدعوى الجنائية يكون لهم مُطلق الحُرية في إثبات أو نفي الواقعة موضوع الإتهام المُسندة للمُتهم، فهناك ثمة أسباب لتبرير ذلك، منها: أن الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية يرمي إلى كشف حقيقة الدعوى، والسبيل في تحقيق ذلك هو تمكين كل من القاضي والخصوم من اختيار وسيلة الإثبات المُلائمة لذلك.

كما أن الإثبات في الدعوى الجنائية ينصب على وقائع مادية وأُخرى نفسية ذات طبيعة قانونية، والتي يُستحال الحصول على دليل مُسبق بشأنها، والتي يُستحال أيضاً مُعاينتها من قِبل القاضي؛ كون أن الواقعة حدثت في الماضي، لذا يُعد نظام الإثبات الحُر هو النظام المُناسب للإثبات؛ كونه يسمح بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات، أضافة إلى ذلك مُكافحة الجريمة تدعم مبدأ حُرية الإثبات بقوة، فالجُناة يتصرفون بالخفاء، ومن ثم يبذلون أقصى جهودهم من أجل طمس آثار سلوكهم الجُرمي؛ لضمان عدم الحصول على دليل ضدهم، لذا تتطلب حماية المُجتمع من الجريمة عدم حصر وسائل الإثبات؛ لمُلاحقة الجُناة بأي وسيلة مشروعة.

ومن جهة أُخرى فإن قرينة البراءة وما يترتب عليها من إلقاء عبء الإثبات بشكل كُلي على عاتق سُلطة الإتهام؛ يجعل من الضروري تمكين سُلطة الإتهام التي تقوم بدورها نيابةً عن المُجتمع بالاستعانة بكافة الوسائل والصلاحيات التي تُسهل لها القيام بهذه المُهمة الصعبة، فلابُد من وجود عملية توازن بين تمتع المُتهم في قرينة البراءة، وبين حق المُجتمع في مُكافحة الجريمة.

وفيما يتعلق بالركن الثاني الذي يستند إليه نظام الإثبات الحُر ألا وهو حُرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بما يتوافق مع ضميره واعتقاده، فهو يتمثل بالحُرية المُطلقة للقاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة أمامه، فلا يكتفي بالأدلة التي يتقدم بها الخصوم، إنما له بالاستعانة بأي وسيلة مشروعة، وكذلك تقدير أي دليل مُقدم في الدعوى التي أمامه؛ لكي يُكّون اقتناعه ومن ثم يبني حُكمه الجزائي على دليل مشروع، سواء كان الدليل مُباشراً أو غير مُباشراً، فالاقتناع يتولد عن سلسلة من وقائع وظروف الدعوى تُشكل بأكملها سلسلة من القرائن.

وبذلك مهما كان نوع وقيمة الدليل المُقدم في الدعوى فإنه يُسهم في تكوين اقتناع القاضي الشخصي، سواء كان دليلاً مُباشراً أو غير مُباشراً، مادي أو معنوي، لكن لا يُمكن الإنكار بأن الأدلة المادية لها تأثير أقوى على اقتناع القاضي من الأدلة المعنوية، على الرغم من تصدر الأدلة المعنوية كالاعتراف والشهادة المركز الأول في الإثبات، لكن وفقاً للتجارب القضائية فقد أثبتت بأن الدليل المعنوي لم يعد دليل يطمئن إليه القاضي في تكون اقتناعه بجميع الأحوال؛ فالشاهد قد يتعرض للخطأ أو النسيان وقد يشهد زوراً، والاعتراف قد يكون ناتج عن اكراه مادي أو معنوي، لذلك يبقى للدليل المادي أثر أكبر في اقتناع القاضي.

والأدلة المادية تستمد تسميتها من طبيعتها، فهي تُشير إلى كل شيء ملموس يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ويكون مُتخلف عن ارتكابها، وهذه الأدلة تختلف وتتنوع بحسب طبيعتها وحجمها، فهناك أدلة مادية بيولوجية مُنبثقة عن جسم الإنسان وإفرازاته كالدم والشعر والعظام، وهناك أدلة مادية غير بيولوجية أي لا تتصل بجسم الإنسان كالملابس والأسلحة.

يُمكن القول بأن الأدلة المادية البيولوجية وصلت إلى مرحلة أصبحت تتحكم فيها بمصير الدعوى الجنائية، حيث كثير من الأحيان يحتاج القاضي إلى إجراء التحليل البيولوجي لإسناد التُهمة إلى المُتهم أو تبرئته منها، إذ تُساهم الأدلة المادية البيولوجية في تنوير أجهزة العدالة بالكثير من الحقائق؛ كونها تُساعد في تحديد شخصية الجاني عبر تحليل آثاره البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة، هذا ما جعل لها حُجية في الإثبات.

ولإن أي إجراء قانوني قد تقتضيه مُبررات واقعية وأخرى قانونية وشرعية؛ هناك ثمة مُبررات للاعتماد على الدليل المادي البيولوجي في الإثبات، فالمُبررات الواقعية ترتبط بطبيعة الأثر المُتخلف في مسرح الجريمة، والذي يكون مُتصل بها، والذي يُمكن العثور عليه على جسم أو ملابس كل من الجاني أو المجني عليه، أو على الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة، فمن غير العثور على هذه الآثار البيولوجية؛ لا يكون هناك أي مُبرر واقعي للقيام بأي إجراء يهدف إلى تحديد الهوية البيولوجية لصاحبها، وهذه الآثار قد تكون بقع دموية أو منوية، أو أظافر أو عظام أو شعر، فمن خلال تحليل هذه الآثار والحصول على نتائج بشأنها يُمكن بعد مُضاهاتها مع العينات البيولوجية المأخوذة من جسم المُتهم أو حتى أصحاب السوابق الحصول على دليل.

أما المُبررات القانونية تتمثل في الغالب بمدى جسامة الجريمة التي يستحق إثباتها بإجراء التحليل البيولوجي؛ كون أن إجراء هذا التحليل يصطدم بالعديد من حقوق المُتهم المكفولة له بموجب الدستور والقانون، لذلك نجد بأن أغلب التشريعات التي تبنت الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي كانت قد حددت ضمن نصوص قانونية صريحة الجرائم التي يُسمح بها الإثبات بتلك الأدلة، بغض النظر عن مدى جسامتها، حتى أنه هناك تشريعات وضعت معيار آخر وهو أن تكون الجريمة مُعاقب عليها بالحبس وليس الغرامة، وفيما يتعلق بالمُبررات الشرعية فهي تنصب على ضرورة توافر قواعد قانونية سواء موضوعية أو إجرائية للعمل بتلك الأدلة في الإثبات الجنائي.

رغم تلك المُبررات لا يكون الدليل المادي البيولوجي مشروعاً أو مقبولاً ما لم تتم عملية البحث والحصول عليه وتقديمه أمام القضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانونياً، باستخدام وسائل وطرق مشروعة مُتفقة مع العلم والقانون بشكل يُحقق التوافق بين مصلحتين مُتعارضتين، مصلحة المُجتمع في الحفاظ على آمنه واستقراره من خلال مُعاقبة الجاني، ومصلحة المُتهم في احترام حقوقه وكرامته الإنسانية، بالتالي لا يُمكن للقاضي الاعتماد على هذه الأدلة ما لم تُراعى فيها القواعد الإجرائية التي يُنظمها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُعد هذا القانون سياج الأمان لكل من المُجتمع والمُتهم، إذ يُساعد الأول في على اقتضاء حقه في العقاب، ويحقق للثاني ضمان الدفاع عن نفسه اتجاه التُهمة المنسوبة إليه.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية تخضع عملية البحث عن الدليل بشكل عام لنوعين من القواعد القانونية: قواعد خاصة، وأخرى عامة، القواعد الخاصة يُحدد القانون من خلالها الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل الوصول إلى دليل مُعين، فمن خلال هذه القواعد يتم إخضاع عملية البحث عن الدليل لشكل قانوني خاص به، ومثال على ذلك: القواعد التي تُحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند القيام بالمُعاينة والتفتيش، أو القواعد اللازم اتباعها عند القيام بالاستجواب للحصول على اعتراف، حيث يترتب على عدم مُراعاة تلك القواعد البُطلان، والذي قد يكون جوهري في بعض الأحيان؛ مما يؤدي إلى استبعاد الدليل الذي تم الوصول إليه عن طريق تلك الوسائل.

أما القواعد العامة فهي تأتي تباعاً للقواعد الخاصة، فهي تُحدد قواعد عامة تحكم إجراءات الحصول على الدليل دون أن تقتصر على دليل مُعين بذاته، إذ أن هناك قواعد عامة تحظر الاعتداء على الحرية الشخصية أو السلامة الجسدية أو حُرمة الحياة الخاصة، وهناك قواعد عامة تحمي حقوق المُتهم في الدفاع اتجاه أي دليل مُقدم ضده، هذه القواعد بأكملها تحكم مشروعية الدليل بصفة عامة.

لكن على الرغم من وجود تلك القواعد القانونية العامة والخاصة التي تحكم عملية البحث عن الدليل، من الطبيعي ألا يكون بمقدور قانون الإجراءات الجزائية التنظيم المُفصل لجميع الإجراءات التحقيقية التي يجب اتباعها للحصول على دليل، لكن عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحقوق الشخصية المكفولة بموجب الدستور والقانون، فإن ذلك الإجراء وما ينتج عنه من دليل لا يكون مشروعاً ما لم يُنظمه القانون بنص صريح وخاص.

ولاشك بأن عملية الاستعانة بالدليل المادي البيولوجي في الإثبات تصطدم بمجموعة من الحقوق الأساسية المكفولة للمُتهم بموجب الدستور والقانون، إذ أن إجراء الوصول إلى الدليل المادي البيولوجي يصطدم بحق المُتهم في السلامة الجسدية وحق المُتهم بتمتعه بقرينة البراءة وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، وكذلك حقه في حُرمة حياته الخاصة، هذه الحقوق بمجموعها كان الدستور قد كفلها صراحةً، ونص على أن هذه الحقوق مُلزمة وواجبة الاحترام، وأن أي خروج عن ذلك يجب أن يكون بموجب القانون، مما يُفيد بأن الدليل المادي البيولوجي لكي يكون مشروعاً يجب أن يكون هناك غطاء قانوني يُنظم جميع جوانبه.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: يُعتبر موضوع دراستنا من أدق موضوعات قانون الإجراءات الجزائية؛ كونه يتناول إحدى الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ألا وهي الأدلة المادية البيولوجية وما ترتبط به من موضوع حساس ألا وهو حقوق الفرد الأساسية، لذا اقتضت الضرورة العلمية عرض تحليلي لماهية تلك الأدلة من حيث المفهوم ومصادر الحصول عليها، وبيان أهمية تلك الأدلة في تسهيل عملية التحقيق؛ مما يُساعد في كشف الحقيقة بشكل أسرع، بالإضافة إلى بيان النقاش الذي دار في كل من الأوساط الفقهية وكذلك القانونية والقضائية حول مشروعية تلك الأدلة، ومدى إمكانية الاعتماد عليها كدليل مُستقل أو كقرينة لإثبات الدعوى الجنائية.

الأهمية العملية: تبرز الأهمية العملية لموضوع دراستنا بأنه لم يتم تناوله في التشريع الفلسطيني بشكل واضح ومُعمق، حيث أن أجهزة العدالة تحتاج إلى سند علمي وقانوني لدعم المُحاكمة لكي تكون مُحاكمة عادلة، وأن عملية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات تحتاج إلى نصوص قانونية تُحدد ضوابطها الموضوعية والإجرائية لكي تُصبح أدلة مشروعة، حيث تُعتبر شرعية الدليل قيد على النظام الحُر في الإثبات، لذلك تبرز أهمية الدراسة العملية في تقديم إطار قانوني للاستعانة بتلك الأدلة في الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى تقديم مادة بحثية للعاملين في جمع الاستدلال والتحقيق؛ لتوضح لهم الحُجية التي تتمتع بها الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات.

مُشكلة الدراسة

تُعالج هذه الدراسة مُشكلة مُهمة في مجال الإثبات الجنائي وهي كيفية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م تُنظم عملية الاستعانة بتلك الأدلة، إضافة إلى وجود عقبات عديدة تعترض عملية الاستعانة بها، والتي منها شرعية إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي للوصول إلى دليل لاسيما أن حق المُتهم في السلامة الجسدية وحُرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق الأساسية مكفولة له بموجب الدستور، وأن أي خروج عن ذلك يجب أن يكون بموجب القانون، **ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما الجهود التشريعية التي بذلها المُشرع الفلسطيني في سبيل الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل في الإثبات الجنائي؟**

من المُتوقع أن تجاوب هذه الدراسة على عدة تساؤلات، لعل من أهمها ما يلي:

1- ما المقصود بالدليل المادي البيولوجي؟ وما هي مصادر الحصول عليه؟

2- ما السند العلمي الذي يستند إليه الدليل المادي البيولوجي؟

3- ما الطبيعة القانونية لإجراء التحليل البيولوجي للحصول على دليل مادي بيولوجي؟

4- هل يجوز لجهات جمع الاستدلالات اتخاذ الأمر بإجراء التحليل البيولوجي من تلقاء نفسهم؟

5- هل يصلح الدليل المادي البيولوجي لاتخاذ بعض الإجراءات ضد المُتهم أو إحالته للمُحاكمة؟

6- كيف عالجت التشريعات محل الدراسة الدليل المادي البيولوجي وفق الأسس والضوابط الدستورية العامة؟

7- ما مدى الأخذ القضائي بالأدلة المادية البيولوجية كدليل في القضاء المُقارن والقضاء الفلسطيني على وجه الخصوص؟ وهل لها حُجية مُطلقة في الإثبات؟

8- هل يمكن التوفيق بين القوة الثبوتية للأدلة المادية البيولوجية وبين سيادة السُلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة؟

9- هل من المُمكن إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي رغم مساسه بحقوقه المكفولة تحت ذريعة إظهار الحقيقة؟

10- ما مصير العينات البيولوجية التي تم الحصول عليها من أجل إثبات الدعوى؟

أهداف الدراسة

ترمي الدراسة إلى تحقيق جُملةً من الأهداف، أهمها:

1- توضيح المقصود بالدليل المادي البيولوجي، والتعرف على كافة الملامح المُكونة له، ومدى قدرته على استقصاء الملامح التفصيلية للجاني أو المجني عليه.

2- بيان السند العلمي الذي يستند إليه الدليل المادي البيولوجي.

3- بيان الطبيعة القانونية لإجراء التحليل البيولوجي للحصول على دليل مادي بيولوجي.

4- توضيح فيما إذا كان يحق لجهات جمع الاستدلالات اتخاذ الأمر بإجراء التحليل البيولوجي من تلقاء نفسهم.

5- بيان فيما إذا كان يصلح الدليل المادي البيولوجي لاتخاذ إجراءات بحق المُتهم أو إحالته للمُحاكمة.

6- الوقوف على جهود التشريع والقضاء المُقارن محل الدراسة بشأن الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات.

7- إيضاح القوة الثبوتية للأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، ومدى خضوعها لاقتناع القاضي الشخصي.

8- إبراز الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات محل الدراسة بشأن مسألة الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات.

9- بيان فيما إذا كان من المُمكن إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي رغم مساسه بحقوقه الأساسية المكفولة له تحت ذريعة إظهار الحقيقة.

10-بيان مصير العينات البيولوجية التي تم أخذها من أجل إثبات الدعوى.

11-تقديم إطار قانوني للاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات من خلال الاستفادة من التشريعات محل الدارسة ليكون تحت نظر المُشرع الفلسطيني.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م، الدستور المصري المُعدل لسنة 2019م، الدستور الدائم لدولة قطري لسنة 2003م، الدستور الإماراتي لسنة 1971م، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، التعليمات القضائية المصرية للنيابة العامة، قانون المرور المصري رقم (66) لسنة1973م، قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020م، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م، قانون البصمة الوراثية الإماراتي رقم (39) لسنة 2023م، قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، قانون البصمة الوراثية القطري رقم (9) لسنة 2013م.

الحدود المكانية: فلسطين – الضفة الغربية.

الحدود الزمانية: 2025.

منهج الدراسة:

لتحقيق الغاية من الدراسة، سيتم اتباع المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي:** لبيان ماهية الدليل المادي البيولوجي من حيث مفهومه، والتعرض لبعض الجُزيئات خاصة المُتعلقة بمصادر الدليل المادي البيولوجي، وكذلك بيان السند العلمي له، بالإضافة إلى بيان مفهوم مسرح الجريمة وأنواعه، وكذلك أهميته في الوصول إلى الدليل المادي البيولوجي.

2- **المنهج التحليلي المُقارن:** لتحليل محتوى النصوص الفلسطينية ومُقارنتها بنظيراتها في كل من التشريع المصري والإماراتي والقطري، وذلك من ناحية التكريس القانوني للأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، والعمل على استخلاص أهم الأحكام والقواعد المُرتبطة بها، وكذلك مُناقشة المواقف الفقهية اتجاه هذه الأدلة من ناحية الطبيعة القانونية لإجراء التحليل البيولوجي، ومن ناحية مدى اعتماد الدليل المادي البيولوجي كدليل جنائي في الإثبات، ومدى قوته الثبوتية، بالإضافة إلى بيان أثر هذا الدليل على اقتناع القاضي الشخصي؛ وذلك من أجل استلهام نصوص قانونية مُناسبة؛ لتقديم رؤية تُساعد المُشرع على تنظيم موضوع الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي على نحو أفضل.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

1- الحاجة إلى توضيح المقصود بالأدلة المادية البيولوجية، ومعرفة قوتها الثبوتية في الإثبات، ومدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي.

2- تسليط الضوء على أهمية مُعاينة مسرح الجريمة من أجل الوصول إلى تلك الأدلة، الأمر الذي يُساعد في جمع أكبر قدر من المعلومات التي تُساهم في كشف حقيقة الجريمة ومُرتكبيها.

3- الرغبة بإثراء المكتبة بدراسة جديدة موجهة لكل المُهتمين بموضوع الدارسة سواء كانوا من الباحثين في المجال الجنائي أو العاملين بمجالات لها علاقة بهذا الموضوع.

صعوبات الدراسة

أي دراسة يتم إجراؤها لابُد أن تُحاط ببعض الصُعوبات ولو كانت بسيطة، فمن الصُعوبات التي واجهت الباحثة أثناء القيام بهذه الدراسة:

1- ندرة الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني فيما يخص تناول الإثبات الجنائي بالأدلة المادية البيولوجية.

2-وجود خلط كبير إلى حد لا يُمكن التوفيق معه بين المراجع التي تمت الاستعانة بها في سبيل إتمام هذه الدراسة، وما تقصده الباحثة بالخلط بأن موضوع الدراسة ألا وهو الأدلة المادية البيولوجية والذي يُعتبر مُرادف لموضوع البصمة الوراثية؛ والذي على آثره تمت الاستعانة بعدد جيد من المراجع التي تناولت موضوع البصمة الوراثية في الإثبات، وجدت الباحثة بأن أغلب المراجع التي تناولت البصمة الوراثية كانت قد توسعت في مصادر الحصول على البصمة الوراثية، فالأصل أن تكون مصادر الحصول عليها فقط الأثار المادية البيولوجية؛ كونها آثار حيوية تسمح باستخلاص الحمض النووي منها؛ لمعرفة السمات الوراثية لصاحبها وتميزه عن غيره من الأشخاص.

لكن ما وجدته الباحثة بتلك المراجع بأنها أشارت إلى البصمات الأُخرى على أنها بصمة وراثية، كبصمة الأصابع وبصمة الصوت وغيرها من البصمات، وهذا أمر يُؤخذ عليه؛ كون أن هذه البصمات غير بيولوجية أي غير حيوية، بالتالي يُستحال استخلاص الحمض النووي منها، مما يجعل اعتبارها من ضروب البصمة الوراثية أمر يُجانبه الصواب، صحيح أنها بصمات تُميز الفرد عن غيره؛ كونها لا تتشابه بين الأفراد، إلا أنه لا يُمكن اعتبارها من قبيل البصمات الوراثية، فما تكشفه الأثار المادية البيولوجية أكبر بكثير مما تكشفه تلك البصمات، إذ تكشف تلك الآثار بعد تحليلها هوية صاحبها والأمراض التي يُعاني منها والتي يُمكن أن يُعاني منها مستقبلاً، وسلوكياته وميوله وغير ذلك من الأمور الخاصة به، وهذا عكس ما تكشفه البصمات الأخرى.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي، حيث تناولته من زوايا عديدة، وقد تنوعت هذه الدراسات، وسوف تستعرض هذه الدراسة جُملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، مع تقديم تعليقاً عليها يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف، وبيان الفجوة العلمية التي تُعالجها الدراسة الحالية، وتود الباحثة الإشارة إلى أن الدراسات التي تمت الاستعانة بها جاءت في الفترة الزمنية بين (2002–2025)، كما وشملت جُملة من البُلدان، الأمر الذي يُفيد تنوعها الزماني والمكاني.

1- دراسة (المعايطة، 2009): الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية.

تناولت هذه الدراسة موضوع الأدلة الجنائية والآثار المادية بشكل عام، حيث تناولت مفهوم الأدلة الجنائية وتصنيفها، كما تناولت الدليل المادي الجنائي من حيث المفهوم وتمييزه عن الأثر المادي، وكذلك أقسام الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي، كما تناولت بعض الجوانب التطبيقية للإثبات بالدليل المادي، بالإضافة إلى تناول أسباب قصور الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي وآثرها في عملية الإثبات، وكذلك تناول شروط صحة إجراءات جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة، وطبيعة الآثار المادية الحيوية (البيولوجية)، وغير الحيوية (غير البيولوجية) التي يُمكن العثور عليها في مسرح الجريمة، وطُرق رفعها.

2- دراسة (بن خليفة، 2014): دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي.

تناولت هذه الدراسة ماهية الإثبات الجنائي من حيث المفهوم والأهمية، وكذلك تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني، ونُظم الإثبات الجنائي، كما تناولت ماهية الآثار المادية من حيث مفهومها وأنواعها وطُرق التعامل معها، بالإضافة إلى تناول البصمات التقليدية من

حيث مفهومها وأنواعها والطُرق العلمية لفحصها، وأهمية في كشف هوية صاحبها، كما تناولت البصمات المُستحدثة في الإثبات الجنائي، كبصمة الوجه والصوت وحُجيتها في الإثبات، وكذلك تناول الآثار المادية الحيوية وغير الحيوية وحُجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري.

3- دراسة (جامل وعبد خاطر، 2024): دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية.

تناولت هذه الدراسة مراحل تطور الإثبات الجنائي عبر التاريخ، وماهية الأدلة المادية والآثار المادية من حيث المفهوم والتمييز بينهما، كما تناولت مبدأ المشروعية للإثبات الجنائي ومصادرها الوطنية والدولية، بالإضافة إلى سُلطة المحكمة في تقدير الأدلة المادية، ورقابة محكمة التمييز الاتحادية على تلك السُلطة، كما تناولت دور جهات التحقيق الابتدائي والنهائي في جمع الأدلة المادية.

وتناولت أيضاً الأدلة المادية البيولوجية وغير البيولوجية في الإثبات، من حيث مفهومها ومصادر الحصول عليها، بالإضافة إلى تناول موقف كل من الفقه والقانون والقضاء تجاه الاستعانة بتلك الأدلة بالإثبات الجنائي، والقيود التي ترد على سُلطة القاضي بقبول الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، ومدى وجود رقابة من محكمة التمييز الاتحادية على سُلطة القاضي بقبول الأدلة المادية البيولوجية، وقد استندت هذه الدراسة على التشريع العراقي بشكل أساسي، بالإضافة إلى تشريعات عربية كالتشريع السعودي والسوري والمصري، وتشريعات غربية كالتشريع البريطاني والأمريكي.

4- دراسة (شهرزاد وأماني، 2024): الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي.

تناولت هذه الدراسة ماهية الأدلة البيولوجية من حيث المفهوم، وتمييز الدليل البيولوجي عن غيره من المفاهيم المشابهة له، كما تناولت أنواع الأدلة البيولوجية وتقنيات جمعها وتحليلها، ودور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الدليل البيولوجي، وسُلطة القاضي في قبول الدليل البيولوجي، وموقف الفقه والقانون الجزائري من مشروعية الدليل البيولوجي والقوة الثبوتية له، بالإضافة إلى الصُعوبات التي يُثيرها الدليل البيولوجي.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: الأدلة البيولوجية تخضع لسُلطة القاضي الجزائري من حيث قبولها وتقديرها، وقد أوصت الدراسة بتفادي بناء الحُكم بالإدانة على الدليل البيولوجي وحده؛ فهو مُجرد حلقة واحدة في الإثبات تحتاج إلى ما يُعززها.

5- دراسة (موجاري، وعبد القادر، 2022): دور الدليل البيولوجي في الإثبات الجنائي.

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للدليل البيولوجي من حيث المفهوم وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم، وبيان أهميته في تحديد شخصية المُتهم، بالإضافة إلى تناول تقسيمات الدليل البيولوجي، والجهات المُختصة بالكشف عنه، وبيان حُجيته في الإثبات في التشريق والقضاء الجزائري، وسُلطة القاضي في تقديره.

التعقيب على الدراسات السابقة: تتشابه دراستنا مع الدراسات السابقة إلى حد كبير، لكن دراستنا اقتصرت على تناول الأدلة المادية البيولوجية فقط في الإثبات في التشريع الفلسطيني كتشريع أساسي، إضافة إلى تناول تشريعات أُخرى كالتشريع المصري والإماراتي والقطري، حيث تم تناول مفهوم الأدلة المادية البيولوجية وتمييزها عن الآثار المادية البيولوجية، ومصادر الحصول عليها، وأهمية مُعاينة مسرح الجريمة والمُحافظة عليه للوصول إلى تلك الأدلة.

بالإضافة إلى بيان سُلطة القاضي بقبول وتقدير الدليل المادي البيولوجي، ومدى وجود رقابة من المحكمة الأعلى درجة على تلك السُلطة، وكذلك بيان الصُعوبات التي تعترض الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات والتي منها اصطدامها بحقوق المُتهم الأساسية المكفولة له بموجب الدستور والقانون، كالحق في السلامة الجسدية والحق بالتمتع بقرينة البراءة والحق في حُرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأدلة المادية البيولوجية.

الغاية الأساسية للإثبات في الحقل الجنائي تهدف إلى تبيان الكيفية التي وقعت بها الجريمة، ومن ثم نسبتها إلى فاعلها سواء كان شخصاً واحد أو أكثر، وهذا يستلزم وجود حُجج كافية؛ لكي يقتنع القاضي بقيام الجريمة بكامل أركانها التي حددها المُشرع؛ لإن الإثبات يُعد مسألة مُهمة ودقيقة تواجه القاضي الجنائي؛ كونه ينصب على وقائع نفسية وأخرى مادية قد يتعذر إثباتها في بعض الأحيان، وهذا عكس ما هو الحال في المسائل المدنية؛ على اعتبار أن محل الإثبات فيها ينصب على وقائع قانونية يسبقها إعداد الدليل بما يتعلق بها سلفاً وبسلاسة.

ومع تطور السلوك الجُرمي وأسلوب ارتكابه مع تطور المُجتمع، أصبحت هناك صُعوبة في الوصول إلى الجاني في بعض الجرائم؛ مما استلزم تطوير أساليب الإثبات وعدم الاقتصار على الأساليب التقليدية وحدها، بالإضافة إلى اللجوء إلى تقنيات حديثة للمُساعدة في الكشف عن الجريمة ومُرتكبيها **(بن عجيبة، 2009، ص7)**، إذ ساعد استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الحقل الجنائي في تطوير وتسهيل عملية الإثبات، فاستخدامها في الإثبات يُجسد الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم مع الواقع الذي يشهد تطور تكنولوجي سريع، والذي يُطلق عليه عادةً "نظام الأدلة العلمية أو النظام العلمي للإثبات"، وهذا ينسجم مع تطور السلوك الجرُمي الذي عمل بذات الوقت على استغلال التطور العلمي لارتكاب الجريمة**(شعيب، 2017، ص6)**.

وللإحاطة أكثر بموضوع الأدلة المادية البيولوجية، سوف تُخصص الباحثة لهذا الفصل المُتعلق بالإطار الموضوعي للأدلة المادية البيولوجية مبحثين رئيسين، ستتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الأدلة المادية البيولوجية، أما في المبحث الثاني ستتطرق إلى ماهية مسرح الجريمة.

المبحث الأول: ماهية الأدلة المادية البيولوجية.

تسعى الإجراءات الجنائية إلى تحقيق غاية أساسية ألا وهي الوصول إلى الحقيقة عن طريق إثبات فيما إذا كانت هناك علاقة تربط بين المُتهم وبين الجريمة المُرتكبة؛ وذلك من أجل الإفراج عنه في حال عدم ثبوت العلاقة بينه وبين الجريمة المُرتكبة، أو من أجل إدانته في حال إثبات العلاقة بينه وبين الجريمة المُرتكبة، وهذه الحقيقة لا يُمكن الوصول إليها ما لم يتم الاستناد على أدلة من شانها إقناع قاضي الموضوع بالإفراج عن المُتهم أو إدانته، حيث تهدف الأدلة بصورتها العامة إلى بيان الحقيقة **(جامل وخاطر، 2024، ص11)**.

ولأجل الوصول إلى الحقيقة؛ تم الاستعانة بما يُسمى بالأدلة المادية البيولوجية في حقل الأدلة الجنائية لما لها من أهمية بالغة في الإثبات؛ كونها تُساعد جهات التحقيق على التثبت من وقوع الجريمة من عدمها، إضافة إلى التوصل من خلالها إلى مُقترفيها، حيث تتواجد آثار تلك الأدلة في مسرح الجريمة، أي المكان الذي تحققت به عناصر الركن المادي للجريمة المُرتكبة، فهو بمثابة الشاهد الصامت الذي يُعبر عن الحقيقة تعبيراً صادقاً، وهذه الأدلة تتنوع وتختلف وفقاً لظروف ووقائع ارتكاب الجريمة، كما أنها قد تختلف حسب كل مُجرم، وهناك البعض من المُجرمين الذين يعملون على وضع آثار أُخرى مُضللة؛ بقصد منع الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تضليل العدالة **(بن خليفة، 2014، ص33)**.

ولتوضيح هذا المبحث ارتأت الباحثة تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، حيث ستتناول من خلال المطلب الأول مفهوم الأدلة المادية البيولوجية والذي ستركز فيه على تعريف كل من الأثر المادي البيولوجي والدليل المادي البيولوجي والتمييز بينهما، أما في المطلب الثاني ستتناول الباحثة تقسيمات الأدلة المادية البيولوجية، من حيث الأدلة المادية البيولوجية السائلة وأُخرى الصلبة.

المطلب الأول: مفهوم الأدلة المادية البيولوجية.

تلعب الأدلة المادية البيولوجية دور هام في تحقيق الشخصية بصفة عامة، إذ يُمكن من خلالها الوصول إلى صاحب الآثر البيولوجي، حيث يُعد مصدرها جسم الإنسان بذاته، وطبقاً **لمبدأ لوكارد** لابُد لكل من يرتكب جريمة أن يتخلف عن جسمه آثر من الآثار بسبب الاحتكاك، فقد تكون هذه الآثار ناتجة عن إفرازات الجسم كالبقع الدموية والمنوية وبقع البول والبراز، وقد تكون الآثار ناتجة عن أثر لإحدى أعضاء الجسم كآثار الشعر والأسنان **(بن خليفة، 2014، ص157)**.

لذلك يُعتبر البحث عن تلك الآثار المادية البيولوجية من الحلقات المُهمة في التحقيق الجنائي التي يقوم بها ذوي الاختصاص، حيث يقع على عاتقهم رفع الأثر المادي البيولوجي وحفظه ونقله إلى المُختبرات المُختصة؛ لإجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة عليه بشكل فعّال ودقيق، الأمر الذي يُساعد في الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لتحليل الحقائق التي تُسهل إثبات وقوع الجريمة، وتحديد شخصية الجاني والكشف عن الخصائص التي تُميزه عن غيره، ومن ثم تقليل الشك فيما يتعلق بوقائع الجريمة المُرتكبة **(جاسم وحسين،2023، ص63)**.

وحتى يتسنى لنا توضيح مفهوم الأدلة المادية البيولوجية التي مصدرها جسم الإنسان والتي يُمكن العثور عليها في مسرح الجريمة، أو على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه، أو الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة **(فوزية، 2002، ص26)**، لابُد ابتداءاً من توضيح المعنى المقصود بالأثر المادي البيولوجي، وعليه ارتأت الباحثة تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية، بحيث ستتناول الباحثة تعريف الأثار المادية البيولوجية **(الفرع الأول)**، تعريف الأدلة المادية البيولوجية **(الفرع الثاني)**، والتمييز بينهما **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الآثار المادية البيولوجية.

غالباً ما تتم الجريمة بالخفاء وتُحاط بالغموض؛ خشية العُقوبة، إذ يحرص فاعلها على عدم ترك أي أثر من شأنه أن يُساعد في كشفه والوصول إليه، لكن رغم ذلك الحرص لا بُد للمُجرم أن يترك أثر في مسرح الجريمة يدل عليه، فالحقيقة العلمية تقول أن كل تلامس لابُد أن يُحدث أثر، ومن أجل الاستفادة من هذه الحقيقة عملت البحوث الجنائية على البحث عن وسائل علمية مُتقدمة تنجح في إسناد التُهمة إلى المُجرم الحقيقي، وذلك من خلال الأثار المادية البيولوجية التي قد يتركها خلفه في مسرح الجريمة أو التي يحملها معه، نتيجة تفاعله مع المجني عليه أو مع مسرح الجريمة، وعليه أصبح أي أثر مهما كان حجمه وطبيعته يُمكن أن يُساعد في الكشف عن المُجرم الحقيقي ليتم تقديمه للعدالة فيما بعد لينال جزاءه **(ليلى، 2011، ص23)**.

ولأجل التطرق إلى تعريف الآثار المادية البيولوجية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط رئيسية، حيث ستتناول الباحثة تعريف الأثر المادي البيولوجي من خلال النقطة الأولى، والأساس العلمي للأثر المادي البيولوجي في النقطة الثانية، أما في النقطة الثالثة سنتناول من خلالها الأساس القانوني للأثر المادي البيولوجي.

أولاً: تعريف الأثر المادي البيولوجي.

يُعرف الأثر **لغةً** على أنه: "بقية الشيء، وجمعه آثار وأثور، وهو العلامة الفرعية التي تدل على أصل الشيء وحقيقته **(بوبكر ويوسف، 2019، ص19)**.

أما تعريف الأثر المادي من حيث الاصطلاح فهناك عدة تعاريف، نذكر منها:

– "كل علامة قد تكون ظاهرة أي يُمكن أن يُدركها الأنسان بالنظر أو غير ظاهرة في مسرح الجريمة، أو عالقة بالمُتهم أو الضحية، تُفيد في كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مُرتكبيها والظروف التي وقعت بها"**(الطباخ، 2017، ص57)**.

-"علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه، أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، تُساهم في كشف الغموض ومن ثم إظهار الحقيقة في كيفية وقوع الجريمة أو الزمن التي وقعت به أو عدد الجناة، مما يُسهم في تحديد الجاني وإثبات التُهمة عليه، أو نفيها وإثبات براءته" **(شعيب، 2017، ص8)**.

وبالنسبة **للأثر المادي البيولوجي**، هناك بعض التعريفات التي تناولته، نذكرها كالتالي:

- "كل ما ينكسر أو يسقط أو يتدفق من جسم الكائنات الحية، كالدم والمني والأسنان والعرق والبول وغيرها في مسرح الجريمة" **(ÖĞDUR، 2014، ص7)**.

-"كل مادة حيوية من إفرازات الكائن البشري أو جزء من أعضائه الحيوية يُعثر عليه، ويصلح لأن يكون دليلاً حيوياً في إثبات الهوية" **(قانون البصمة الوراثية القطري رقم (9) لسنة 2013م)**.

-"هو كل ما يتخلف عن نشاط الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة، والذي ينبع من أجسادهم ويتخلف عنها إرادياً أو غير إرادياً، ويشمل الدم واللعاب والشعر والأظافر وكافة إفرازات الجسم الأُخرى" **(الكندي وسيد، 2022، ص422)**.

-"تلك الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته بمُختلف أنواعها، والتي خلفها الجاني بسبب لمسه لبعض الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، وهي تستوجب تحليلها في المُختبر؛ من أجل التعرف على هوية صاحبها" **(شهرزاد وأماني، 2024، ص5)**.

نُلاحظ من التعريفات السابقة أنها وضحت مفهوم الأثر المادي البيولوجي من خلال تحديد مصدره وهو جسم الإنسان وما يُفرزه، وأن هذا الأثر قد يتخلف من الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه أو العكس، أو قد يتخلف نتيجة تفاعل الجاني مع مسرح الجريمة، وأنه لابُد من إجراء التحاليل عليه؛ لمعرفة لمن يعود.

ثانياً: الأساس العلمي للآثار المادية البيولوجية.

إن العثور على الأثر المادي البيولوجي يرجع إلى وجود أساس علمي يُحدده ويُبين أصله، إذ يتجسد أصله من خلال وجود نظريتين: نظرية تبادل المواد التي تستند إلى أن مسرح الجريمة أو جسم الجاني أو المجني عليه أو الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تخلو من الآثار التي هي عبارة عن مواد، ونظرية تحقيق ذاتية الأثر التي تستند إلى مبدأ أن الطبيعة لا تُضاعف نفسها، أي أن لكل مادة صفات وميزات تنفرد بها عن غيرها، ولا يُمكن أن تتكرر في مادة أُخرى حتى ولو كان هناك تشابه بالشكل الخارجي، ولبيان مفهوم كلا النظريتين سنقوم بتوضيح ذلك كالتالي:

1- نظرية تبادل المواد.

يرجع الأصل في وجود الآثار المادية البيولوجية إلى قاعدة أساسها أن كل تلامُس يحدث بين جسمين يتولد عنه تبادل للمواد التي تُركب كل واحد منهما، فينتقل جزء من مادة كل واحد منهم للآخر، وطبقاً لاختلاف طبيعة تلك المواد تختلف كمية وحجم تلك الأجسام المُتبادلة، وهذا ما يُطلق عليه نظرية تبادل المواد التي وضعها **لوكارد**، فهو أول من تطرق إلى ضرورة الاستفادة من مبدأ التبادل في الحقل الجنائي، فكل مُلامسة بين الأجسام لابُد أن تترك أثر **(زهير، 2022، ص40)**.

وقد تتحول تلك الآثار من سائل إلى صلب أو غير ذلك، لكن هذا التحول لا يعني أنها تلاشت، إذ يُمكن إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها بواسطة طُرق علمية، بمعنى آخر يتم رد الأثر إلى مكوناته الأساسية لبيان نوعه وخصائصه، وعلى هذا الأساس يُمكن للقائمين على التحقيق من الاستفادة من هذه النظرية فيما يتعلق بإثبات الجريمة، وذلك من خلال البحث عن الآثار التي تركها الجاني خلفه مهما كانت حالتها وحجمها، ومن ثم رفعها وفحصها لإيجاد الصلة بينها وبين الجاني وما استعمله من أدوات، فمن خلال هذه النظرية يُمكن الوصول إلى شخصية المُشتبه به، وكذلك تحليل العلاقة التي تربط المُشتبه به بالضحية **(عمران، 2018، ص28)**.

2-نظرية تحقيق ذاتية الأثر.

تقوم هذه النظرية على تمييز الشيء تمييزاً يُميزه عن غيره بمميزاته وصفاته التي ينفرد بها دون غيره، والتي لا يُشاركه بها أي شيء، فالأصل في الأشياء الطبيعية بأنها لا تتكرر ولا تُضاعف نفسها، وعليه كل جسم أو مادة ينفرد بمميزات وخصائص لا تتكرر في جسم آخر، وقد تم استغلال هذه النظرية في الحقل الجنائي للمُساعدة في تحديد ذاتية الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، فعند العثور على تلوثات حمراء اللون على الملابس أو الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة يتم التعرف عليها أولاً من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل هي تلوثات دموية أم لا؟ هل تعود لإنسان أم حيوان؟ هل تعود لذكر أو لأنثى؟ هل تعود للجاني أو المجني عليه؟ فمن خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة وغيرها يُمكن تحديد ذاتية الأثر، وهذا من شأنه أن يُساعد في تضييق دائرة البحث، ومن ثم الربط بين الأثر وصاحبه على سبيل التعيين، أي على أساس تعيين الميزات الفردية التي تُميز المادة التي لا تتكرر ولا تتطابق مع غيرها **(بن خليفة، 2014، ص41)**.

ثالثاً: الأساس القانوني للأثار المادية البيولوجية.

لقد ورد مصطلح الأثر المادي بصورة عامة في **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (1) لسنة 2003م** عبر نص المادة (26)[1]، حيث وصف المُشرع من خلالها بعض الحالات التي تكون الجريمة مُتلبس بها، والتي منها ما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة السابقة، وهي العثور على علامات أو أثار تُفيد بوقوع جريمة بوقتٍ قريب.

---

[1] **يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2003م

كما ونصت المادة (27)[2] من القانون السابق ذكره على الأثار المادية بصورة مُباشرة، وذلك حين أوجب المُشرع على أفراد الضابطة القضائية عند التلبُس بجريمة سواء كانت جُنحة أو جناية الانتقال إلى مسرح الجريمة على الفور؛ لمُعاينة الآثار المادية المُتخلفة عن الجريمة والتحفظ عليها، إذ يُساعد الانتقال على الفور في مُعاينة الأثار المادية المُتخلفة عن الجريمة دون لمسها أو أتلافها أو إزالتها، من أجل التحفظ عليها وفحصها من قِبَل الخُبراء المُختصين، حيث أن التحفظ عليها ومن ثم فحصها يؤدي إلى كشف الغموض الذي يُحيط بها، وإلى معرفة مُرتكب الجريمة ومن ثم التقاط أول خيط يدل عليه سواء بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة **(الحلبي والزعنون، 2002، ص237)**.

وعليه يُمكن القول بأن الأثار المادية هي كل ما يعثر عليه أفراد الضابطة القضائية عند مُعاينة مسرح الجريمة، وهي أيضاً كل ما يُدرك بالحواس أو من خلال الأجهزة العلمية كالأشعة والعدسة المُكبرة أو التحاليل، مهما كان نوع الأثر المادي سواء كان بيولوجي أو غير بيولوجي، إذ أن تلك الآثار يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو حتى خارجه أو على جسم الضحية أو أنه قد يحمله معه نتيجة تفاعل الجاني مع الضحية أو مع مسرح الجريمة، لذا يجب عدم إهماله مهما كان نوعه وحجمه، واستخدام كل ما يلزم استخدامه للكشف عنه **(الخيري،2012، ص73)**، وأن ورود مصطلح الأثار المادية في المواد السابق ذكرها بصورة عامة يشمل الأثار المادية البيولوجية.

---

[2] **يُقابل هذه المادة المواد التالية في التشريعات محل الدراسة:**

- **المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.**
- **المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (38) لسنة 2022م.**
- **المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2003م.**

الفرع الثاني: تعريف الأدلة المادية البيولوجية.

أولاً: تعريف الدليل المادي البيولوجي.

يُعرف الدليل **لغةً:** "ما يُستدل به، ويقال فلان أدل فلان، والدليل المُرشد، والجمع أدلة".

كما ويُعرف **اصطلاحاً:** "كل ما يلزم من العلم به علم بشيء آخر"، فهو كل ما يُمكن التوصل به إلى معرفة حقيقة وقائع الدعوى، كما أنه وسيلة يستمد منها القاضي ما يُمكّنه من تكوين قناعته بالحُكم الذي ينتهي إليه" **(الطباخ، 2017، ص125).**

أما الدليل المادي عُرِّفَ على أنه: "ذلك الدليل الذي ينتج من عناصر مادية ناطقة باسمها، بحيث يؤثر هذا الدليل على قناعة القاضي بصورة مُباشرة"**(جاسم وحسين،2023، ص60).**

وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: "حالة قانونية تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومُضاهاته وإيجاد صلة بينه وبين المُتهم باقتراف الجريمة، قد تكون هذه الصلة إيجابية فتثبت علاقة المُتهم بالجريمة المُرتكبة، وقد تكون سلبية تنفي علاقة المُتهم بالجريمة" **(مصطفى، 2023، ص606).**

كما تم تعريفه على أنه: "الأثر المادي الذي يُعثر عليه بمسرح الجريمة والذي تم إجراء جميع الاختبارات أو المُضاهاة أو المُقارنة الفنية عليه، واكتسب العلامات والمُميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً يُعتمد عليه في براءة أو إدانة مُتهم ما" **(الطباخ، 2017، ص63).**

وعليه يُمثل الدليل المادي النتيجة المُراد توصيلها إلى القاضي لتكوين قناعته، فالدليل المادي يُعد من أبرز أنواع الأدلة الجنائية بل وأهمها؛ كونه ينتج عن وجود الأثر المادي المُرتبط بالجريمة، والذي يُمكن من خلاله إثبات ماديات الجريمة **(أونيس وآخرون،2024، ص21)**، ومن المُلاحظ من خلال ذكر التعريفين السابقين للدليل المادي أنه تم إظهار بأن الدليل المادي مصدره الأثر المادي بوضوح وبشكل مُباشر، وأنه لابُد من إجراء اختبارات أو مُضاهاة أو غير ذلك للأثر المادي؛ للوصول إلى معلومات دقيقة توضح حال الجريمة المُرتكبة وفاعليها.

ثانياً: الأساس القانوني للأدلة المادية البيولوجية.

لقد ورد مصطلح الدليل المادي على سبيل المثال في **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (1) لسنة 2003م** عبر نص المادة (26)[3]، حيث وصف المُشرع من خلالها بعض الحالات التي تكون الجريمة مُتلبس بها، ومنها ما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة السابقة وهي: **(العثور على مُرتكب الجريمة بعد أن وقعت بوقت قصير وهو حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيه)**، إذ أن ورود عبارة **(أشياء أُخرى يُستدل منها)** في النصوص السابق تحمل معنى الأدلة المادية.

كما وجاء لفظ الأدلة بصورة مُطلقة أيضاً في القانون السابق ذكره وذلك في نص المادة (22)[4] منه، إذ أوجب المُشرع الفلسطيني على مأموري الضابطة القضائية القيام ببعض المهام والتي منها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة، وهي أن يتخذوا كل ما يلزم من الوسائل من أجل الحفاظ على أدلة الجريمة، فالأشياء المادية والأدلة المادية هي كل ما يُمكن إدراكه عن طريق الحواس، فهي تشغل حيزاً من الفراغ، ولم يُحدد المُشرع ماهية تلك الأشياء أو الأدلة التي يُمكن ضبطها، كما أن تلك الأشياء أو الأدلة التي يُعثر عليها قد تحمل معها أثار مادية بيولوجية، كالسكين أو الملابس المُلطخة بالدماء.

---

[3] **يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

- **المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م.**
- **المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.**
- **المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2003م.**

[4] **يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

- **المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م.**
- **المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.**
- **المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2003م.**

الفرع الثالث: التمييز بين الأثر المادي البيولوجي والدليل المادي البيولوجي.

من الجدير بالذكر بأن هناك تداخل ما بين مفهوم الأثر المادي البيولوجي وبين الدليل المادي البيولوجي، على الرغم من اعتياد العاملون والخُبراء والدارسون في مجال الجريمة على أن يطلقوا لفظ كل من الأثر والدليل المادي على أي شيء يُعثر عليه في مسرح الجريمة، لكن هذا فيه خلط للمفاهيم والمعاني، وبالتالي عدم إدراك حقيقة كل منهما، ففي واقع الأمر هناك فرق بينهما **(فوزية، 2002، ص23)**.

فالدليل المادي البيولوجي عبارة عن حالة قانونية تنشأ من خلال استنباط أمر غير معلوم من نتيجة فحص فني أو علمي لأثر مادي بيولوجي كان قد تخلف عن جريمة ما سواء كان للجاني أو للمجني عليه أو غيرهم، فهو يتجسد بأي شيء من شأنه أن يُقدم دليل على وقوع جريمة ما والكيفية التي وقعت بها، أو حتى على شخصية مُقترفها**(موجاري وعبد القادر، 2022،ص10)**، والدليل بطبيعته قد يكون مادياً أي مصدره عُنصر مادي محسوس يُمكن مُشاهدته ولمسه، كالآثار التي يتركها الجاني خلفه في مسرح الجريمة والتي قد تكون بيولوجية أو غير بيولوجية، وقد يكون الدليل غير مادي أي معنوي بحيث يكون مصدره أقوال كالشهادة والاعتراف **(الجبارة، 2011، ص115)**.

أما الأثر المادي البيولوجي فهو عبارة عن أي شيء يُمكن أن يتم إدراكه ومُعاينته بالحواس أو من خلال وسائل علمية خاصة: كالتحليل الجيني والكيميائي والفيزيائي، وقد يكون عبارة عن بقع دموية أو منوية أو شعر أو غير ذلك، يتركه الجاني أو المجني عليه أو المُشارك في ارتكاب الجريمة، وهو النتيجة التي يتم تقديمها للقاضي وتُمثل عُنصراً من العناصر التي تُساعد في تكوين قناعته، فتحليل الأثر البيولوجي يؤدي إلى دلالة مُعينة مُحددة كإثبات مُلامسة الشخص للشيء أو إثبات وجوده في مسرح الجريمة، لكنها لا تُثبت بالضرورة ارتكابه للجريمة، إذ أنه قد يستطيع تبرير تلك المُلامسة أو التواجد لسبب مشروع **(المعايطة،2009، ص41)**.

بمعنى أخر أن الدليل المادي البيولوجي أصله أثر مادي بيولوجي بعد أن تم رفعه وتحليله وإبداء الرأي العلمي به، ومن ثم التأكد من وجود الصلة بينه وبين الجريمة المُرتكبة، فالصلة قد تكون سلبية أي تنفي وجود رابطة بين المُشتبه به والجريمة المُرتكبة، وحينها يُصبح الأثر المادي البيولوجي دليل مادي بيولوجي يُنفي التُهمة، فالأثر قد يتم العثور عليه فعلاً في مسرح الجريمة لكن لا علاقة له بها، وقد تكون الصلة إيجابية بمعنى تُثبت بأن هناك علاقة بين المُشتبه به والجريمة المُرتكبة، وحينها يُصبح الأثر المادي دليل مادي يؤيد التُهمة، وبهذا يكون الأثر المادي مصدراً للدليل المادي، حيث بعد الفحص والتحليل يُصبح الأثر دليلاً**(شعيب، 2017، ص9)**.

وعليه يُمكن من خلال العثور على الأثر المادي الموجود في مسرح الجريمة الوصول إلى تحديد شخصية صاحبه، فقد يدل على شخصية الجاني أو المجني عليه أو شخص آخر لا تربطه أي صلة بالجريمة المُرتكبة على الأطلاق، وهذا على عكس ما هو الحال في الدليل المادي، فدلالته أضيق من ذلك، إذ أن إجراء الاختبارات البيولوجية اللازمة والمُضاهاة على الأثر المادي يجعله يكتسب ميزات وعلامات دقيقة تجعل منه دليلاً للإثبات أو للنفي **(فوزية، 2002، ص25)**.

كما تُعد مرحلة الأثر البيولوجي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل البيولوجي، فما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة مُجرد آثار يطلق عليها مفاتيح الغموض، فإذا نجح أصحاب الاختصاص الاستفادة منها واستقراء مدلولها واستنباط مكوناتها تُصبح حينها دليل على شيء ما **(موجاري وعبد القادر، 2022، ص11)**، ولكي يتم ضمان تحول الأثر إلى دليل يُساعد في كشف نقاط الغموض التي تُحيط بالجريمة المُرتكبة بشكل دقيق، لابُد على أصحاب الاختصاص الذين يقع على عاتقهم مُعاينة مسرح الجريمة الانتقال على وجه السرعة إلى مسرح الجريمة؛ لجمع ما به من آثار بعناية ودقة، ومن ثم إرسالها إلى المُختبر الجنائي على الفور؛ لتجنب ما قد يؤثر عليها من عوامل داخلية أو خارجية تجعل هناك صعوبة في الوصول إليها وتحليلها لتحديد الصلة بينها وبين صاحبها.

فهناك عوامل بشرية –أي تحصل بتدخل من الإنسان، فقد يكون الجاني ذاته كونه يحرص على محو الآثار التي تتخلف عن الجريمة التي ارتكبها، وقد يكون المجني عليه أو أهله، فمثلاً قد يقوم أهل المجني عليه بدون قصد بتنظيف الأثر البيولوجي الذي تخلف على مسرح الجريمة، وقد يكون شخص ثالث لا صلة له بالجريمة وليس من الأشخاص المُكلفين بالمُعاينة ورفع الآثار، وفي المُقابل قد يكون من الأشخاص الذين يقع على عاتقهم مُعاينة مسرح الجريمة وجمع الأثار المادية به، فيقوم المُكلف بذلك بجمع أو حفظ الآثار بصورة خاطئة، أو حتى عدم الانتباه لها مما يؤدي إلى سحقها بشكل نهائي.

بالإضافة إلى العوامل البشرية هناك عوامل طبيعية من شأنها أن تُؤثر على الأثر المادي البيولوجي، كالرياح والأمطار ودرجات الحرارة وغيرها **(المعايطة، 2009، ص88)**، لذا يقول **أدموند لوكارد** عالم إجرام وباحث بالمُختبر الجنائي للشرطة في فرنسا في هذا الصدد: "إن الساعات الأولى للمُعاينة لا يُمكن تقديرها، وإن الوقت الذي يُمر هو الحقيقة التي تضيع" **(بن خليفة،2014، ص36)**.

وتأسيساً على ما سبق يُمكن القول بأن الدليل المادي هو ما يتعلق بماديات ارتكاب الجريمة ومن ثم نسبتها إلى مُقترفها، أما الأثر المادي يحمل معنى أشمل وأعم من ذلك، فمثلاً الدم في مسرح الجريمة أثر لصاحبه، قد يكون للجاني أو المجني عليه، أو لشخص ثالث اعتاد الحضور إلى مسرح الجريمة أو تواجد بشكل عرضي به، فالأثر بعد مُعالجته فنياً وعلمياً ومن ثم مُضاهاته مع آثر المُشتبه به يرقى إلى دليل مادي سواء دليل نفي أو إثبات، فالدليل يُعد الخطوة التالية للأثر **(الهيتي، 2008، ص51)**، وهو الغاية التي تبحث عنها جهات التحقيق؛ لإن عملية إثبات التُهمة أو نفيها لا تكون إلا من خلال أدلة تولد القناعة لدى القاضي بالإدانة أو البراءة، فهو يحكم حسب قناعته كما هو مُقرر له قانوناً **(مصطفى، 2023، ص606)**.

المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة المادية البيولوجية.

هناك مواد مُختلفة يُفرزها جسم الإنسان، هذه المواد يُمكن العثور عليها على شكل آثار ظاهرة أو خفية سواء على جسم الجاني أو المجني عليه أو على الأداة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو في مسرح الجريمة، وهي مواد مُتنوعة كبقع الدم والمني والشعر وغيرها، كما أنها تُحظى بأهمية بالغة؛ إذ من خلالها يُمكن كشف الغموض في بعض النقاط والتي من ضمنها: الاستدلال على الكيفية التي وقعت بها الجريمة، التعرف على شخصية المجني عليه، التعرف على شخصية الجاني ومن ثم تضييق دائرة البحث، التأكد من صحة أقوال المجني عليه والشهود، الوصول إلى العلاقة التي تربط المُتهم بالمجني عليه ومسرح الجريمة، والمُساعدة في تقديم الدليل المادي الذي قد يدفع المُتهم للاعتراف بالجريمة التي ارتكبها**(فرج،2007، ص141)**.

وعلى أساس ذلك تقسم الباحثة دراسة هذا المطلب إلى فرعين، حيث تتطرق أولاً إلى توضيح الأدلة المادية البيولوجية السائلة كالدم واللعاب وغيرها في الفرع الأول، أما بالفرع الثاني ستوضح الأدلة المادية البيولوجية الصلبة كالأسنان والشعر وغيرها.

الفرع الأول: الأدلة المادية البيولوجية السائلة.

من أهم الآثار المادية البيولوجية التي يُمكن العثور عليها في مسرح الجريمة هي إفرازات جسم الإنسان المُتنوعة، ولبيان هذه الإفرازات سيتم تناولها عبر نقاط رئيسية كالتالي:

أولاً: بُقع الدم.

وهو عبارة عن سائل أحمر اللون يسري داخل العروق الدموية من شرايين وشُعيرات وأوردة دموية، وتتميز خلاياه بالتحرك عبر الجسم بأكمله فلا تبقى ثابتة، ويُمثل جسم الإنسان 7% من وزنه **(حنا،2011، ص209)، ويتكون من جزئين:**

الجُزء السائل وهو ما يُطلق عليه بِ بلازما الدم ويشكل 55% من حجم الدم الذي تتحرك فيه الخلايا، وكذلك خلايا الدم والتي تشكل 45% من حجم الدم، وتتكون هذه الخلايا من كُريات الدم الحمراء التي تُضفي على الدم اللون الأحمر؛ نظراً لاحتوائها على هيموغلوبين الدم، كما تتكون أيضاً من كُريات الدم البيضاء والصفائح الدموية **(الجبارة،2011، ص130)**، ولابُد من الإشارة إلى أن جميع مُكونات الدم يوجد فيها خلايا يُمكن من خلالها الحصول على الحمض النووي باستثناء كُريات الدم الحمراء؛ لعدم احتوائها عليه **(السعيد، 2021، ص47)**.

ويُعد الدم دليل من الأدلة المعروفة والأكثر شيوعاً المُتخلفة عن الجريمة بغض النظر عن مكان العثور عليه، ويُساعد العثور على بُقع الدم التحقق من شخصية الجاني في العديد من الجرائم، إذ من خلال تلك البُقع يُمكن تحديد فصيلة الدم، وبصمة الحمض النووي التي يُمكن الوصول إليها عن طريق الدم، والتي تُساعد في معرفة الشفرة الوراثية لأي شخص، وهذه الشفرة لا تتطابق في شخصين إلا بحالة التوأم المُتماثل، فالصفات الوراثية للأشخاص لا تتشابه إطلاقاً **(جامل وخاطر، 2024، ص86)**.

وللبُقع الدموية التي يُمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أشكال ودلالات مُتعددة، فهناك بُقع دائرية الشكل تنتج من سقوط الدم من جسم ساكن على سطح أُفقي باتجاه عمودي على وجه التقريب، وقد تكون حوافها مُسننة أو غير مُسننة، وهناك بُقع كمثرية الشكل تنتج من خلال سقوط الدم من الجسم بشكل مائل بزاوية، وكلما زادت زاوية السقوط ازدادت البُقعة طولاً، وينتهي شكل البُقعة بخيط رفيع عادةً يُشير إلى اتجاه الحركة أو اتجاه السقوط، أيضاً هناك بُقع مُتناثرة الشكل على هيئة رذاذ، تنتج هذه البُقع نتيجة قطع شريان كما في حالة الذبح للعُنق أو شريان اليد، إذ تكون بُقع خفيفة تنتشر على شكل رذاذ من جسم الضحية إلى الأشياء القريبة منه.

وهناك بُقع تكون على شكل مسحات، حيث تتواجد على الجدران أو الأبواب أو الأرضيات، وتنتج هذه البُقع نتيجة احتكاك بجسم مُلوث بالدماء، أيضاً هناك بُقع كبيرة الحجم، تنتج نتيجة انسكاب الدم من الضحية في مسرح الجريمة من شدة النزف **(الجبارة،2011، ص132)**.

ويُمكن العثور على البُقع الدموية على جسم المُتهم وملابسه، وكذلك على الملابس المغسولة حديثاً، وفي مسرح الجريمة وما يتصل به من جُدران وأرضيات وأبواب ونوافذ وقطع أثاث وأحواض المياه والمناشف، أيضاً على الأداة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وعلى إطارات السيارات **(المعايطة، 2009،ص107)**، والبُقع الدموية الرطبة لها قيمة أكبر من الجافة في العلم الجنائي؛ كونها تُتيح إجراء العديد من الفحوصات عليها، ومن ثم كشف ما تحتويه من مواد كالمواد المخدرة والكحول، فهذه لا يُمكن الكشف عنها إلا من خلال الدم الرطب **(الخيري، 2012، ص114)**.

وتكمن الأهمية الفنية الجنائية لبقع الدم بصورة عامة في:

1-معرفة زمن وقوع الجريمة، من خلال تحديد الوقت الذي مضى على تلك البُقع، فالبُقع الحديثة يكون لونها حمراء مما يعني أن الجريمة ارتكبت منذ وقت قصير، أما البُقع ذات اللون الأسود أو البُني تُشير إلى مرور وقت على ارتكاب الجريمة، إذ يختلف لون الدم باختلاف حجم البُقعة وحالة الجو والوقت الذي مضى على البُقعة وطبيعة المكان **(السعيد، 2021، ص47)**.

2-معرفة لمن تعود البُقعة للجاني أو للضحية أو فيما إذا كان هناك تعدد في الجُناة.

3-معرفة حركة الجاني وسلوكه وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، من خلال تتبع مسار البُقع في مسرح الجريمة وما يتصل به.

4-معرفة سبب الوفاة عن طريق فحص الدم الذي يُمكن أن يكشف فيما إذا كانت هناك مادة سامة أو مُخدرة والتي قد تكون استخدمت في قتل المجني عليه.

5- بيان إذا ما كانت بُقع الدم تعود إلى ذكر أو أنثى، وذلك من خلال فحص الكروموسومات الجنسية، أو نسب الهرمونات الذكرية والأُنثوية في عينة الدم **(المعايطة،2009، ص118)**.

6-بيان إذا ما كانت البُقع هي فعلاً بقع دم أو صبغات أو غيرها، فالبُقع الدموية الكبيرة يُمكن لأي إنسان تقرير فيما إذا كانت بُقع دموية فعلاً، أما البُقع الصغيرة أو التي تعرضت لبعض التأثيرات كالغسل فقد يصعب تقرير فيما إذا كانت بُقع دموية أم لا، لذا تحتاج لبعض الاختبارات.

7-معرفة فيما إذا كانت البُقع الدموية تعود لإنسان أو حيوان، أو إنسان حي أو ميت **(الطباخ،2017، ص499)**.

8-معرفة أهلية الشخص لقيادة المركبة عند ارتكابه حادث مروري أو مُخالفة مرورية، فمن خلال فحص الدم يُمكن معرفة فيما إذا كان هذا الشخص تحت تأثير المواد المُخدرة أو المُسكرة أو المواد السامة التي أدت إلى قتله.

9- نفي البنوة أو الأبوة بشكل قاطع، كما هو الحال في قضايا الحمل غير الشرعي أو تبادل الأطفال في أثناء الولادة في المشافي.

10- بيان الآلة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة، فالعثور على بُقع دموية مُتناثرة على الحائط أو الملابس على شكل طرطشة أو رذاذ، فهي تشير إلى استخدام آلة حادة، كما أن العثور على بُقعة دماء كبيرة تشير إلى قتل المجني عليه بذات المكان **(بن خليفة،2014، ص163)**.

ثانياً: بُقع السائل المنوي.

وهو عبارة عن: "سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض مُصفر، ذو رائحة قلوية مُميزة، يُصبح قوامه سائلاً بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء؛ بسبب الخمائر التي تتواجد فيه، وتبلغ كميته عند الرجل الطبيعي في كل قذفة بين 3-5سم مكعب، ويتواجد في كل سم مكعب حوالي 50-80مليون حيوان منوي" **(المعايطة، 2009، ص120)**.

وهو نوع من أنواع السوائل والإفرازات الطبيعية التي يُفرزها جسم الرجل البالغ عند بلوغ الشهوة، **ويتكون من جزئين:**

1- الجُزء السائل أي السائل المنوي، وهذا السائل يتم إفرازه من غدد في الجسم أبرزها غدة البروستات.

2- الجُزء الذي يحتوي على الحيوانات المنوية التي تتكون في الخصيتين، وكل حيوان منوي يتكون من رأس بيضوي وعنق وذيل يتراوح طوله من 50-70 ميكرون، والحيوانات المنوية تتحرك دائماً داخل السائل المنوي **(الجبارة، 2011، ص134)**.

ولإجراء التحليل البيولوجي على البُقع المنوية لابُد من وجود خلايا حية بها، فلا يُمكن الوصول إلى اليقين بأن البُقع التي عثر عليها هي بقعة منوية من عدمها ومعرفة صاحبها إلا بوجود حيوان منوي كامل، والحيوانات المنوية التي في البُقع المنوية لا تمكث بها مُدة طويلة، ففي حال كانت البُقعة المنوية جافة لابُد من إجراء اختبارات كيميائية للكشف عن طبيعتها، ومن ضمن تلك الاختبارات تعريض البقعة للأشعة فوق البنفسجية، فمن خلال هذه الأشعة تظهر البقعة بلون مُشع ومُضيء في حال كانت منوية **(محمد، 2024، ص25)**.

وتُعد بُقع السائل المنوي إحدى أهم الأدلة الجنائية في الجرائم الجنسية والشروع فيها، حيث غالباً ما يتم تركه على جسم المجني عليه وخصوصاً على أعضاءه التناسلية أو على المنطقة الشرجية وما يُحيطها أو على ملابسه الداخلية، أو في مكان وقوع الحادثة كالأرض والفراش **(شحرور، 2006، ص62)**، أو على جسم الجاني وخاصة في الملابس الداخلية أو على عضوه الذكري، أو على الأشياء التي يستخدمها الجاني كالواقي الذكري أو قطعة منديل **(شعيب، 2017، ص37)**.

تكمن الأهمية الجنائية لهذه البقع المنوية في إثبات الواقعة الجنسية أو الشروع فيها في جرائم الاعتداء الجنسي، وذلك من خلال إثبات وجود السائل المنوي على جسم الضحية أو ملابسه أو مكان الواقعة، ففي بعض الأحيان قد تكون الدليل الوحيد والمُؤكد الذي ينفي أو يثبت الواقعة الجنسية أو حتى الشروع بها، وقد تكون هناك آثار أُخرى تدعم هذا الدليل؛ كون أن الجرائم الجنسية يُصاحبها العنف في الغالب، ومن خلالها أيضاً يُمكن تقدير الوقت الذي مضى على ارتكاب الجريمة من خلال تقدير حالتها الظاهرية، كما تُساعد في معرفة صاحبها والتعرف على هوية المُجرم، من خلال تحديد بصمة الحمض النووي أو تحديد فصيلة الدم ومُقارنتها بالحمض النووي للمُتهم، وهي دليل إثبات ونفي 100% بشكل لا يقبل الشك**(بن خليفة، 2014، ص168)**.

وفي جريمة الاغتصاب تُؤخذ مسحات من مهبل الضحية من قبل ذوي الاختصاص خلال مدة 48 ساعة من وقوع الجريمة ويتم إرسالها للمُختبر، أما في جريمة هتك العرض يتم أخذ مسحات من شرج الضحية من قبل ذوي الاختصاص خلال مدة 24 ساعة من وقوع الجريمة ويتم إرسالها للمُختبر **(شعيب، 2017، ص37)**.

ثالثاً: البُقع اللُعابية.

اللُعاب عبارة عن سائل تُفرزه الغُدد اللُعابية في الفم يُساعد في عملية الهضم لاحتوائه على إنزيمات، ويتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المُفرزة التي تُساعد في بيان فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي **(بشرى وكلثوم، 2022، ص62)** حتى ولو كانت البُقعة اللُعابية قليلة جداً بحدود ما تحتويه الأعواد عند إدخالها بين الأسنان أو ما تحتويه أعقاب السجائر من لعاب **(فرج، 2007، ص162)**، وقد يتخلف في مسرح الجريمة على شكل بُصاق أو على وجوده على بعض الأشياء التي استخدمها الجاني، كأعقاب السجائر، أو اللبان المُستعمل، أو الأكواب الزجاجية، أو المناديل الورقية أو على البلاط.

كما ويُمكن العثور على البُقع اللُعابية عادةً في آثار العض أو التقبيل أو اللعق في الجرائم الجنسية، سواء على جسم المجني عليه أو الجاني **(حنا، 2011، ص218)**، وتكمن الأهمية الجنائية للبُقع اللُعابية في معرفة فيما إذا كانت بُقعة لُعابية من عدمها، وكذلك معرفة صاحبها وتحديد فصيلة دمه، أيضاً تحديد جنس صاحب البقعة فيما إذا كان ذكراً أو أنثى بالكشف عن الكروموسومات الجنسية **(الخيري، 2012، ص118)**، كما تُفيد في الكشف فيما إذا كان صاحبها مُدمن على الكوكايين أو يتعاطى المخدرات، حيث تتناسب نسبة وجود الكوكايين في الدم طردياً مع وجوده في اللُعاب، أيضاً معرفة الأمراض التي قد يُعاني منها صاحبها كمرض الرئتين الذي يترك دماء في البُصاق **(فوزية، 2002، ص126)**.

رابعاً: القيء.

وهو ما يخرج من الجسم بشكل مُفاجئ من خلال الفم سواء لكل أو لجزء ما تحتويه المعدة لعدة أسباب، وهو يحتوي على مواد غذائية وسائل شفاف ودم وفضلات ومُحتوى الحوصلة الصفراوية، فهو يحصل نتيجة استخراج المعدة لما تحتويه، ومن المُمكن العثور عليه في مسرح الجريمة وخصوصاً على الأرض أو في الحمامات، سواء كان هذا القيء يعود للجاني أو المجني عليه، فيمكن من خلاله التعرف على صاحبه ومعرفة فيما إذا كان صاحبه قد تناول أدوية أو أغذية سامة أو كحول أو مواد مُخدرة **(بن خليفة، 2014، ص170)**.

خامساً: العرق.

وهو إفراز طبيعي يُفرزه جسم الإنسان عند استجابته لبعض الظروف والمؤثرات، فهو عبارة عن سائل عديم اللون تقوم مسامات الجلد بإفرازه بواسطة الغُدد العرقية القابعة تحت الجلد، إذ يتخلص الجسم عن طريق هذا الإفراز من بعض المواد غير المرغوب بها **(دواس،2023، ص635)**.

وللعرق أهمية في تسهيل كشف الجاني عند العثور عليه؛ كون أن الجاني يتعرق بشكل أكبر أثناء ارتكابه للجريمة؛ بسبب الحالة النفسية التي تعتريه من خوف وتوتر وقلق؛ مما يؤدي بغدده إلى زيادة الإفرازات، وبالتالي تواجد أثر العرق بشكل واضح **(بن خليفة، 2014، ص168)**.

وهناك من الوسائل العلمية المُتطورة قد أثبتت بأن البكتيريا التي تنمو على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث سلوكياتها اتجاه التحاليل الكيمائية ومن حيث درجة استجابتها للمُضادات الحيوية، ومن الثابت بأن كل إنسان له رائحة تتميز وتختلف من شخص لآخر؛ بسبب وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب، حيث تقوم بتحليلها البكتيريا التي تنمو على جلد الإنسان ومن ثم تنتج عنها الرائحة التي تميزه عن غيره، كما ينتج عنها بُقع من العرق، ويمكن العثور على هذه البُقع على ما ارتداه الجاني أو على الأسطح **(الطباخ، 2017، ص120)**.

سادساً: البول والبراز.

وهو أحد الفضلات السائلة، يتم استخلاصه من الدم بواسطة الكليتان، وتتشابه فكرته مع العرق، فعند خروجه من الجسم تخرج معه بعض الخلايا التي تُساعد على استخلاص الحمض النووي من خلالها **(دواس، 2023، ص635)**، وفي الأصل لا يحتوي البول على خلايا غنية بالحمض النووي، لكن بسبب احتكاكه مع المجاري البولية أو الحالب أو جدار المثانة أصبح غنياً بالحمض النووي، وبالتالي يُمكن العثور على خلايا يُستخلص منها الحمض النووي، وهذا ما أكدته البحوث والدراسات العلمية **(البكاري ودليلة، 2019، ص31)**.

ونتيجةً للخوف الذي قد يعتري الجاني عند ارتكابه للجريمة قد يدفعه للتبول، وقد يقوم الجاني بالتبول على الضحية بدافع السُخرية والانتقام **(مراد، 2007، ص270)**، لذا يُساعد العثور على بُقع البول في معرفة فصيلة دم صاحبها والأمراض التي يُعاني منها كالسكري والسيلان، بالإضافة إلى معرفة نسبة تركيز الكحول في الجسم **(لخضر وآخرون، 2024، ص59)**.

الفرع الثاني: الأدلة المادية البيولوجية الصلبة.

لا تقتصر الآثار المادية البيولوجية على الأثار السائلة فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل آثار أعضاء الجسم الأخرى، هذه الآثار لها فوائد جنائية مُتعددة أيضاً، ولبيان هذه الأثار سيتم تناولها في أربعة نقاط رئيسية، النقطة الأولى الأسنان، والنقطة الثانية الأظافر، والنقطة الثالثة العظام وأنسجة الجلد، أما النقطة الرابعة سنتناول من خلالها الشعر.

أولاً: الأسنان.

يُقصد بالأسنان عموماً إما الأسنان الطبيعية أو الاصطناعية التي قد تسقط في مسرح الجريمة أو يسقط جُزء منها في حال انكسارها، وإما بصمة العضة السنية التي يتركها المجرم على جسم المجني عليه كما هو الحال في جرائم القتل والاغتصاب**(ليلى، 2011، ص62)**، أو على جسم الجاني في حال قاوم المجني عليه الجاني، كجرائم القتل بالخنق والاغتصاب والشجار، إذ يستعمل كل منهما ما يملك من سلاح، فالجاني يسعى لتحقيق هدفه، والمجني عليه يسعى إلى شل حركة الجاني ودفعه، فمن أسلحة الإنسان الطبيعية أسنانه، لذا يلجأ إليها عندما تخلو يده مما هو أقوى منها **(فوده والدميري، 2008، ص459)**.

إن للأسنان أهمية فنية بالغة في التحقيق الجنائي، فهي إما أن تدل على صاحبها بشكل مُباشر وذلك عند العثور على السن أو جزء منه، حيث تُبين فصيلة الدم ومن ثم التعرف صاحبها كما هو الحال في الجثث المجهولة، سواء في أماكن حدوث الحرائق أو الانفجارات أو الكوارث الطبيعية، أو في حالة القتل الجنائي فقد يقوم الجاني بتشويه الجثة وتقطيعها ومن ثم حرقها؛ لإخفاء آثار الجريمة، ففي الأحوال السابقة قد تتحلل الجثث وتتعرض للتعفن وقد تتفحم مما يصعب التعرف على أصحابها عن طريق الأوصاف الجسدية أو حتى البصمات **(الخيري،2012، ص91)**.

لذلك يتم الاستعانة بفحص الأسنان كونها الجزء الأكثر صلابة والذي يتحمل الحرارة ويقاوم التحلل والتعفن، والوحيد الذي يبقى من الجسم، وقد تدل الأسنان أيضاً على صاحبها بشكل غير مباشر نتيجة آثرها الموجود على جسم الجاني أو الضحية، حيث تظهر على شكل عضة آدمية على الجلد أثناء المُقاومة أو العُنف، كما هو الحال في الجرائم الجنسية وجرائم السرقة والقتل، ومن المعلوم بأن هذه الآثار لا يُمكن استخراج الحمض النووي منها، لذلك يتم إجراء اختبارات خاصة بها فهي تُعتبر من قبيل البصمات **(غلاب، 2018، ص198)**.

ومن خلال فحص الاسنان يُمكن التعرف على صاحبها من خلال الوصول إلى بعض المعلومات، مثل: تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي، توضيح عُمر صاحبها من خلال ظهور الأسنان اللبنية والدائمة، تشخيص بعض حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية كالرصاص والزرنيخ والزئبق؛ كون أن هذه السموم تترسب باللثة وجذور الأسنان، حيث لا تتأثر هذه السموم بالتعفن مما يسمح الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين **(أبو قاسم، 2003، ص83)**، كما أنها تدل على حرفة صاحبها أو عاداته كالتدخين وشرب الكحول، أو الأمراض التي يُعاني منها كالسكري**(شعيب، 2017، ص32)**، وكذلك معرفة بعض العلامات التي تُميز صاحبها عن غيره كوجود طقم الأسنان والحشوات وركوب سن على آخر واعوجاج السن**(مصطفى، 2023، ص674)**.

ثانياً: الأظافر.

تحتوي الأظافر على مصدر صلب للحمض النووي وهي مصدر مهم له، فهي لا تتأثر بالعوامل الطبيعية كالحرارة وغيرها، كما أنها لا تتحلل ولا تتعفن **(لخضر وآخرون،2024، ص57)**، وتمتاز بميزة خاصة هامة ألا وهي احتفاظها بكل مادة تُلامسها حتى ولو تم غسل اليد عدة مرات، كالمواد المُخدرة والدم والسم والمساحيق وغير ذلك مما له ارتباط مُباشر بالجريمة التي وجدت بها **(فوده والدميري،2008، ص464)**.

قد توجد آثار لأظافر المُتهم على جسم الضحية أو العكس في حالة المُقاومة والشجار؛ للدفاع أو الهجوم ولاسيما إذا كان أحدهما أو حتى كلاهما لا يحمل سلاحاً، بحيث تترك أثر على شكل تسلخ خطي أو خدوش أو القوس على الجسد العاري سواء على الصدر أو الرقبة أو الذراع، وفي الجرائم الجنسية يُمكن العثور على آثار الأظافر على الفخذين وحول الأعضاء التناسلية.

للأظافر التي يتم العثور عليها عدة دلالات يمكن من خلالها تحليل ما وُجد تحتها من سموم أو دم، أو طبقات من جلد الجاني أو لحمه، أيضا معرفة نوع الجريمة المُرتكبة فإذا كانت التسلخات موجودة حول العُنق فهي تُشير إلى القتل عن طريق الخنق، أما إذا وجدت حول الأنف والفم فإنها تُشير إلى القتل عن طريق كتم النفس **(الجبارة، 2011، ص145)**.

كذلك تُساعد تحديد شخصية صاحبها من حيث الجنس وفصيلة الدم، تحديد الزمن التقريبي الذي حدثت به الوفاة وفقاً للمواد الموجود تحتها، فمن خلال هذه المعلومة يُمكن استبعاد من يثبت بأنه كان موجوداً في مسرح الجريمة وتم تحديده على أنه مُشتبه به، معرفة حرفة صاحبها من خلال فحص الآثار التي تُخلفها بعض المهن، معرفة الأمراض التي يُعاني منها صاحبها كمرض السكري والقلب، ومعرفة فيما إذا كان صاحبها مُدمناً على الكحوليات والمواد المُخدرة من عدمه **(محمد، 2011، ص461)**.

ثالثاً: العظام وأنسجة الجلد.

يُفيد وجود آثار العظام على هلاك صاحبها، وغالباً ما يكون العثور على آثار العظام مُنطوياً على وقائع جنائية خطيرة وغامضة، كقتل الشخص وإخفاء جثته مما يؤدي إلى تعفنها ومن ثم تحللها فيتبقى منها العظام، وكذلك أنسجة الجلد فقد يقوم الجاني بتقطيع الجثة ليُصبح جسم الضحية أشلاء مُتناثرة بأكثر من مكان، مما يُثير التساؤل حول معرفة صاحبها، ومن خلال العثور على آثار العظام يُمكن الوصول إلى بعض المعلومات الهامة، والتي منها:

معرفة فيما إذا كانت تلك الآثار تعود إلى إنسان أو حيوان، معرفة فيما إذا كانت تعود إلى شخص واحد او أكثر، معرفة عمرها، معرفة فيما إذا كان صاحبها ذكر أو أنثى وعمره وطوله من خلال كشف الفوارق التشريحية في العظام والتي تكون بارزة المعالم بعد البلوغ، وقد يصعب تحديد الوقت الذي مضى على الوفاة من خلال آثار العظام إلا إذا كان يعتري العظام بعض الأنسجة مثل الغضاريف والأوتار العظمية، فمن خلال ما سبق يُمكن تحديد صاحب آثار تلك العظام على وجه التقريب، أو بالأحرى تُساعد القائمين على التحقيق في تضييق دائرة البحث فيما إذا كانت تعود للمجني عليه، ففي بعض الأوقات يُمكن أن تكون الطريق الوحيد الذي يُساعد في الكشف عن شخصية صاحبها **(بن خليفة، 2014، ص187)**.

رابعاً: الشعر.

عادةً يتخلف عن الجرائم التي يُصاحبها العُنف آثار مادية والتي من ضمنها الشعر، إذ يتساقط الشعر بسبب المُقاومة ثم يعلق بعد ذلك بجسم الجاني أو المجني عليه أو بالملابس الخاصة بهما، أو بالفراش أو حتى على الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة، ففي جرائم العُنف يُمكن العثور عليه تحت الأظافر؛ نتيجة للمُقاومة الحاصلة بين الجاني والضحية، وفي الجرائم الجنسية يُمكن العثور على شعرة من عانة الجاني على الأعضاء التناسلية للضحية أو العكس، أو على الملابس الداخلية للطرفين أو الفراش أو على الأرض، وقد يكون عالقا به آثار المني **(رندة، 2022، ص90)**.

وتتكون الشعرة من بُصيلة وهي جذرة الشعر، وأيضاً الساق ويكون على ثلاث طبقات: البشرة الخارجية، القشرة وهي طبقة سميكة تتكون من ألياف طويلة وخلايا غنية بجينات الأصباغ التي تُميز لون الشعر، والنخاع أو اللب وهذا يختلف من شخص لآخر، فقد يكون ضيق أو مُتقطع أو مُنعدم تماماً، لكن في شعر العانة والشارب يكون مُستمراً **(محمد، 2024، ص13)**.

ويُعد الشعر من الأدلة القوية في التحقيق الجنائي؛ فهو لا يتعرض للتلف مع مرور الوقت، وعليه تكمن الأهمية الجنائية للشعر الذي تم العثور عليه في معرفة مُلكية الشعر هل يعود لإنسان أو حيوان، وهل الشعر حقيقي أم اصطناعي، كذلك معرفة صاحب الشعر وعمره وسلالته وجنسه عن طريق بصمة الحمض النووي الموجود مُعظمه في بُصيلات الشعر أي الجذور، أيضاً معرفة لأي عضو في الجسم ينتمي هذا الشعر، وتحديد نوع الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة **(أبو الوفا، 2016، ص293)**،وقد أثبتت الدراسات العلمية أن لكل شعرة 14 عنصراً نادراً، وكل شخصين من بين بليون شخص يشتركان بتسعة عناصر منها**(محمد، 2024، ص13)**.

أيضاً يُساعد في تشخيص بعض حالات التسمم كالسموم المعدنية، فعندما يتعرض المجني عليه للتسمم من خلال استخدام مادة الزرنيخ حيث تترسب هذه المادة بالشعر والأظافر، ومعرفة فيما إذا كان صاحب الشعر مُدمناً على المُخدرات وخصوصاً الكوكايين أم لا، وتحديد الوقت الذي مضى على الوفاة عن طريق حساب طول الشعر، فمثلاً ينمو شعر الذقن عند الرجل نصف مليمتر بشكل يومي **(ليلى، 2011، ص64)**.

كذلك معرفة سبب سقوط الشعر وبيان فيما إذا كانت هناك حالة مُقاومة أو عُنف، وإثبات حالة البنوة، بالإضافة إلى ذلك معرفة أنواع الجروح والأداة المُستخدمة في إحداثها **(المعايطة،2009، ص145)**، كما أن فحص الشعر بشكل دقيق يكشف المواد العالقة به، كالمواد الدهنية والروائح العطرية التي يتزين بها، وكذلك معرفة بعض أمراض الرأس والجلد وبعض العادات، كاستعمال الصبغة أو مرهم مُخصص **(حنا، 2011، ص174)**.

المبحث الثاني: ماهية مسرح الجريمة.

يُعد المُحقق الجنائي الشخص المنوط به عملية التحقيق للكشف عن الجريمة المُرتكبة وما يُحيط بها من نقاط غامضة، ومن ثم فك لغز ارتكابها، وأول ما يعتمد عليه المُحقق في سبيل ذلك هو مسرح الجريمة؛ كونه يشمل عدة حركات مادية وأعمال تحضيرية قام بها الجاني وساهمت في ارتكاب الجريمة، فهو نقطة الانطلاق للبحث عن الجريمة المُرتكبة وفاعليها؛ لإن مسرح الجريمة مُستودع السر لها، فهو المكان الذي يحتوي على الآثار المُتخلفة عن ارتكاب الجريمة، وهو الصندوق الذي يحمل جميع الأدلة المادية سواء كانت أدلة أتهام أو أدلة نفي**(بن عرفة، 2020، ص8)**.

وهو أيضاً المكان الذي انتهت فيه أدوار السلوك الجُرمي، والذي يبدأ منه نشاط المُحقق الجنائي؛ بقصد الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات التي تُساعد في إثبات أو نفي وقوع الجريمة والكيفية التي وقعت بها، وكذلك مدى علاقة المُتهم بالجريمة وحيثياتها، من خلال الآثار التي تركها الجاني خلفه في مسرح الجريمة والتي تُعد بدورها بمثابة شاهد صامت، فإذا أستطاع المُحقق استنطاقها بصورة فنية وعلمية يُمكنه الحصول على معلومات حقيقية مؤكدة لا يخونها التعبير ولا يؤثر بها أي مؤثر، فهي تتصف بالدوام والثبات **(الطباخ،2017، ص59)**.

ولتوضيح هذا المبحث ستقوم الباحثة بتناول مفهوم مسرح الجريمة في المطلب الأول والذي ستتناول من خلاله تعريف مسرح الجريمة في الفرع الأول، والذي ستركز فيه على تعريف مسرح الجريمة وأنواعه، أما بالفرع الثاني ستتناول نطاق مسرح الجريمة، حيث ستوضح من خلاله كل من النطاق الشخصي والمكاني والزماني لمسرح الجريمة، وفي المطلب الثاني ستتناول إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من الآثار المادية البيولوجية، والذي ستتناول من خلاله الانتقال إلى مسرح الجريمة والمُحافظة عليه في الفرع الأول، ومُعاينته في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة.

تلعب الأدلة المادية بصورتها العامة دور بالغ في مجال التحقيق الجنائي، فلا يُمكن إغفالها في أي حال من الأحوال، بل يجب المُحافظة عليها ومن ثم استغلالها بما يُفيد عملية التحقيق، ويُعد مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة المادية الجنائية، فقد يحوي الآثار المادية التي تركها الجاني خلفه عند ارتكابه للجريمة، سواء كانت هذه الآثار المادية بيولوجية أو غير بيولوجية.

وتؤدي عملية المُحافظة على مسرح الجريمة على هيئته إلى نجاح إجراءات الحصول على الآثار المادية البيولوجية ومن ثم إثبات الجريمة، لذا إعطاء الأهمية البالغة لمسرح الجريمة يُحقق العديد من الفوائد الكبيرة، كإثبات وقوع الجريمة والتعرف على مُرتكبها**(نسرين، 2015، ص11)**، فالجاني عند ارتكابه للجريمة يكون في حالة غير طبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تساقط بعض الآثار منه كتساقط شعرة من رأسه، أو حتى العثور على بعض الأشياء التي استخدمها كبقايا سيجارته.

فمن أجل الوصول إلى هذه الآثار المُتناثرة في مسرح الجريمة يقتضي أن تكون هناك مُعاينة دقيقة له؛ لإتاحة الفُرصة للتعرف على ملامح الجاني، وكذلك رصد أسلوبه الجُرمي الذي اتبعه في سبيل ارتكابه لجريمته، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، وبيان فيما إذا كان الجاني ارتكب الجريمة لوحده أم بوجود شركاء معه **(بشرى وكلثوم، 2022، ص24)**.

على ضوء ما تقدم سيتم في هذا المطلب التعرض لأمرين على وجه الخصوص: الأمر الأول تعريف مسرح الجريمة وبيان أنواعه، الأمر الثاني نطاق مسرح الجريمة من حيث النطاق المكاني والزماني والشخصي، وسيكون كل أمر في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة وأنواعه.

هناك اختلاف بين الفُقهاء حول تحديد مفهوم مسرح الجريمة؛ فنجد البعض منهم كانوا قد توسعوا في وضع تعريف لمسرح الجريمة لتحقيق بعض الأهداف التي يروها، أما البعض الآخر فقد ضيق في وضع تعريف لمسرح الجريمة مُستندين بذلك على بعض الحُجج التي تدعم موقفهم في التضييق، بالإضافة إلى ذلك هناك اختلاف حول مُصطلح مسرح الجريمة، فنجد بعض القوانين الجنائية أشارت إلى مُصطلح مسرح الجريمة بصورة مُباشرة، وبعضها أطلقت عليه مُصطلح آخر كمُصطلح مكان الجريمة أو محل الجريمة، وهذا ما ذهب إليه المُشرع الفلسطيني في **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م** عبر نصوص المواد (27-28) منه.

أما المُشرع المصري فقد أطلق على مسرح الجريمة مُصطلح محل الواقعة وذلك في **قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م** عبر نصوص المواد (31-32) منه، وهذا أيضاً ما ذهب إليه كل من المُشرع الإماراتي في **قانون الإجراءات الجنائية رقم (38) لسنة 2022م** عبر نصوص المواد (44-45) منه، والمُشرع القطري في **قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م** عبر المواد (38-39) منه.

أولاً: تعريف مسرح الجريمة.

يُشير مُصطلح مسرح الجريمة إلى الرُقعة المكانية التي وقع فوقها السلوك الجُرمي بكافة جُزيئاته ومراحله، كما ويُشير إلى المكان أو الأماكن التي تشهد مراحل ارتكاب الجريمة وما تحتويه من آثار وأدلة تخلفت عن ارتكاب الجريمة، فهو المكان الذي ينبع منه مُعظم الأدلة، وهو مرآة عاكسة لكل ما حدث به، وهو شاهد صامت ذو حُجة قوية **(بشرى وكلثوم، 2022، ص21)**، وقد عرفه الفقه الجنائي على أنه: "المكان الذي يُتاح فيه للجاني وفقاً لخطة الجريمة أن يقوم بدوره الرئيسي أثناء تنفيذها" **(مصطفى، 2023، ص609)**.

وهناك عدة تعاريف لمسرح الجريمة نذكر منها:

-"المكان الذي يُحدث فيه تنفيذاً لجريمة ينتج عنها احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحه المادي، سواء كان هذا المحتوى شخصاً أو شيئاً" **(ملحم، 2021، ص22).**

يُلاحظ من هذا التعريف بأنه يحصر مسرح الجريمة في المكان الذي تم ارتكاب السلوك المادي للجريمة فيه فقط، بحيث لا يشمل الأمكنة الأُخرى كمكان إخفاء أدوات ارتكاب الجريمة، أو الآثار الناتجة عن الجريمة كإخفاء الجثة.

-"كل محل أو وحدة من منشأة أو رقعة من الأرض تضم بؤرة الجريمة ومركزها، بحيث تكون ميداناً لنشاط الجاني أو الجُناة عند ارتكاب الجريمة، والتي تدخل في عداد الأعمال التحضيرية المكونة للجريمة، أو حتى الشروع فيها" **(الخشاشنة، 2020، ص37).**

يُلاحظ من هذا التعريف بأنه توسع في ذكر الأمكنة المكونة لمسرح الجريمة، ليشمل مكان ارتكاب الجريمة، والأماكن التي شهدت أعمال تحضيرية لارتكابها أو حتى الشروع فيها، لكن لم يشمل هذا التعريف مكان العثور على أدلة الجريمة باعتباره مسرح جريمة، أو الآثار الناتجة عنها.

-"هو المكان الذي ينبثق منه كافة الأدلة المؤيدة للاتهام، ويصلح لإعادة بناء مسرح الجريمة **(نسرين، 2015، ص12).**

يُلاحظ من هذا التعريف أنه أقتصر على بيان الأدلة المؤيدة للاتهام وحدها، ويؤخذ على هذا التعريف تجاهله للأدلة المؤيدة للبراءة، على اعتبار أن مسرح الجريمة يشمل جميع الأدلة دون تمييز بينها.

-"هو المكان الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، سواء بأكملها أو بجزء منها، ويشمل الأماكن التي تم اكتشاف الجريمة بها بالعثور على جسم أو جزء من جسم الضحية، وقد يكون في مكان واحد أو عدة أماكن؛ طبقاً لنوع الجريمة المُرتكبة" **(جاسم وحسين،2023، ص68).**

-"الرُقعة الجُغرافية التي حدثت فوقها الجريمة بكافة جزيئاتها ومراحلها" **(محمد، 2011، ص257)**.

-"هو أي مادة أو حيز أو مساحة تحتوي أو تتضمن دليلاً مادياً بأن هناك جريمة تم ارتكابها، أو تربط شخصاً أو شيئاً بالجريمة المُرتكبة" **(حسين، 2022، ص6)**.

يُلاحظ من التعريفات الأخيرة بأنها ترتكز على مكان ارتكاب الجريمة وما يحتويه من آثار وأدلة مادية، كما أنها جاءت شبه شاملة للأماكن التي يُمكن اعتبارها مسرحاً للجريمة، لتشمل أي مكان شهد تنفيذ الجريمة على مُختلف مراحلها، والمكان الذي وجد به أدلة أو آثار للجريمة المُرتكبة.

واستناداً على ما سبق يُمكن وضع تعريف لمسرح الجريمة كالتالي: "**هو كل مكان يشهد أي مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة، أو يحتوي على آثار أو أدلة مادية تخلفت عن الجريمة المُرتكبة، أو يحتوي على آثار أو أدلة مادية تُفيد بأن هناك جريمة قد أُرتكبت**".

وعلى الرغم من تعدد الآراء حول وضع مفهوم مسرح الجريمة، إلا أنه في مجال البحث والتحقيق الجنائي يكون مفهوم مسرح الجريمة واسع، فقد يكون مسرحاً للجريمة كل مكان ترتبط به الجريمة أو يُمكن أن يحتوي على أدلة تتعلق بها، إذ لا يقتصر فقط على المكان الذي تم ارتكاب الجريمة به بشكل فعلي، إنما يُمكن أن يتضمن الأماكن التي يكون فيها المجني عليه أو الجاني سواء قبل أو بعد وقوع الجريمة، فقد يشمل المكان الذي هيئه الجاني لارتكاب جريمته.

كما يشمل الأماكن التي اخفى بها الجاني أدوات ارتكاب الجريمة، وكذلك المكان الذي اختفى به بعد ارتكاب الجريمة أو أخفى به ضحيته، فهو المكان الذي يُقدم للمُحققين الخيط الأول للبحث عن الجاني وجريمته، وذلك من خلال جمع كل ما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة من أدلة وآثار، كما أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يُتيح إعادة تصوير الطريقة التي حدثت بها الجريمة من خلال **(كشف الدلالة)** الذي يتم القيام به بعد العثور على الجاني **(جاسم وحسين، 2023، ص68)**.

لذا يرى جانب من الفقه ضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة؛ لكي يشمل أي مكان شهد الواقعة الجُرمية بمختلف مراحلها من إعداد وتحضير وتنفيذ، إذ أنه ليس بالضرورة أن يكون مسرح الجريمة هو المكان الذي أُرتكبت به الجريمة فعلاً، فقد تحدث الجريمة في مكان يُصاب به المجني عليه، ثم يتحامل على نفسه ويتحرك إلى مكان آخر، أو أن ينقل الجاني جثمان المجني عليه بعد أن قتله إلى مكان آخر؛ لإخفاء الجثة حتى لا ينكشف أمره، بالتالي يُعد مكان اكتشاف الجثة مسرح جريمة ثانوي، وقد يقود إلى مسرح جريمة حقيقي بعد مُعاينته وتقصي كافة الآثار العالقة به **(حسين، 2022، ص5)**.

ثانياً: أنواع مسرح الجريمة

لمسرح الجريمة أنماط مُتنوعة طبقاً لطبيعة المكان الذي حدثت به الجريمة، ولكل نمط خصائصه التي يجب التعامل معها بأسلوب يختلف عن التعامل مع النمط الأخر، ولبيان تلك الأنماط سنتناولها كالتالي:

1- **مسرح الجريمة المفتوح:** وهو المكان الذي لا حدود له، كالأماكن الزراعية والطرقات، إذ لا يُمكن غلقها والسيطرة عليها، فلا يوجد لها أسوار وجدران، ومن خصائص هذا النمط: تُساعد مُعاينته في تحديد المكان الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، وفيما إذا كانت الجريمة تم ارتكابها بذات المكان من عدمه، مثل العثور على جثة وعدم وجود آثار دماء حولها يدل على أن الجثة تم نقلها من المكان الذي أُرتكبت به الجريمة إلى مكان آخر، كما يوضح هذا النمط خط سير الجاني أو الجُناة إلى حين الوصول إلى مسرح الجريمة أو الهرب منه، وكذلك الوسائل التي تم استخدامها، كما يُبين الصلة بين الجاني والمجني عليه، وذلك لمعرفة الطريقة التي حضر بها المجني عليه إلى مسرح الجريمة، هل كانت بمحض إرادته أم بالعُنف؟ **(شريم،2021، ص13)**.

2- **مسرح الجريمة المُغلق:** هو مكان مُحدد يُمكن إغلاقه والسيطرة عليه بطبيعته، ومن ثم منع أي شخص من الدخول إليه أو التردد عليه، كالمباني السكنية أو التجارية كالفنادق أو أي مكان يُمكن إغلاقه والسيطرة عليه، ويشمل أيضاً أماكن الدخول والخروج بالإضافة إلى مُلحقات المكان، ومن أهم خصائصه: له مدخل ومنافذ يُمكن فحصها ومُعاينتها، كمكان الدخول المُتمثل بالباب، إذ يُمكن مُعاينته وتحديد طريقة الدخول، والأداة التي تم استخدامها للوصول إلى الداخل.

مُعاينة هذا النمط تُساعد في تحديد الباعث على ارتكاب الجريمة، فوجود أثار للبقع المنوية تُشير إلى أن الجاني مارس الجنس أو حاول مُمارسته، كما تُساعد في تحديد الوقت الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، فالعثور على آثار مُتخلفة عن الجاني على بقعة دم رطبة تُفيد بأن الجريمة أُرتكبت منذ وقت قصير، بالإضافة إلى بيان فيما إذا كان هناك تُعدد في الجُناة من عدمه، كالعثور على أكثر من آثر بيولوجي داخل مسرح الجريمة **(فؤاد، 2018، ص10)**، ولإن هذا النوع يُمكن إغلاقه والسيطرة عليه بشكل كامل، فإن ذلك يُساهم في حماية آثار وأدلة الجريمة، بالتالي يُقلل من فُرص إتلافها أو سرقتها، كما يُمكن إجراء تحليل لتلك الأدلة داخله بشكل مريح **(جاسم وحسين، 2023، ص69)**.

3- **مسرح الجريمة تحت الماء:** قد يرتكب الجاني جريمته تحت الماء أو باليابسة ومن ثم يُلقي الأداة المُستخدمة في الجريمة في الماء، وقد يُلقي جثة المجني عليه بعد قتله في الماء، ثم بعد ذلك تطفو الجثة بعد أن تُصاب بالتعفن، وقد لا تطفو نتيجة ربط الجثة بجسم ثقيل لمنعها من الطفو فتبقى بالعمق، ولمُعاينة هذا النمط لابُد من إتباع إجراءات خاصة تتناسب مع طبيعته.

4- **مسرح الجريمة المُتحرك:** يختلف هذا النوع طبقاً للمكان الي تم ارتكاب الجريمة فيه، فهو يقع في أماكن مُتحركة بطبيعتها كالسيارات **(عبد الوهاب، 2021، ص17)**.

الفرع الثاني: نطاق مسرح الجريمة.

يُساعد تحديد نطاق مسرح الجريمة في تحقيق أهمية بالغة في جانب التحقيق الجنائي وذلك بتحديد زمان ومكان البحث عن الأدلة، فتتجسد هذه الأهمية في إثبات الجريمة ومن ثم نسبتها إلى فاعلها، وكذلك تحديد الاختصاص المكاني لذوي الاختصاص الذي يقع على عاتقهم التحقيق في الجريمة وجمع أدلتها، ومُعظم نصوص قوانين الإجراءات الجزائية لم تتعرض إلى تحديد نطاق مسرح الجريمة لإجراء المُعاينة، مما يُثير التساؤل حول المكان الذي تنصب عليه المُعاينة ألا وهو مسرح الجريمة، بالإضافة إلى زمان إجراء المُعاينة **(بن عرفة، 2020، ص28).**

أولاً: النطاق المكاني.

لكل جريمة مُرتكبة مكان قد ارتكبت به، وهو ما يُطلق عليه مسرح الجريمة، ويرى خُبراء البحث الجنائي ضرورة التوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة؛ وذلك لإيجاد أكبر فُرصة للحصول على الدليل الجنائي، فالمُتفق عليه بأن مسرح الجريمة هو مُستودع السر لها، لذا يشمل النطاق المكاني لمسرح الجريمة كل مكان وقع فيه السلوك الإجرامي أو جُزء منه أو تحققت به النتيجة.

وقد أدى غياب النصوص التشريعية التي تُعالج موضوع مسرح الجريمة إلى وجود اختلاف بين الفُقهاء حول مسألة التضييق والتوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة، فالذين ينادون بالتضييق يرون أن الجريمة العادية التقليدية يرتكبها الفرد في نطاق محدود ودون تخطيط غالباً، بالتالي لا يتعدى النطاق المكاني لمثل هذه الجريمة حدود الجاني الذي قد يُقبض عليه مُتلبساً أو يبقى مُختبئاً في مكان أو حتى مُستسلم إلى أن يتم القبض عليه، وبالتالي يُعد النطاق المكاني لمسرح الجريمة هو المكان الذي وقعت به الجريمة ولا يشمل الأمكنة السابقة، أما الجانب الآخر الذي يرى ضرورة التوسع في تحديد الناطق المكاني لمسرح الجريمة، فهم يروا بان هناك جرائم تتعدى الأماكن سواء العامة كالطرق أو الخاصة كالمساكن **(مهدية ونصيرة،2017، ص3).**

بمعنى آخر يرى الرأي المُضيق للنطاق المكاني لمسرح الجريمة أن مسرح الجريمة هو المكان الذي وقعت به الحادثة ولا يمتد لمكان آخر، لإن لكل جريمة مسرح لها حسب اختلاف مُسمياتها، فعلى سبيل المثال لو قام شخص بارتكاب جريمة سرقة في مكان ما، ثم قام بإخفاء المسروقات في مكان آخر، فهو بذلك يكون قد انتقل من مسرح جريمة إلى مسرح جريمة آخر، فالمسرح الأول حدثت فوقه جريمة السرقة، أما المسرح الثاني حدثت فوقه جريمة إخفاء المسروقات.

أما الرأي الذي يرى توسيع النطاق المكاني لمسرح الجريمة، فهم يروا بأن مسرح الجريمة لا يُمكن حصره في المكان الذي حدثت به الواقعة وحده، وإنما يمتد ليشمل أماكن أُخرى، فعلى سبيل المثال لو قام شخص بارتكاب جريمة قتل في مكان، ثم قام بإخفاء الجثة في مكان آخر، ثم عاد إلى منزله وتخلص من ملابسه المُلطخة ببقع دموية تعود للمجني عليه، فإن الإطار المكاني لمسرح الجريمة هذه يشمل جميع الأمكنة السابق ذكرها، فهناك مسرح جريمة أولي وهو الذي حدثت فوقه الحادثة ويتواجد به مُعظم الأدلة المادية، وهناك مسرح جريمة ثانوي وهو عبارة عن المكان الذي يحتمل أن تتواجد فيه أدلة تتعلق بالحادثة التي تم نقلها من مسرح الجريمة الأولي، ومُعاينة مسرح الجريمة الثانوي من شأنه أن يقودنا إلى مسرح الجريمة الأولي.

أي من المكان الذي وقع به السلوك المادي إلى المكان الذي عُثر به على آثار الجريمة، لذا يرى أغلب الفُقهاء بأنه يجب التوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة؛ لإن ذلك يُساهم في كشف غموض العديد من الجرائم والوصول إلى مُقترفيها، إذ يجب أن يشمل مسرح الجريمة كل مكان وقع به السلوك الجرمي أو جُزء منه أو تحققت به النتيجة، أو عُثر به على أي أثر أو دليل على الجريمة **(عبد الوهاب، 2021، ص22)**.

وتميل الباحثة إلى أصحاب هذا الرأي، فطالما كانت الأفعال الجُرمية التي ارتكبها الجاني تتعلق بالجريمة الرئيسية ذاتها ومُرتبطة بها ارتباط لا يقبل التجزئة فلا يُمكن تجزئة تلك الأفعال واعتبار أن كل فعل منها يُشكل جريمة على حدة، وبالتالي يكون لكل منها مسرح خاص بها.

ففي المثال الذي سبق ذكره عند توضيح الرأي المُضيق لمسرح الجريمة وهو ارتكاب جريمة سرقة في مكان وإخفاء المسروقات في مكان آخر، لا يُمكن تجزئة هذه الجريمة إلى جريمتين مُنفصلتين، جريمة سرقة وجريمة إخفاء المسروقات واعتبار لكل واحدة منهن مسرح خاص بها، طالما أن الجاني هو من ارتكب جريمة السرقة وهو من قام بإخفاء المسروقات، كون أن إخفاء المسروقات أمر طبيعي وحتمي في جريمة السرقة، فالمكان الذي تم ارتكاب جريمة السرقة فيه يُعتبر مسرح جريمة رئيسي لها، والمكان الذي تم إخفاء المسروقات فيه يُعتبر مسرح جريمة ثانوي لمسرح الجريمة الرئيسي، لذا يجب الاستفادة من الآثار الموجودة في مسرح الجريمة الثانوي للوصول إلى مسرح الجريمة الرئيسي ومن ثم كشف حقيقتها.

ثانياً: النطاق الشخصي

يتضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة كل شخص تربطه علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المُتهم أو المجني عليه أو المُتردد على مسرح الجريمة، وعليه سنقوم بتوضيح النطاق الشخصي لمسرح الجريمة كالتالي:

1-**المجني عليه:** هو الشخص المُتضرر من وقوع الجريمة، سواء وقع الضرر على ماله أو جسمه، وتختلف صور المجني عليه وفقاً لنوع الجريمة وظروف ارتكابها، والمجني عليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويُمكن تصنيف المجني عليه إلى خمسة أصناف كالتالي:

• **المجني عليه الأقل خطأ من الجاني:** وهو الشخص الذي ساهم في إشعال شرارة الجريمة عن جهل منه، كأن يترك ماله بمحل مكشوف وغير آمن.

• **المجني عليه الأكثر خطأ من الجاني:** وهو الذي يقوم بإشعال الشرارة الأولى للجريمة، كالتهجم على شخص ما أو شتمه ليقوم الأخير بالرد على الاعتداء الواقع عليه.

• **المجني عليه المُخطئ كالجاني:** هو الشخص الذي يحتك بالشخص الآخر كما هو الحال في المُشاجرات التي يصبح في نهايتها إما جاني أو مجني عليه.

• **المجني عليه المسؤول تماماً:** وهو الشخص الذي يفتعل الجريمة ويدعي بأن الجريمة وقعت عليه؛ للحصول على منفعة ما.

• **المجني عليه البريء:** هو شخص لا علاقة له بالجريمة الواقعة عليه على وجه الإطلاق **(حسين، 2022، ص13).**

3-**المُتردد على مسرح الجريمة:** قد تكون هناك علاقة سواء صداقة أو قرابة تربط شخص ما بمسرح الجريمة فيتردد عليه بحكم العادة، فقد تكون العلاقة مُرتبطة بين الشخص والمجني عليه، أو بين الشخص وأحد الأشخاص القانطين بمسرح الجريمة، أو بين الشخص ومسرح الجريمة كأن يكون أحد القانطين فيه، وقد يكون هذا الشخص مُتردد بحكم مهنته كحارس العقار أو السمسار، ولا شك بأن الاهتمام بالأشخاص المُترددون من حيث علاقتهم وسلوكهم له أثر فعال في كشف الحقيقة، فقد يكون الجاني واحداً من الأشخاص المُترددين.

4-**المُتواجد بحكم الصدفة:** وهو الشخص الذي لا تربطه علاقة بمسرح الجريمة، ومع ذلك يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بسبب تواجده حتى ولو بحكم الصدفة، وخصوصاً إذا تزامن وجوده مع وقت ارتكاب الجريمة، لذا لابُد من جمع بعض المعلومات التي تتعلق بخط سيره قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وكذلك اسمه ومحل إقامته ومهنته، بالإضافة إلى الوقوف على سبب وجوده في مسرح الجريمة **(نسرين، 2015، ص17).**

وللوصول إلى معلومات تفيد في تحديد شخصية الجاني من قِبل الأشخاص المتواجدون بحكم الصدفة لابُد من الانتقال على وجه السرعة قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة؛ لضمان التوصل إليهم قبل أن يُغادروا مسرح الجريمة، فقد يكون من بين هؤلاء الأشخاص شخص لديه معلومات دقيقة تتعلق بالجريمة المُرتكبة **(عبد الوهاب، 2021، ص21)**.

4-**المُتهم:** وهو من حامت حوله الشبهات على أنه مُرتكب الجريمة، ويُعد ضبط المُتهم في مسرح الجريمة نقطة أساسية في كشف غموض الجريمة كما هو الحال في حالة التُلبس، إذ يكون المُتهم في وضع لا يُمكنه فيه التنصل من جريمته وانكارها **(زهير، 2022، ص16)**.

5-**المُبلغ عن الجريمة:** وهو الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السُلطة المُختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قبل أو أثناء أو بعد وقوعها، دون أن يقع عليه ضرر من وقوعها، إذ يقوم بالإخبار بدافع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته، ويجب على جهات الاختصاص جمع معلومات كافية عن الشخص المُبلغ، من حيث اسمه ومهنته ومحل إقامته وسبب تواجده في مسرح الجريمة وكيفية اكتشافه للجريمة، وكذلك فيما إذا كانت هناك علاقة تربطه بأطراف الجريمة **(حورية وهناء، 2023، ص16)**.

وقد يتم التساؤل هنا عن ذكر المُبلغ بصورة منفردة ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة وعدم اعتباره من الأشخاص المُتواجدون في مسرح الجريمة بحُكم الصدفة، كونه يكون موجود في مسرح الجريمة بحُكم الصدفة، هنا نرى أن سبب ذكر المُبلغ بصورة مُنفردة هو أن كل مُبلغ يكون قد تواجد فعلاً في مسرح الجريمة، لكن ليس كل مُتواجد فعلاً في مسرح الجريمة يقوم بالتبليغ، إذ يتخذ البعض موقفاً مُحايداً من التبليغ عن الجريمة بسبب الخوف أو لأسباب أُخرى.

ثالثاً: النطاق الزماني

تُعد سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة لها أهمية قصوى في ضبط الآثار والأدلة ومن ثم تحديد زمن وقوع الجريمة، لذا كُلما كان انتقال أصحاب الاختصاص إلى مكان الجريمة سريعاً كُلما يُحقق ذلك فوائد كبيرة في عملية التحقيق، كما أن سرعة الانتقال من شأنها أن تضمن المُحافظة على آثار الجريمة في مسرح الجريمة، وهذا من شأنه أيضاً الحصول على أكبر قدر من المعلومات، فقد يؤدي مرور الوقت إلى محو أو تغيير الآثار أو الأدلة، سواء كان ذلك بفضل العوامل البشرية أو الطبيعية والتي سبق تم ذكرها **(الجبارة، 2011، ص16)**.

ومن المُلاحظ بأن المُشرع الفلسطيني لم ينص على زمن مُعين للانتقال إلى مسرح الجريمة ومُعاينته، لكن من خلال النظر إلى نص المادة (27)[5] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المُشرع أوجب على مأمور الضابطة القضائية الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة ومُعاينته وذلك عند وجود حالة تلبُس بجريمة من نوع جُنحة أو جناية، وعلى هذا الحال سار كل من المُشرع المصري والقطري والإماراتي، لكن بوجود فارق ما بين المُشرع الإماراتي والمُشرعين الآخرين.

ويتمثل الفارق بأن المُشرعين اشترطوا بأن يكون انتقال مأمور الضابطة القضائية فوري في الجرائم المُتلبس بها من نوع جناية أو جُنحة، في حين لم يشترط المُشرع الإماراتي في الانتقال الفوري لمأمور الضابطة القضائية أن تكون الجريمة المُتلبس بها من نوع جناية أو جُنحة، إذ اكتفى بذكر كلمة جريمة، مما يُستفاد منه بأنه يجب على مأمور الضابطة القضائية الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها بغض النظر عن نوعها سواء كانت جناية أو جُنحة أو مُخالفة.

---

[5] **يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

-المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

-المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

-المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من الآثار المادية البيولوجية.

بعد أن وضحنا من خلال المطلب الأول مفهوم مسرح الجريمة من حيث تعريفه وأنواعه، وكذلك توضيح نطاق مسرح الجريمة من حيث النطاق الشخصي والمكاني والزماني، يُمكن القول بأن مسرح الجريمة كلما بقي على هيئته ومن ثم حمايته من التدخل والعبث به سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، فإن ذلك من شأنه أن يُساعد على نجاح إجراءات الكشف عن الجريمة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الآثار المادية البيولوجية، لغرض استخراج الحمض النووي منها واستخدامها كدليل إثبات أمام المحكمة، فالبحث عن تلك الآثار أمر مُختلف تماماً مُقارنةً بالبحث عن آثار أو أدلة مادية أُخرى **(جيلالي، 2012، ص230)**.

وبناءاً على ما سبق فإن الاستفادة من الآثار المادية البيولوجية تقتضي إجراءات دقيقة للتعامل مع مسرح الجريمة؛ لجعله ينطق بالحقيقة على اعتبار أنه بمثابة شاهد صامت، الأمر الذي يُساعد في فك لغز الجريمة، وهذا يتطلب وجود مُختصين على دراية ومعرفة بكيفية مُعاينة مسرح الجريمة سواء من ناحية قانونية أو فنية، ومن ثم المُحافظة على آثاره وجمعها وتحريزها وفقاً لقواعد أساسية تُبين ذلك، ثم نقلها إلى المُختبر الجنائي؛ لكي يتم استنباط الدليل منها **(الهيتي، 2014، ص279)**.

ولإن مسرح الجريمة هو أول وأهم خطوة للتعامل مع الجريمة، يجب أن تكون الإجراءات المُتبعة فيه صحيحة لكي يصح التحقيق في الجريمة ومن ثم الوصول إلى أدلة مشروعة، وهذه الإجراءات سوف تقوم الباحثة بتوضيحها في الفروع التالية، حيث ستتناول الانتقال إلى مسرح الجريمة والحفاظ عليه في الفرع الأول، أما بالفرع الثاني ستتناول مُعاينة مسرح الجريمة.

الفرع الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة والمُحافظة عليه.

إن الاستفادة من الآثار المادية البيولوجية بشكل فعال ودقيق يقتضي الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة كخطوة أولى؛ وذلك لاعتباره المكان المُفترض التي توجد به آثار يُمكن فحصها واستخلاص الحمض النووي منها، لذا يجب على أصحاب الاختصاص الانتقال بأسرع وقت مُمكن إلى مسرح الجريمة عند تلقي البلاغ؛ وذلك لحماية تلك الآثار قبل محوها أو تشويهها أو الإضافة عليها، بالإضافة إلى أن سُرعة الانتقال يُمكن أن تُساعد في ضبط الجاني قبل هروبه أو سماع شهادة المجني عليه قبل وفاته **(شعيب، 2017، ص19)**.

كما قد تُساعد في منع دخول الأشخاص غير المُختصين إلى مسرح الجريمة ومن ثم العبث في محتوياته **(فرج، 2007، ص29)**، ولقد أشار المُشرع الفلسطيني من خلال **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة** 2001م في المادة (27)[6] منه إلى هذه المسألة.

أولاً: مُتطلبات الانتقال إلى مسرح الجريمة.

تبدأ السُلطات المُختصة بعملها بمجرد علمها بوقوع جريمة ما، ولكي يصل إلى علمها ارتكاب جريمة من الجرائم لابُد من وسائل تؤدي إلى هذا العلم، وتتعدد تلك الوسائل، ومنها: البلاغ أو الشكوى، فالبلاغ يقوم به شخص غير المجني عليه والمُتضرر من الجريمة، حيث يُعلم السُلطات المُختصة بوقوع جريمة أو هناك جريمة على وشك الوقوع، بناءاً على علمه الشخصي سواء تحقق هذا العلم بالمُشاهدة أو السمع أو الشم **(عرابي، 2021، ص27)**، والإبلاغ عن الجريمة قد يكون وجوبياً وقد يكون اختيارياً.

---

[6] **يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

- **المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م**
- **المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) 2022م.**
- **المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.**

فبالنظر إلى نص المادة (24) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ** نجد بأنها أعطت الحق لكل شخص أن يُبلغ مأمور الضابطة القضائية أو النيابة العامة عن وقوع جريمة، ما دام لم يُعلق القانون تحريك الدعوى الجزائية المُترتبة عليها على وجود إذن أو طلب أو شكوى، وهذا أيضاً ما أشارت إليه المادة (24) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.**

لكن هذا عكس ما ذهب إليه كل من المُشرع الإماراتي في نص المادة (38) من **قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 2022م**، وكذلك المُشرع القطري في نص المادة (32) من **قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م**، حيث جعلا الإبلاغ وجوبياً في مثل هذه الحالة.

وقد يكون الإبلاغ وجوبياً وذلك وفقاً لما أشارت إليه المادة (25)[7] من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م**، فقد نصت على جعل الإبلاغ وجوبياً بحق كل من علم بوقوع جريمة من الموظفين العموميين أو حتى المُكلفين بإداء خدمة عامة أثناء تأدية العمل أو بسبب تأدية العمل، أن يُبلغوا السُلطات المُختصة عنها ما لم يعلق القانون تحريك الدعوى الجزائية الناتجة عنها على إذن أو طلب أو شكوى، وبذلك يكون المُشرع قد جعل الإبلاغ وجوبياً بحق الموظفين العموميين ومن في حُكمهم فقط.

أما الشكوى فهي عبارة عن: "إجراء يُعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون مُمارسة السُلطات المُختصة لحُريتها في المُطالبة بتطبيق أحكام قانون العُقوبات" **(أبو عامر، 2010، ص386).**

---

[7] **يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

- **المادة (26) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.**
- **المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.**
- **المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.**

فالشكوى حق منحه القانون للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو المُتضرر من وقوع الجريمة في الجرائم التي علق القانون تحريك الدعوى الجزائية الناتجة عنها على شكوى، وذلك حتى تسترد النيابة العامة حرُيتها في تحريك الدعوى، إذ أن حُرية النيابة العامة ليست مُطلقة على الدوام، بل تكون مشروطة في بعض الجرائم المُحددة.

وقد أشارت المادة (4) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** النافذ إلى قيد الشكوى، فقد نصت صراحة وبشكل مباشر على حظر النيابة العامة إجراء تحقيق أو إقامة دعوى جزائية كان القانون قد علق مُباشرتها على وجود شكوى، إلا بوجود شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص، وأن مُدة تقديم الشكوى وهي ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة ومُرتكبيها طبقاً لما نصت عليه المادة (5)[8] من ذات القانون، وبذلك تُعتبر الشكوى إجراء يصدر من شخص مُحدد وإلى جهة مُحددة، في موعد مُحدد وجرائم مُحددة، وفي شكل مُحدد ومضمون له آثار قانونية بذاتها **(أبو عامر،2010، ص387)**.

ثانياً أنواع الانتقال إلى مسرح الجريمة.

على الرغم من أهمية إجراء الانتقال إلى مسرح الجريمة في التحقيق، إلا أن انتقال القائمين على التحقيق إلى مسرح الجريمة قد يكون وجوبياً أو جوازياً، حيث لم يفرضه المُشرع على القائمين على التحقيق في جميع الأحوال، وإنما منحهم سُلطة تقديرية في ذلك، ولبيان أنواع الانتقال في التشريعات محل المُقارنة ستقوم الباحثة بتوضيحها كالتالي:

---

[8] **يُقابل هذه المواد في التشريعات محل الدراسة:**

-المادة (3) من الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

- المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

- المواد (7/3) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

1- **الانتقال الوجوبي:** ينصب إجراء المُعاينة على إثبات الحالة التي عليها مسرح الجريمة ووصفة بصورة تفصيلية، ولأهمية بعض الجرائم فقد جعل المشرع انتقال أفراد الضابطة القضائية والنيابة العامة إلى مسرح تلك الجرائم وجوبياً، ومن خلال استقراء نصوص **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ** لاسيما المادة (27) منه، نجد بأن المُشرع الفلسطيني أوجب على مأموري الضابطة القضائية عند وجود حالة تُلبس بجريمة من نوع جناية أو جُنحة أن يتم الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة، ومن ثم إخطار النيابة العامة فوراً بالانتقال.

وفي حال كانت الجريمة المُتلبس بها من نوع جناية فقد أوجب المُشرع على عضو النيابة العامة الانتقال إلى مسرح الجريمة على الفور، وبذلك نرى بأن الانتقال الوجوبي يكون فقط في حالة التلبُس بجناية أو جُنحة، فإذا انتفت حالة التلبُس تنتفي معها صفة الوجوب، وهذا أيضاً ما ذهب إليه كل من المُشرع المصري في نص **المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ،** والمُشرع القطري في المادة (38) من **قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م.**

وأيضاً المُشرع الإماراتي في **المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ،** لكن بوجود فارق يتمثل بأن المشرع الإماراتي أوجب على أفراد الضابطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها بغض النظر عن وصفها القانوني، سواء كانت جناية أو جُنحة أو مُخالفة طالما هناك حالة تلبُس موجودة.

2- **الانتقال الجوازي:** على الرغم من عدم وجود نص صريح يدل على الانتقال الجوازي، يُفهم من نص المادة (27) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م** بشأن الانتقال، أن الانتقال في غير تلك الحالة التي جاءت في المادة هو أمر جوازي، أي متروك أمر تقديره لأفراد الضابطة القضائية والنيابة العامة، أما المُشرع المصري فقد نص صراحةً على الانتقال الجوازي إلى مسرح الجريمة.

حيث نصت المادة (90) من **قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م** على إعطاء قاضي التحقيق حق في الانتقال إلى أي مكان من أجل إثبات حالة الأشياء أو الأشخاص أو الأماكن، وكذلك إثبات وجود الجريمة مادياً وإثبات كل ما يجب إثباته.

وفي التشريع الإماراتي نجد بأن المُشرع نص أيضاً على الانتقال الجوازي صراحةً في المادة (70) من **قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2022م**، حيث منح المُشرع عضو النيابة العامة حق الانتقال إلى أي مكان؛ من أجل إثبات حالة الأشياء والأشخاص والأماكن المُتصلة بالجريمة، وكذلك إثبات كل ما يجب إثباته، وكذلك الحال في التشريع القطري طبقاً لما نصت عليه المادة (74) من **قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م.**

وبذلك نرى بأن التشريعات السابقة منحت حق الانتقال الجوازي لأفراد الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة غير المُتلبس بها، فقد لا يجد أفراد الضابطة القضائية مسوغاً للانتقال، فبعض الجرائم لا تستوجب الانتقال فعلاً ومن ثم إجراء المُعاينة، ومع ذلك نرى بوجوب الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة في جميع الجرائم سواء كانت هناك حالة تلبُس من عدمها، طالما كانت الجريمة تقبل المُعاينة بطبيعتها، ومن ثم يُمكن استخلاص آثار مادية أو أدلة مادية أو معنوية من مسرح الجريمة تلك المُرتكبة.

فالانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة من عدمها وكذلك نوع الجريمة، بالإضافة إلى دوافع ارتكاب الجريمة وزمن ارتكابها والأدوات التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة، وكذلك علاقة الجاني بالمجني عليه **(عبد الوهاب، 2021، ص29)**، وبعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يجب حمايته والمُحافظة عليه بالحالة التي تركها الجاني عليه، وذلك منذ لحظة الوصول إلى حين جمع أخر دليل، وتأمينه كي لا يستطيع التواجد فيه إلا أصحاب الاختصاص.

وكان المُشرع الفلسطيني قد نص على ذلك صراحةً في المواد (27/22)[9] من **قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م**، وذلك عندما نص المُشرع على واجبات مأموري الضابطة القضائية والتي منها المُحافظة على أدلة الجريمة من خلال اتخاذ جميع الوسائل اللازمة في سبيل ذلك.

وتأمينه يكون من خلال إحاطته بالشريط الأصفر العازل؛ لعزله عن باقي الأمكنة، إذ يجب على مأمور الضابطة القضائية في سبيل تأمين مسرح الجريمة أن يقوم بتحديد المساحة التي يجب استبعادها أو إضافتها إلى مسرح الجريمة، وتحديد فيما إذا كانت هناك أماكن أُخرى لمسرح الجريمة بالإمكان التحفظ عليها من عدمه، وتحرير محضر يوضح مواعيد وصول ومُغادرة الأشخاص المُخولين بمُعاينة مسرح الجريمة **(فرج، 2007، ص60)**، وكذلك تنظيم حركة السير في مسرح الجريمة من خلال تحديد ممر يكون خالياً قدر الإمكان من الأدلة، وكذلك فصل الشهود عن بعضهم البعض، وفصل المُشتبه به أو المُتهم عنهم حال وجوده**(مصطفى، 2023، ص639)**.

وهو إجراء مُهم؛ فقد يؤدي تواجد الأشخاص إلى حدوث إضافة أو عبث أو طمس للآثار المادية البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة، وقد يقوم بذلك أصحاب الاختصاص عن طريق الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة، لذا يجب الدخول إلى مسرح الجريمة بعناية، وعدم تحريك أي شيء أو تغيير وضعه أو استعمال أي شيء، ومن ثم المُحافظة عليه من خلال القيام ببعض الإجراءات التي تتلاءم مع طبيعة الجريمة المُرتكبة **(جيلالي،2012، 231)**، فالأخطاء التي تُرتكب في مسرح الجريمة لا يُمكن مُعالجتها وتصحيحها ولا بأي حال عكس الحال في الأخطاء التي تُرتكب في إجراءات أو مراحل التحقيق الأُخرى **(زهير، 2022، ص31)**.

---

[9] **يُقابل هذه المواد في التشريعات محل الدراسة:**

-المادة (24) من الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

- المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

- المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

الفرع الثاني: مُعاينة مسرح الجريمة.

تُجسد المُعاينة رؤية بالعين لشيء أو شخص أو مكان من أجل إثبات حالته ومن ثم ضبط ما يلزم ضبطه ومن شأنه أن يُساعد في كشف الحقيقة، فهي تعطي تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة ويُساعد في كشف غموض الجريمة، كما أنها تُمثل مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي تهدف إلى معرفة وتحديد العناصر التي تكفل إظهار الكيفية التي وقعت بها الجريمة من جهة، والتوصل إلى مُقترفيها من جهة أخرى، وهي لا تتم عادةً إلا بالانتقال إلى مسرح الجريمة **(مصطفى، 2023، ص207)**.

ولقد أشارت قوانين الإجراءات الجزائية إلى المُعاينة على اعتبار بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، لكنها نظمت هذا الإجراء واعتبرته واجباً في جرائم مُحددة، وجوازي في الجرائم الأُخرى، وكنا قد تحدثنا في السابق بذلك عند تناول الانتقال إلى مسرح الجريمة.

أولاً: تعريف المُعاينة.

هناك عدة تعاريف وردت على مُصطلح المُعاينة، فمنهم من عرفها على أنها: "تصوير واقعي لكل ما يتضمنه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها أن تُساعد في كشف غموض الجريمة، وبناء التصوير الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة" **(شريم، 2021، ص30)**، وقد عُرِفت أيضاً على أنها: "وسيلة إثبات مُباشرة تمدنا بالأدلة المادية ونستنتج منها القرائن"، كما عُرِفت على أنها: "إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، يهدف إلى إظهار الحقيقة في واقعة تبلغ أمرها إلى السُلطات؛ وذلك لكشف أركانها وجمع الأدلة بها، عن طريق حصر وفحص مكونات الثابتة وموجوداته المنقولة من آثار ناشئة عن وقوعها؛ لاستخلاص الدلالات منها" **(عوني،2019، ص37)**.

فعلى الرغم من تُعدد التعاريف الواردة على مُصطلح المُعاينة إلا أنها جميعها تُبين ثمة أهداف من إجراؤها، مما يُساعد في إظهار الحقيقة، وبالتالي الحصول على أدلة اتهام أو براءة، إذ تهدف المُعاينة إلى: التيقن من حدوث الجريمة وكشف غموضها، معرفة نوعها ودوافع ارتكابها والأداة المُستخدمة في ارتكابها، بيان مدى صلة المُتهم بالجريمة المُرتكبة، بيان مدى النزعة العدوانية والخطورة الإجرامية لدى الجاني، والتأكد من مدى صحة أقوال الشهود.

كما تهدف أيضاً إلى تكوين فكرة أولية عن الجريمة مما يُساهم في وضع خطة لكشف نقاط غموضها، وتكوين فكرة عن مهنة الجاني، فتقطيع الجثة إلى قطعة مُنتظمة ومن أماكن يسهل فصلها عن باقي أجزاء الجسم، تدل على أن الجاني قد يكون طبيباً أو جزاراً **(عرابي،2021، ص39)**، كما تُساعد في العثور على الآثار المادية التي تتحول فيما بعد إلى أدلة مادية **(أبو قاسم، 2003، ص42)**، ومعرفة عادات وتصرفات الجاني، وفيما إذا كان هناك تعدد في الجُناة من عدمه **(المعايطة، 2009، ص76)**.

ثانياً: القائمين على إجراء المُعاينة.

بالنظر إلى نصوص المواد (27-28) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ** نجد بأنها نصت على أن أعضاء الضابطة القضائية هم المخولين بمُعاينة مسرح الجريمة طبقاً للقانون، أي أن مُعاينة مسرح الجريمة اختصاص أصيل لأعضاء الضابطة القضائية، والأشخاص الذين يتمتعون بصفة أعضاء الضابطة القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة (21)[10] من ذات القانون هم:

---

[10] **يُقابل هذه المواد في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:**

-المادة (32/31/23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

-المادة (45/44/34) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

-المادة (39/38/27) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

1- مُدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومُديرو شرطة المُحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

وقد نصت المادة (22)[11] من ذات القانون على واجبات مأموري الضابطة القضائية، والتي منها: القيام بالكشف والمُعاينة للآثار المادية للجريمة، والحصول على أي إيضاح لازم لتسهيل عملية التحقيق، وكذلك الاستعانة بالخُبراء المُختصين والشهود لكن دون حلف يمين، وقد أشرنا سابقاً إلى أن مأمور الضابطة القضائية مُلزم بالانتقال إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها فقط سواء كانت جناية أو جُنحة، وفي حال كانت جناية وجب عليه إبلاغ عضو النيابة العامة للانتقال إلى مسرح الجريمة.

وعند انتقال مأموري الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها فقد رسم المُشرع الفلسطيني خطوات المُعاينة التي يجب اتباعها وفقا لما نصت عليه المواد (28/27) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وهي:

1- مُعاينة الآثار المادية للجريمة، كالآثار التي يتركها الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة، أو الأداة التي استخدمها الجاني لارتكاب الجريمة.

2- تثبيت الحالة الخاصة بالأماكن والأشخاص سواء كانوا شهود أو مجني عليهم أو جُناة، وأي شيء يُساهم في كشف الحقيقة.

---

[11] **يقابل هذه المادة في التشريعات محل المقارنة المواد التالية:**

-المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

-المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

-المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

3- سماع أقوال من كان حاضرا وأيضا من يُمكن من خلاله الحصول على إيضاح بشأن الجريمة المُرتكبة، واستحضار من يُمكن من خلاله الحصول على إيضاح بشأن الجريمة المُرتكبة.

4- منع المُتواجدين في مسرح الجريمة من مُغادرته أو حتى الابتعاد إلى أن يتم تحرير المحضر.

هذه الإجراءات الواجب اتباعها عند الانتقال إلى مسرح الجريمة لإجراء المُعاينة، وهي مُلزمة لمأموري الضابطة القضائية في الجرائم المُتلبس بها من نوع جناية أو جُنحة، وكما تحدثنا سابقاً أن عضو النيابة العامة مُلزم بالانتقال إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها لمُعاينتها في حال كانت من نوع جناية، لكن المُشرع الفلسطيني لم يلزمه باتباع إجراءات مُعينة، فالإجراءات الواجب اتباعها عند القيام بالمُعاينة هي مُلزمة لمأموري الضابطة القضائية، وهي إجراءات تحفظية، تهدف إلى المُحافظة على مسرح الجريمة في الحالة التي عليها، وما يحتويه من أشياء وأشخاص.

ولإن الهدف من المُعاينة هو كشف حقيقة الجريمة ومُرتكبيها، يجب عدم ترك أي جهة في مسرح الجريمة دون فحص، أو إغفال أي أثر على اعتبار أنه تافه، فقد يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يكشف شخصية الجاني فيما بعد، كما يجب توخي الحذر عند البحث عن الأثار والأدلة المادية حتى لا تتلف، فهناك ملابس خاصة تتمثل في بدلة بيضاء وقفازات وأحذية مرنة حتى لا تمحي أو تُحطم الآثار المادية البيولوجية الموجودة على الأرض كبقع الدم **(فؤاد،2018، ص51)**، وقد أشارت المادة (64)[12] من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** النافذ إلى صلاحية وكيل النيابة العامة بالاستعانة بطبيب مُختص أو أي خبير غيره؛ لكي يُثبت حالة الجريمة المُرتكبة.

---

[12] يُقابل هذه المادة في التشريعات محل المقارنة المواد التالية:

-المادة (85-86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

-المادة (94-95) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

-المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

وفي الواقع العملي ينتقل مأموري الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها دون أن يكون من ضمنهم خبير فني مُختص، على الرغم من أن المُشرع نص على الاستعانة بالخُبراء والمُختصين بصيغة الوجوب وفقاً للمادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، حيث جاء فيها: "**وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:...إجراء الكشف والمُعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء والمُختصين...**"، وعلى الرغم من ذلك يغفل مأموري الضابطة القضائية عن أهمية الدور الذي يقوم به الخبير الفني المُختص في مسرح الجريمة.

فالاستعانة بخبير فني يجب ألا يقتصر على جرائم مُعينة بحد ذاتها كجرائم القتل على سبيل المثال، إنما يجب أن يكون في جميع الجرائم سواء كانت مُتلبس بها أم غير مُتلبس، وسواء كانت جناية أو جُنحة، طالما هناك مسرح جريمة، وكنا قد تحدثنا في البداية عن الأساس العلمي للأثر المادي البيولوجي، والذي يرجع إلى نظريتين: نظرية تبادل المواد، ونظرية ذاتية المواد.

وعليه كل جريمة يتم ارتكابها بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت جريمة سرقة أو قتل أو اغتصاب أو غير ذلك من الجرائم، لابُد أن يكون لها أثر مادي بيولوجي يتخلف في مسرح تلك الجرائم، لأنه كما ذكرنا سابقاً أن كل مُلامسة لابُد أن تترك أثر، مهما حرص الجاني على إخفاء ذلك، ومهما كانت طبيعة وحجم ذلك الآثر، سواء كان الأثر ناتج عن تفاعل الجاني مع المجني عليه، أو نتيجة تفاعل الجاني مع مسرح الجريمة.

لذلك يجب إعطاء أهمية لتلك الآثار للاستفادة منها في الوصول إلى الحقيقة والتالي تحقيق العدالة، وإعطاء الأهمية بنظرنا يكون من خلال توقع وجود تلك الآثار في مسرح كل جريمة، ومن ثم اصطحاب الخبير الفني المُختص إلى جانب مأموري الضابطة القضائية عند الانتقال لمُعاينة مسرح أي جريمة يُمكن أن تترك آثر مادي ملموس خلفها.

فمثلاً عند حدوث جريمة سرقة في مكان ما يجب أن يتم الاستعانة بخبير فني مُختص إلى جانب مأموري الضابطة القضائية؛ كونه يُمكنه العثور الآثار المادية البيولوجية ومُلاحظتها مهما كانت طبيعتها حجمها، ففي جريمة السرقة قد تسقط شعرة من الجاني في مسرح الجريمة، وقد يسقط جزء من أظفره في حال كان هناك أعمال كسر وخلع في مسرح الجريمة، أو كان الشيء المسروق ذو وزن، وقد تسقط بعض القطرات من عرق الجاني عند تعرقه أثناء ارتكاب الجريمة.

وعلاوةً على ذلك، في الجرائم الجنسية والشروع فيها قد لا تكون هناك أدلة حول تلك الجرائم المُرتكبة، بل أنه لا يوجد؛ لطبيعة هذه الجرائم، وكون أن الجاني يستفرد في ضحيته بأماكن يُمكن أن تكون مهجورة أو مُنقطعة تماماً، لذا قد يكون الدليل الوحيد هو وجود آثار بيولوجية تخلفت عن الجاني كالشعر والسائل المنوي، وقد ذكرنا سابقاً أن السائل المنوي يحتوي على جزئين: جزء سائل وجزء يحتوي على الحيوانات المنوية، وكل حيوان منوي يتكون من رأس بيضوي وعنق وذيل، والحيوانات المنوية تتحرك دائماً داخل السائل المنوي.

وأنه من أجل إجراء الفحص البيولوجي على البُقع المنوية لمعرفة صاحبها لابُد من وجود خلايا حية بها، فلا يُمكن الوصول إلى اليقين بأن البُقع التي عثر عليها هي بقعة منوية من عدمها إلا بوجود حيوان منوي كامل، لذلك يُمكن أن تؤدي مُعاينة مسرح الجرائم الجنسية من قِبل غير خبير فني مُختص إلى عدم الوصول إلى دليل على تلك الجرائم، فقد يدخل مأمور الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة بشكل غير مُنتظم، وقد لا يُلاحظ وجود بقع منوية؛ نظراً لقلة حجمها، مما يؤدي إلى سحق تلك البقع المنوية، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الاستفادة من تلك البقع ومن ثم إجراء التحليل البيولوجي عليها.

فعملية استخراج الآثار المادية البيولوجية، ومن ثم جمعها وحرزها ضمن أُسس مُلائمة، هي عملية ليست سهلة إذ أنها تتطلب حذر شديد، فتلك الآثار قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية لا تُرى بالعين المجردة؛ مما يتطلب استخدام بعض الوسائل للكشف عنها، وهذا رهين الخبرة والكفاءة العلمية، كما أن عملية جمعها وحرزها تتطلب إجراءات بالغة الدقة؛ لإن سوء جمعها يُمكن أن يؤدي إلى إتلاف هوية صاحبها، ومن جهة أُخرى عند إرسالها إلى المُختبر يجب أن تكون عملية إجراء التحاليل على تلك الآثار على درجة من الحيطة والحذر، فقد توجد بقايا لعينات بيولوجية سابقة بالأجهزة الخاصة بتحليلها، مما يؤدي إلى اختلاطها ببعضها البعض، وبالتالي الحصول على نتائج خاطئة **(عزاوي، 2016، ص13)**.

وكخلاصة لما سبق، يُعد انتقال الخبير الفني إلى مسرح الجريمة برفقة مأموري الضابطة القضائية له دور فعّال في كشف الحقيقة من خلال الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تسهل عملية التحقيق وبالتالي إعداد الأدلة، فهو المُختص بفحص الإثار المادية البيولوجية والتي سبق وأوضحنا أهميتها الجنائية، ولأجل الوصول إلى هذه الآثار وتحويلها إلى دليل، يجب أن يكون هناك خبير فني مُختص أثناء مُعاينة مسرح الجريمة؛ لمُلاحظة تلك الآثار وجمعها وحرزها بطريقة سليمة؛ للوصول إلى نتائج حقيقية ومؤكدة.

كما أن مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضابطة القضائية تُعتبر مرحلة مُهمة من مراحل الدعوى الجزائية، إذ قد يترتب عليها إجراءات لاحقة كحفظ الدعوى أو حفظ أوراق الدعوى، بالتالي كان من الأولى على المُشرع الفلسطيني أن يوجب انتقال الخبير الفني المُختص إلى جانب مأموري الضابطة القضائية إلى مسرح الجريمة المُراد مُعاينته بنص صريح ومُباشر.

ثالثاً: توثيق المعاينة.

لإن رؤية مسرح الجريمة ومُعاينته تكون لمرة واحدة، لذا يجب توثيق كل ما يتعلق في مسرح الجريمة، وبالنظر إلى نص المادة (28)[13]من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ** نجد بأن المُشرع كان قد أشار إلى توثيق مسرح الجريمة عن طريق الكتابة أي بتحرير محضر مُعاينة؛ وذلك لكي يتمكن القاضي من تصور حالة الجريمة المُرتكبة والوقت التي أُرتكبت به.

فأول وأهم ما يبدأ به مأمور الضابطة القضائية هو تدوين وقت وتاريخ الوصول إلى مسرح الجريمة، ثم يصف الحالة الجوية؛ كونها قد تؤثر على الآثار المادية البيولوجية المُتواجدة به، وكذلك وصف الجثة حال وجودها وكل ما يتعلق بها، بالإضافة إلى وصف أداة الجريمة حال وجودها، وكذلك وصف الآثار المادية البيولوجية الموجودة، بالإضافة إلى أمور أُخرى **(لزرق،2017، ص683).**

ويُعد توثيق المُعاينة عن طريق الكتابة هو ما يُعتمد عليه بالأساس، فقد كانت الكتابة هي الوسيلة الوحيدة في زمن مُعين، وذلك قبل أن تظهر وسائل علمية أخرى كالتوثيق بطريق التصوير الفوتوغرافي والفيديو، لذا وعلى الرغم من أهمية الكتابة في توثيق مسرح الجريمة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الاستعانة بطرق أخرى كالتصوير الفوتوغرافي أو الفيديو؛ لتصوير الحالة التي عليها مسرح الجريمة، وتصوير ما سبق ذكره، فالتوثيق بطريق الكتابة مهما كان دقيقاً إلا أنه لا ينقل إلى المحكمة صورة الجريمة والإحساس بمظهرها، خاصة عند مرور فترة من الزمن للنظر في الدعوى **(عوني،2019، ص55).**

---

[13] **يقابل هذه المادة في التشريعات محل المقارنة المواد التالية:**

-المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

-المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

-المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

كما أن توثيق المعاينة بطريقة التصوير الفوتوغرافي هو جزء لإثبات أو نفي حقيقة، فقد تكون المُعاينة المبدئية لمسرح الجريمة يتعذر معها تحديد أي شيء يتضح أهميته فيما بعد، لذلك يُساعد الرجوع إلى الصور الناتجة عن مُعاينة مسرح الجريمة في الإجابة على بعض الاستفسارات اللاحقة، فهي تُعبر بوضوح عن الحقيقة بدون زيادة أو نقصان، وعليه يُساعد التوثيق بطريق التصوير الفوتوغرافي إلى تحقيق فوائد عديدة، منها:

- إعادة بناء مسرح الجريمة في أي وقت، أي إمكانية وضع مسرح الجريمة أمام العين، مما يُساعد في التدقيق فيه في أي وقت.
- يُساعد على نقل صورة الجريمة من جديد فيكون لها الأثر ذاته الذي كان به عند المُعاينة.
- تنشيط ذاكرة القائم على التحقيق ومن ثم استعادة التفاصيل التي قد يتم نسيانها.
- تنشيط ذاكرة الشهود.
- تثبيت تفاصيل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة وعلاقتها بها **(فرج، 2007، ص123)**.

بالإضافة إلى طرق التوثيق السابقة يُمكن استخدام الرسم التخطيطي لتحديد أماكن وقوع الجريمة، وبيان موقع وشكل وبُعد كل ما له علاقة مباشرة بالجريمة المُرتكبة؛ لإعطاء صورة عن طبيعة المكان والكيفية التي وقعت بها الجريمة، وهذه الطريقة مُكملة لطريق التوثيق بالكتابة والتصوير، ويُظهِر ما يعجز عن إظهاره بالكتابة والتصوير، كبيان الحجم وتحديد الأبعاد والمسافة **(حورية وهناء،2023، ص28)**.

خُلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل الذي خصصته الباحثة لدراسة الإطار الموضوعي للأدلة المادية البيولوجية، حيث قسمته إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول والذي عنونته بماهية الأدلة المادية البيولوجية إلى توضيح مفهوم الدليل المادي البيولوجي من خلال توضيح مفهوم الأثر المادي البيولوجي ومن ثم التمييز بينهما، حيث وضحت أن الآثر المادي البيولوجي يُصبح دليل مادي بيولوجي بعد إجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة عليه، ليُصبح بعد ذلك دليل إدانة أو براءة، ثم بعد ذلك تناولت تقسيمات الأدلة المادية البيولوجية السائلة كالدم والصلبة كالعظام، ومن ثم أهميتها الجنائية في الإثبات، سواء من ناحية إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية الجاني أو المجني عليه، أو مُساندتها في تعزيز الأدلة الأُخرى.

أما في المبحث الثاني الذي عنونته بماهية مسرح الجريمة، فقد تطرقت من خلاله إلى توضيح مفهوم مسرح الجريمة من حيث تعريفه وأنواعه ونطاقه، حيث وضحت بأن أغلب الفُقهاء يذهبون اتجاه المعنى الواسع في تحديد مسرح الجريمة، إذ لا يقتصر على مكان ارتكاب السلوك الجُرمي فقط، إنما يتسع ليشمل أي مكان شهد أي مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة، كما تطرقت إلى إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة للاستفادة من الآثار المادية البيولوجية، حيث تناولت الانتقال إلى مسرح الجريمة والمُحافظة عليه ومن ثم مُعاينته.

ووضحت بأن التشريعات محل الدراسة باستثناء التشريع الاماراتي، توجب على أفراد الضابطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة المُتلبس بها من نوع جناية أو جُنحة فقط لمُعاينته، كما وضحت بأن انتقال الخبير الفني المُختص إلى جانب مأموري الضابطة القضائية لمُعاينة مسرح الجريمة هو أمر متروك تقديره لمأموري الضابطة القضائية، وأن ذلك من شأنه أن ينعكس سلباً على الاستفادة من الآثار المادية البيولوجية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأدلة المادية البيولوجية.

يتوقف حق الدولة في العقاب على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وهذا يتحقق من خلال إجراءات الإثبات المُتنوعة التي تُساعد على جمع الأدلة بمُختلفها ومن ثم تقديمها أمام الجهات المعنية، فالإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قاضي الموضوع وحده، إنما يمتد لإقامته أمام سُلطات الاستدلال والتحقيق أيضاً، ولتلك السُلطات اتخاذ بعض الإجراءات الجبرية التي تُتيح لهم البحث عن الأدلة وضبطها ضمن الحد الذي رسمه القانون لهم **(إبراهيم، 2016، ص273)**.

ومن المُلاحظ بأن أدلة الإثبات تختلف من زمان إلى زمان، ففي الوقت الحاضر ظهرت الأدلة البيولوجية للكشف عن الجريمة وإثباتها، فالمُجرم يسعى إلى تطوير أسلوبه الإجرامي باستثمار التطور العلمي في ارتكاب الجريمة وإخفاء آثارها؛ مما توجب الاستعانة بالأدلة المُتطورة للكشف عن الحقيقة **(آمنة وفتحيه، 2022، ص3)**، لكن لا يكفي القول بضرورة الاستعانة بتلك الأدلة في الإثبات لأهميتها البالغة؛ بل لابُد من أن تستند إلى نصوص خاصة ودقيقة تُنظمها؛ بسبب طبيعتها.

وكذلك من أجل توفير ضمانات كافية للمُتهم في مواجهة تلك الأدلة؛ لكيلا يتم المساس بأي حق من حقوقه الفردية المحمية بموجب الدساتير والقوانين الجزائية، ففي إطار البحث عن الحقيقة تبرز إشكالية رئيسية في الإجراءات ألا وهي مدى إمكانية التوفيق بين مصلحة المُجتمع في كشف الجريمة والوصول إلى مُرتكبها –الذي زعزع أمنه واستقراره– وبين مصلحة المُتهم في احترام حقوقه وكرامته أثناء عملية البحث عن الحقيقة **(بن عجيبة، 2009، ص31)**.

وعلى ضوء ذلك خصصت الباحثة هذا الفصل لبيان مدى مشروعية الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي في التشريعات محل الدراسة وآثرها على قناعة القاضي الجزائي في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سيتم من خلاله تناول الصعوبات القانونية التي تواجه العمل بالأدلة المادية البيولوجية بالإثبات.

المبحث الأول: مدى مشروعية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي في التشريعات محل الدراسة وآثرها على اقتناع القاضي الجزائي.

لا شك بأن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يستقيم معه بُنيان القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي أيضاً، بحيث يكون الدليل مشروع ومقبول ما دام جرت عملية البحث عنه أو الوصول إليه ومن ثم حمله إلى القضاء لإقامته أمامه وفق القواعد والشكليات التي رسمها القانون، وبشكل لا يتعارض مع حقوق الإنسان وحُريته، وما ينطبق على الأدلة بصفة عامة ينطبق على الأدلة المادية البيولوجية بصفة خاصة، والتي يتطلب للوصول إليها إجراء تحليل بناءاً على أخذ عينة من جسم المُتهم، وهذا من شأنه أن يُشكل مساس بحقوقه التي يفرض لها القانون حماية من أي اعتداء **(أمنة وفتحيه، 2022، ص9)**.

وقد أثار استخدام الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات سواء حول مدى حُجيتها في الإثبات، ومدى التزام القاضي بها، بالإضافة إلى مدى تأثر اقتناع القاضي الشخصي بها، إذ يُعد موضوع اقتناع القاضي الجزائي من المواضيع الهامة في قانون الإجراءات الجزائية، فالقاضي لا يُلزَم بالحُكم بالبراءة أو الإدانة ما لم تتكون قناعته بذلك من خلال الأدلة المُقدمة في الدعوى **(شعيب، 2017، 62)**، ولا يقتصر جوهر هذا الاقتناع على تقدير الدليل الجنائي فحسب، بل يمتد ليشمل تقدير العقوبة وتكييف الوقائع الجُرمية وغيرها من الأمور المُتعلقة بالدعوى الجزائية وكيفية إثباتها من خلال جمع الأدلة المُختلفة **(جامل وخاطر، 2024، ص5)**.

وعلى ضوء ذلك خصصت الباحثة هذا المبحث لتناول ما سبق في مطلبين رئيسين، في المطلب الأول ستتناول من خلاله الأساس القانوني الذي تستند إليه الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات في التشريعات المُقارنة محل الدراسة، وفي المطلب الثاني سيتم تناول الأُسس التي يستند إليها القاضي في إقرار الدليل المادي البيولوجي.

المطلب الأول: الأساس القانوني للأدلة المادية البيولوجية في التشريعات محل الدراسة.

سبق وأوضحنا من خلال الفصل الأول أن الدليل المادي البيولوجي أصله أثر مادي بيولوجي تم العثور عليه في مسرح الجريمة أو على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه، أو على الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة، حيث بعد إجراء التحليل البيولوجي على ذلك الأثر قد يظهر أن هناك تطابق أو اختلاف ما بين نتيجة تحليله وبين نتيجة تحليل العينة البيولوجية المأخوذة من جسم المُتهم، عندها يُصبح الدليل المادي البيولوجي إما دليل يرمي إلى إدانة المُتهم أو دليل يرمي إلى براءته، لكن هذا الدليل لا يُمكن الاعتداد به ما لم يخضع لمبدأ المشروعية، مما يُثير التساؤل حول مدى الاعتداد بالدليل المادي البيولوجي كدليل إثبات في الدعوى الجنائية.

هذا ما دفع الباحثة إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث ستتناول ابتداءاً موقف الفقه القانوني من الدليل المادي البيولوجي كدليل جنائي **(الفرع الأول)**، موقف القانون المُقارن اتجاه الدليل المادي البيولوجي كدليل جنائي **(الفرع الثاني)**، وكذلك موقف القضاء المُقارن اتجاه الدليل المادي البيولوجي كدليل جنائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني اتجاه الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.

لقد تعددت مواقف الفقه القانوني اتجاه الأدلة المادية البيولوجية، إذ نجد بأن هناك مواقف للفقه القانوني حول مسألة الاستعانة بالدليل المادي البيولوجي كدليل في الإثبات الجنائي، كما نجد بأن هناك مواقف للفقه القانوني حول مسألة الطبيعة القانونية لإجراء التحاليل البيولوجية في سبيل الوصول إلى دليل مادي بيولوجي، بالإضافة إلى وجود مواقف للفقه القانوني حول مدى كفاية الدليل المادي البيولوجي للحُكم بالإدانة، ولتوضيح ما سبق ستتناول الباحثة تلك المواقف عبر نقاط كالتالي:

أولاً: موقف الفقه حول الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.

انقسم الفقه بشأن مدى إمكانية اعتبار الأدلة المادية البيولوجية دليل جنائي يجوز الاستعانة به لإثبات وقائع الدعوى إلى اتجاهين، ولبيان كلا الاتجاهين سيتم تناولهما كالتالي:

1-**الاتجاه المُعارض:** يرى أصحاب هذا الاتجاه بعدم جواز الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي في الإثبات سواء في الكشف عن الجريمة أو التأكد من صدق أقوال الأشخاص؛ بسبب ما تُشكله من اعتداء على حقوق وحُريات المُتهم الشخصية المحمية بموجب الدساتير والقوانين الجنائية.

2-**الاتجاه المُؤيد:** يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو الاتجاه الغالب مشروعية الأدلة المادية البيولوجية وجواز الاستعانة بها كدليل في الإثبات الجنائي؛ كون أن الفائدة لتلك الأدلة كبيرة جداً في كشف الجرائم وما يُحيطها من نقاط غامضة، وهي نتاج التطور العلمي الذي شهده العديد من المجالات، ولا يجوز للإثبات الجنائي أن يتخلف عن ذلك **(لخضر وآخرون، 2024، ص76).**

كما أن النتائج التي تُسفر عن إجراء التحاليل البيولوجية نتائج مؤكدة من الناحية العلمية، وتتميز بالحيادية فلا يُمكن أن تخضع لأي تأثير شخصي سواء من قِبَل الشاهد أو المُتهم أو القائم على التحقيق؛ كون أن القائمين على إجرائها أشخاص ذوي اختصاص لا تربطهم علاقة بالجريمة المُرتكبة والتي يجري التحقيق بشأنها ولا بأطرافها، وأن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة اجتماعية قانونية وخصوصاً في وقتنا الحالي في ظل تطور السلوك الإجرامي **(آمنة وفتحية،2022، ص14).**

وحتى وأن كان هناك مساس ببعض حقوق المُتهم التي يحميها القانون، إلا أن ذلك المساس بسيط جداً مُقارنةً بالضرر الذي سببه الجاني، كما أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يتم إلا بقيام المُتهم بانتهاك القانون والاعتداء على المصلحة العامة، وأن تكون التُهمة المُسندة إليه تتطلب هذا الإجراء، بالإضافة إلى وجود أدلة كافية بحقه تستلزم خضوعه لإجراء تحليل بيولوجي، وأخيراً عدم مساس إجراء التحليل البيولوجي بالحقوق الشخصية ما دام تم وفق أُسس علمية وفنية وقانونية.

ثانياً: موقف الفقه حول الطبيعة القانونية لإجراء التحاليل البيولوجية للحصول على دليل مادي.

بالنظر إلى الآراء الواردة في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لإجراء التحاليل البيولوجية سيُلاحَظ أن هناك اتجاهين مُختلفين حول هذا الموضوع، فهناك من يرى بأنها عملاً من أعمال التفتيش ومن ضمن الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضابطة القضائية من أجل البحث عن أدلة الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهناك من يرى بأنها عملاً من أعمال الخبرة الطبية، وهي من الاستشارات الفنية التي يجوز لجهات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمُحاكمة الاستعانة بها في الإثبات؛ للمُساعدة في تقدير المسائل ذات الطابع الفني التي يلزم لتقديرها معرفة فنية خاصة للوصول إلى الحقيقة **(دواس، 2023، ص636)**، وفيما يلي نتناول الاتجاهين كالتالي:

1-**الاتجاه الأول: التحاليل البيولوجية عمل من أعمال التفتيش.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه والذي يؤيده غالبية الفقه الفرنسي وجانب من الفقه المصري بأن التحليل المُختبري للأثر البيولوجي بهدف إثبات الشخصية يُعد عملاً من أعمال التفتيش؛ وأن مشروعيته كانت مؤسسة على هذا التعليل، كون أن نتيجة التحليل تكون أقرب إلى إجراء التفتيش، كما أنه يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي بشأن جريمة وقعت ويجري البحث عن أدلتها، علاوةً على ذلك فإن الحصول على العينة البيولوجية من جسم المُتهم قد تتضمن اكراه واعتداء على بعض حقوقه التي يفرض لها القانون حماية، وأي إجراء يتم اتخاذه بحق المُتهم وتكون الغاية منه الحصول على دليل مادي، يكون بذلك اعتداء على سر من أسراره، ومن ثم يدخل ضمن نطاق التفتيش، ومن ضمن ذلك التحاليل البيولوجية **(زقلوم، 2013، ص10)**.

2-**الاتجاه الثاني: التحاليل البيولوجية عملاً من أعمال الخبرة الطبية.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التحليل المُختبري للأثر المادي البيولوجي بهدف إثبات الشخصية يُعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية، أي أن ذلك التفتيش يندرج ضمن نطاق أعمال الخبرة بشكل عام؛ لأن هذا الإجراء يتم من خلال خبير فني مُختص على علم ودراية كاملة بكيفية إجراء تلك التحاليل والنتائج التي تُسفر عنها، وهو لا يتمتع بصفة الضابطة القضائية، كما أن التحاليل البيولوجية تتم في الغالب حين تُرجَح أدلة الاتهام بحق المُتهم بارتكابه للجريمة، لذلك تُعتبر تلك التحاليل من قَبيل أعمال الخبرة وليس إجراء تفتيشي، بالإضافة إلى أن نتائج التحاليل البيولوجية لا تُسفر أصلاً عن أي شيء مادي يُمكن ضبطه **(سعيد، 2023، ص46)**.

لكن مهما كان الخلاف حول الطبيعة القانونية لإجراء التحليل البيولوجي سواء أنه يُعد عملاً من أعمال التفتيش أو الخبرة، ففي كلا الحالتين لا يُمكن الإنكار بأنه يُعتبر من قَبيل الأدلة المادية.

ثالثاً: موقف الفقه من مدى كفاية الدليل المادي البيولوجي للحُكم بالإدانة.

على الرغم من اعتماد مُعظم القوانين الجنائية على مبدأ حُرية الإثبات القائم على أساس الاقتناع الشخصي للقاضي، أي أن تلك القوانين لم تُحدد قوة أي دليل على حدة، وبالتالي فإن حُجية الأدلة المادية البيولوجية على مستوى النصوص القانونية حالها حال سائر الأدلة الجنائية الأُخرى، إلا أن ذلك لا يمنع من تباين الفقه اتجاه تقدير قيمة الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات **(أبو عليم والعطيات، 2017، ص151)**، ولبيان موقف الفقه اتجاه مدى كفاية الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات سيتم تناول ذلك كالتالي:

1-**الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأدلة المادية البيولوجية قرينة قاطعة لا تقبل التشكيك في النفي والإثبات على حد سواء ما دام تم تحليل العينة البيولوجية وفقاً لأُسس علمية وقانونية سليمة، وعليه يتعين على المُتهم إثبات تواجده في مسرح الجريمة لسبب مشروع.

أو وجوده بشكل عرضي، حيث يتم اللجوء إلى التحليل البيولوجي عندما يُنكر المُتهم التُهمة المنسوبة إليه خصوصاً في الجرائم ذات الطابع الجنسي، فإذا تطابقت نتيجة التحليل البيولوجي للعينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع نتيجة العينة المأخوذة من المُتهم، يُصبح الدليل المادي البيولوجي قرينة قوية للحُكم بالإدانة **(موجاري وعبد القادر،2022، ص61)**.

والقرائن القضائية طريقة من طُرق الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية، إذ يجوز أن يستند الحُكم عليها وحدها فلا يوجد ما يمنع ذلك، فالقاضي يستمد قناعته من أي دليل مُستوفي لشروطه، ولا يوجد سند قانوني يحرمه من الاعتماد على الدلالة المُستخلصة منها لكي يبني اقتناعه على الجزم واليقين، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفُقهاء **(يوسف وبوبكر، 2019، ص61)**.

وتأكيداً لما ذهب إليه هذا الاتجاه من الفقه، فإن بعض الفُقهاء يروا بأن الدليل المادي البيولوجي أو الفني له تأثير أكبر على اقتناع القاضي الشخصي مُقارنةً بالدليل المعنوي، إذ يخضع الدليل المعنوي لاحتمالية إساءة الفهم أو سوء النية أو عدم الدقة في المُلاحظة، كما أنه قد يخضع لمؤثرات نفسية كالخوف أو الاكراه أو التهديد، وهذا عكس ما هو الحال في الدليل المادي البيولوجي **(المحمدي، 2020، ص109)**.

2-**الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأدلة المادية البيولوجية لا يُمكن اعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات بحيث يكفي وحده لتكوين قناعة القاضي، إنما هي مُجرد قرينة لا ترتقي إلى مستوى الدليل الكامل، مما يعني وجوب تعزيزها بأدلة وقرائن أُخرى على اعتبار أنها وأن كانت قاطعة في ثبوت وجود المُتهم في مسرح الجريمة، إلا أنها لا تقطع بأنه هو من ارتكب الجريمة، إذ تحتمل استنتاجات مُتعددة وليس استنتاج حتمي، فهي ليس مبنية على الجزم واليقين؛ إنما قائمة على الترجيح، فضلاً على اختلاف الاستنتاج من قاضي لآخر **(الكبيسي، 2013، ص694)**.

ولإن الأصل في الإنسان البراءة، وأن أي إدانة بحقه يجب أن تكون مُستندة إلى أدلة قطعية وجازمة لا يتخللها أي شك، ولأن احتمال البراءة وارد حتى ولو بنسبة قليلة، فهذا من شأنه أن يزرع الشك في قناعة القاضي، مما يستوجب الحُكم بالبراءة لا بالإدانة تأسيساً على قاعدة الشك يُفَسَر لمصلحة المُتهم في كل الأحوال **(بلعباس وبلحسين، 2023، ص56)**.

3-**الاتجاه الثالث:** يُفرق أنصار هذا الاتجاه بأن هناك فرق ما بين أن تكون القرينة مُنفردة أو مُتعددة، فإذا كانت مُنفردة فلا يجوز للمحكمة أن تسند الحُكم عليها وحدها مهما كانت دلالتها قوية؛ إذ تبقى ناقصة نظراً لكونها طريقة غير مُباشرة في الإثبات، علاوةً على أنها تعتمد على القُدرة البشرية سواء من حيث جمع العينة وحفظها وتحليلها، مما يعني أن الخطأ مُفترض بشأنها، أما إذا كانت القرائن مُتعددة فيجوز للمحكمة أن تستند في الحُكم عليها مُجتمعة ما دام كانت هناك حالة تناسق وتساند فيما بينها **(شعيب، 2017، ص89)**.

وفي ضوء ذلك يُمكن تصنيف الدليل المادي البيولوجي من حيث قيمته وتأثيره على اقتناع القاضي بأنه ليس من قبيل الدليل الكامل، الذي يكفي وحده لبناء الحُكم عليه، إنما يُعد من قبيل الدليل الناقص الذي يؤثر على اقتناع القاضي على مُجرد إنشاء احتمال، فالعثور على أثر المُتهم البيولوجي لا يُفيد قطعاً بأنه هو من ارتكب الجريمة، إنما هناك حالة احتمال وشك في ذلك.

كما أن هناك حالة شك قد تؤثر في قيمة التحليل البيولوجي ونتيجته بسبب ما يحدث أحياناً من أخطاء بشرية أو مخبرية في سبيل جمع الأثر البيولوجي وتحليله **(بومجرية، 2021، ص66)**، أو حتى بسبب ما يحدث من عوامل أُخرى كنقل وزراعة الأعضاء، وكذلك سلامة النسيج المأخوذ منه العينة البيولوجية من حيث تعرضه للأورام أو عمليات نقل الدم **(موجاري وعبد القادر، 2022، ص67)**.

لكن سنداً للرأي الغالب بين الفُقهاء فإن الدليل المادي البيولوجي يكفي وحده للحُكم بالإدانة متى اقتنع به القاضي بوصفه من القرائن التي يجوز الاستعانة بها وحدها في الإدانة طبقاً لما أجازه القانون، على أن تكون مُؤكدة بدلالتها على أن المُتهم هو من ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، فتقدير كفاية الأدلة من عدمها يرجع ذلك إلى قاضي الموضوع **(إبراهيم، 2016،ص328) و(حساني، 2014، ص153)**، وقد استقر **قضاء محكمة النقض المصرية** على اعتبار القرائن القضائية أو الدلائل دليل كامل يكفي وحده للإدانة طالما كانت مُقامة على أُسس علمية وكانت أكيدة في دلالتها **(قرار محكمة النقض المصرية نقلاً عن: د/الفيضي، 2017، ص263)**.

وهنا ترى الباحثة أن الاختلاف في مدى كفاية الدليل المادي البيولوجي وحده للإدانة لا ينقص من شأن هذا الدليل في الإثبات، إذ لا يوجد دليل وإلا قد يعتريه الشك مهما كان نوع الدليل، سواء كان شهادة أو اعتراف أو خبرة، وعليه يُعد الدليل المادي البيولوجي شأنه شأن سائر الأدلة والقرائن الأُخرى، إذ بإمكان القاضي أن يستند إلى الدليل المادي البيولوجي لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن، ويستمد اقتناعه الشخصي منها مُجتمعة، بحيث يبقى مُحتفظاً باقتناعه في كل دليل يُطرح أمامه ولو كان دليل بيولوجي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات محل الدراسة من الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.

أجازت مُعظم التشريعات الجزائية الأخذ بالأدلة المادية البيولوجية كدليل في الإثبات الجنائي، حتى أنها أجازت الأخذ بها في ميادين أُخرى، واعتبرتها دليل من ضمن الأدلة الحديثة التي لها قيمة إثباتية عالية، كما أنها وضعت قواعد قانونية تُنظم عملية اللجوء إليها، حتى أنه أصبح هناك قوانين مُستقلة تُعالج موضوع الإثبات بالأدلة المادية البيولوجية، في المُقابل هناك تشريعات كانت قد اكتفت بالقواعد العامة في الأثبات الجنائي؛ كونها تتسع لتشمل العمل بالأدلة المادية البيولوجية، ولبيان موقف التشريعات محل الدراسة من تلك الأدلة ستقوم الباحثة بتناولها كالآتي:

أولاً: موقف التشريع الفلسطيني.

لم يُنظم المُشرع الفلسطيني الأدلة المادية البيولوجية لا من حيث التعريف أو الحُجية أو القيمة الثبوتية لها ضمن نصوص **قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة 2001م** أو ضمن قانون آخر، وباستقراء أحكام المحاكم الفلسطينية لم تجد الباحثة أي حُكم كان قد استند على أي دليل مادي بيولوجي كبينة في الدعوى لا من حيث الإدانة ولا من حيث البراءة.

ومع ذلك نرى بأنه يُمكن تأسيس مشروعية الأخذ بها على نظام الإثبات الحُر؛ كون أن المُشرع الفلسطيني قد نص صراحةً عليه طبقاً للمادة (206/1) من **القانون آنف الذكر**، ومفاد ذلك أن الدعوى الجزائية تُقام البينات فيها بجميع طُرق الإثبات ما لم ينص القانون على وسيلة مُعينة للإثبات، فالإثبات الحُر يقتضي قبول أي دليل يُمكن من خلاله إثبات الجريمة وإسنادها لمُرتكبها، إذ تُتاح إمكانية تقديم أي دليل أمام المحكمة لإثبات الدعوى.

وقد تضمنت المادة **(208)** أيضاً سُلطة المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب النيابة العامة أو المُتهم أثناء السير في الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، إذ لها إحالة المُتهم أو المجني عليه إلى الخبير الفني للحصول على تقرير يُفيد في كشف الحقيقة، فالقاضي لا يكتفي بالأدلة التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى، إنما له الاستعانة بأدلة جديدة تُساعده في كشف الحقيقة لتكوين اقتناعه.

كما يُمكن تأسيس مشروعية الأخذ بها بالاستناد إلى المواد التي نظمت أحكام الخبرة، حيث نصت المادة **(22/2)** من ذات القانون على واجبات مأموري الضابطة القضائية والتي من ضمنها استعانة أفراد الضابطة القضائية بخبير مُختص دون حلف يمين بشأن تسهيل عملية التحقيق، كما منحت المادة **(64)** أيضاً النيابة العامة سُلطة الاستعانة بالخُبراء أو طبيب مُختص لإثبات حالة الجريمة المُرتكبة، إذا رأت أن هناك مسألة ذات طابع فني بحت.

وقد نصت المادة **(70)** أيضاً على منح المُتهم الحق بالاستعانة بخبير استشاري وتمكينه من الاطلاع على الأوراق ما لم يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى، أما المادة **(100)** فقد نصت أيضاً على أنه يجوز لوكيل النيابة من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب من المُتهم أو مُحاميه إجراء الفحوصات الطبية من قبل الجِهات المُختصة متى دعت الضرورة لذلك.

وبذلك يكون الاستعانة بالخُبراء بما فيهم الخُبراء المُختصين بالتعامل مع الآثار المادية البيولوجية جائز في جميع مراحل الدعوى **(مرحلة البحث والتحري، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المُحاكمة)**، وبذلك أيضاً يكون المُشرع الفلسطيني قد أجاز الأخذ بالأدلة المادية البيولوجية ضمن القواعد العامة، ومع ذلك ترى الباحثة بأنه كان يتوجب على المُشرع تنظيم عملية اللجوء إلى تلك الأدلة ضمن نصوص خاصة للعمل بها كدليل في الإثبات الجنائي، بحيث تُنظِم هذه النصوص اللحظة التي يتم بها العثور على الآثر المادي البيولوجي حتى لحظة الوصول إلى دليل مادي بيولوجي، وأن تحتوي تلك النصوص على ضمانات كافية للعمل بتلك الأدلة، وعلى جزاءات واضحة ومُناسبة عند مُخالفتها؛ وذلك نظراً لطبيعتها ولأهميتها البالغة في كشف الجريمة ومُرتكبيها.

ثانياً: موقف التشريع المصري.

لم يتناول المُشرع المصري موضوع الأدلة المادية البيولوجية في قانون الإجراءات الجزائية أو بقانون خاص بها يُنظم أحكام العمل بها، وعلى الرغم من ذلك نجد أنه قد أخذ بها في **قانون المرور رقم (66) لسنة 1973م**، حيث نصت المادة (66) على جواز فحص حالة سائق المركبة عند الاشتباه بالوسائل الفنية أو إحالته إلى أقرب مركز شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مُختصة لفحصه، إذ يقتضي الفحص بداهةً وجوب سحب عينة من دمه سواء رضي بذلك أم لم يرض، وهذا من شأنه أي يُعبر عن موقف المُشرع اتجاه الأخذ بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات.

كما يُمكن تأسيس مشروعية الأدلة المادية البيولوجية على نظام الإثبات الحُر الذي يأخذ به المُشرع المصري طبقاً لما نصت عليه المادة (291) من **قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م** على منح المحكمة سُلطة تقديرية في الأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة، وأيضاً ما نصت عليه المادة **(292)** على منح المحكمة سُلطة تقديرية في تعيين خبير أو أكثر في الدعوى سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصوم.

بالإضافة إلى ما سبق نجد بأن المادة **(85)** من ذات القانون نصت على إمكانية الاستعانة بطبيب أو غيره من الخُبراء لإثبات الحالة مع وجوب حضور قاضي التحقيق وقت العمل ومُلاحظته، أما المادة **(88)** فقد نصت على منح المُتهم حق في الاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه الاطلاع على أوراق الدعوى وسائر ما سبق تقديمه للخبير المُعين من قِبل القاضي ما دام لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى، وكانت المادة **(29)** قد نصت أيضاً على منح مأموري الضابطة القضائية سُلطة تقديرية للاستعانة بالأطباء وغيرهم من الخُبراء أثناء جمع الاستدلال لكن دون حلف يمين إلا أذا خيف ألا يُستطاع سماع الشهادة بيمين فيما بعد.

وبالإضافة إلى النصوص السابقة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، هناك **تعليمات قضائية للنيابة العامة** بشأن مسألة الأخذ بالدليل المادي البيولوجي في الإثبات، إذ أوجبت المادة (236) منها على عضو النيابة المُحقق أن يقوم بقص أظافر المُتهمين بارتكاب الجرائم التي يتم استعمال المواد السامة فيها، وإرسال قلامات الأظافر إلى التحليل، كما أوجبت المادة **(304)** على عضو النيابة أيضاً اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحفظ على ملابس المجني عليهم والمُتهمين في جرائم هتك العرض؛ لتحليل أو فحص من قد تحمله من آثار تتعلق بالجريمة المُرتكبة.

وقد نصت تلك **التعليمات** أيضاً على إجازة ندب أطباء قسم الأبحاث السريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي للقيام ببعض المهام والتي منها: فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومُقارنة الشعر وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة **(430)** من تلك **التعليمات**، كما ونصت من خلال نص المادة **(431)** على ندب الكيميائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للقيام ببعض المهام والتي منها: فحص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذة من المُصابين وجُثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها.

أما المادة **(437)** فقد أوجبت على النيابة العامة في حالة العثور على عظام والاشتباه بأنها تعود إلى شخص مُدعى بقتله ولم يكن قد عُثِرَ على جثته، أن تنتدب الطبيب الشرعي لفحص تلك العظام وإبداء الرأي فيما يتعلق بشأنها لمعرفة أنها تعود فعلاً للشخص المُدعى بقتله أم لا، وكذلك معرفة سبب الوفاة، وتوضيح كافة المعلومات المُميزة لها، وبالاستناد على ما تم ذكره من النصوص السابقة يُمكن تأسيس شرعية الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات في التشريع المصري.

ثالثاً: موقف التشريع القطري.

يظهر موقف المُشرع القطري اتجاه الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات من خلال إفراده **لقانون رقم (9) لسنة 2013م لتنظيم أحكام البصمة الوراثية والعمل بها**، حيث نصت المادة الثالثة منه على الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية من قِبل الجهات المُختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمُحاكمة؛ وذلك من أجل تحديد هوية الشخص وصلته بالجريمة المُرتكبة، أو تحديد هوية الجثث المجهولة، أو تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم، أو من أجل أي حالة أُخرى تتطلبها المحكمة المُختصة، كما ونصت المادة الثانية أيضاً على الأشخاص الذين يتم أخذ بصمتهم الوراثية لحفظ بياناتها في القاعدة، والذين من ضمنهم:

الأشخاص المُشتبه بهم بارتكاب الجريمة، والمجني عليهم في حالات الجثث المجهولة، وكذلك المفقودين والتعرف على ذويهم وغيرهم مما تم ذكرهم في نص المادة، أما المادة الخامسة فقد حددت نوع الجرائم التي يتم بها حفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، أي الجرائم التي يُسمح بها الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص ذات الصلة بها سواء كانوا جُناة أو مجني عليهم، كالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، والجرائم المنصوص عليها في قانون مُكافحة جرائم المُخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة، والجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني، وغير ذلك من الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة الخامسة.

رابعاً: موقف التشريع الإماراتي.

أجاز المُشرع الإماراتي الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات من خلال إفراد **مرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2023 بشأن تنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية**، حيث نصت المادة (4) منه على استخدام قاعدة البصمة الوراثية الاتحادية من أجل التحقيق في الجرائم والوصول إلى مُرتكبيها، ومن أجل التعرف على ضحايا الأزمات والكوارث والحوادث وهوية الجثث أو البقايا أو الأشلاء البشرية المجهولة، وكذلك على مجهولي الهوية والمفقودين، بالإضافة لأي أغراض أُخرى يصدر بها مجلس الوزراء بها قرار.

كما ونصت المادة السادسة منه على الأشخاص المُلزمين بإعطاء عينة بيولوجية لتحليلها وتسجيل بياناتها في قاعدة البصمة الوراثية، والذين من ضمنهم: من يتم ضبطه في مسرح الجريمة أو يُشتبه بأنه مرتكب لجريمة من نوع جناية أو جُنحة، وكذلك المجني عليهم والمُتواجدين في مسرح الجريمة؛ لتمييز آثارهم عن آثار المُشتبه بهم، وغيرهم مما ذكرتهم المادة، لكن لم يُحدد المُشرع الإماراتي طبيعة الجرائم التي يُسمح بها الحصول على عينة بيولوجية لتحليلها وتسجيل بياناتها في القاعدة، إنما اكتفى بتحديد وصفها سواء كانت من نوع جناية أو جُنحة بغض النظر عن طبيعتها.

الفرع الثالث: موقف القضاء المُقارن من الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي.

لقد كان موقف القضاء الإماراتي والقطري والمصري واضحاً من استخدام الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، وهذا عكس ما هو الحال في القضاء الفلسطيني الذي لم يستعين بهذه الأدلة في إثبات أي واقعة أو نفيها سواء بشكل مُباشر أو غير مُباشر، ولبيان التطبيقات القضائية للأدلة المادية البيولوجية في إثبات الدعوى في القضاء المُقارن محل الدراسة، ستتناول الباحثة تلك التطبيقات القضائية عبر نقاط كالتالي:

أولاً: موقف القضاء المصري.

من خلال البحث بالأحكام القضائية نجد بأن القضاء المصري قد أخذ بالأدلة المادية البيولوجية، ووجد لها تطبيقات عديدة فيه، ففي **الحُكم رقم 2660 لسنة 78 الصادر عن محكمة النقض بالهيئة الخُماسية بتاريخ 2009/2/2** نجد بأن المحكمة قد أخذت في الأدلة المادية البيولوجية في واقعة تتمثل بقيام الزوجة وعشيقها بقتل زوجها، وذلك بعد أن كشفها الزوج وامسك بهما في غرفة النوم، حيث حاول الزوج الإمساك بالعشيق لكنه لاذ بالفرار، وما أن علم الزوج بشخصية العشيق قام بإبلاغ الأهل، فسارعت الزوجة لإبلاغ العشيق واتفقا سوياً على الانتقام منه وقتله ورسم خطة لتنفيذ ذلك، حيث تم إحضار سلاحين أبيض (ساطور وخنجر)، بالإضافة إلى إعداد كمية من الأكياس البلاستيكية.

وفي الميعاد المُحدد توجه العشيق إلى منزل الزوج في الصباح الباكر وتمكن من الدخول بعد أن تركت الزوجة الباب مفتوحاً له، بعد ذلك قامت الزوجة وعشيقها بكتم أنفاس الزوج بغطاء سرير كانت الزوجة قد أحضرته من أجل ذلك، وبعد أن فارق الزوج الحياة قام العشيق بوضع كيس بلاستيك كبير على الأرض ثم سحب الزوج إلى جانيه، حيث قام بفصل رأسه وساقيه عن جسده، وأخذ بتقطيعهما على كرسي من خشب كانت الزوجة قد جهزته له من أجل ذلك.

واستمر العشيق في تجزئة الجثة حتى فرغ منها، ثم طلب من الزوجة إحضار ماء ساخن؛ لإيقاف نزيف الدم وطمس معالمها، ثم قام بوضع هذه الأجزاء في الأكياس البلاستيكية التي تم تجهيزها مسبقاً، واتفق العشيق مع الزوجة على أن يحمل كل منهما كمية، ومن ثم إلقاؤها في أماكن مُتفرقة داخل صناديق القمامة، وعند قيام الزوجة بما كُلِفَت به سقط منها أحد الأكياس فأبت أن تلتقطه خشية كشفها إلى أن تم العثور عليه.

وباستجواب الزوجة وعشيقها كان قد اعترفا بما قاما به، كما أن تقرير فحص الأشلاء التي عُثِرَ عليها قد أثبت بأن تلك الأشلاء هي لأجزاء آدمية، وأنه تم تقطيعها بعد الوفاة، وأنها تشترك مع البصمة الوراثية لأم الزوج المجني عليه في العوامل الوراثية وأنها خاصة بجثة الزوج، وأنه لا يوجد ما ينفي بإمكانية حدوث الواقعة وفقاً لما ورد في التحقيقات وفي تاريخ يتفق مع تاريخ الواقعة.

من خلال النظر إلى مضمون الحُكم نجد بأن العثور على آثار الزوج البيولوجية المُتمثلة بأشلائه، كانت قد ساعدت على التثبُت من وقوع جريمة قتل ابتداءاً، ومعرفة أنها أشلاء آدمية ومن صاحبها ألا وهو الزوج، والتثبت من ذلك من خلال إجراء التحليل البيولوجي على تلك الآثار، ومُقارنة نتائج التحليل بنتائج تحليل البصمة الوراثية لوالدة الزوج المجني عليه، كما أن تقطيع الجثة إلى أشلاء من شأنه أن يكشف نية الإصرار على الانتقام لدى الزوجة وعشيقها، وكان التقرير قد أثبت بأن تقطيع تلك الأشلاء حدث بعد الوفاة، وأن ذلك قد حدث بتاريخ مُعاصر لتاريخ الواقعة، وعليه لا يُمكن إنكار أهمية العثور على تلك الآثار المادية البيولوجية وتحويلها إلى دليل مادي بيولوجي يُساعد في كشف حقيقة الجريمة المُرتكبة.

وفي الحُكم رقم 31532 لسنة 86 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/9/24 كانت المحكمة قد أخذت بالأدلة المادية البيولوجية في واقعة قتل تمهيداً لارتكاب جُنحة سرقة، إذ تتمثل الواقعة بقيام المُتهم بالاشتراك مع طفلاً في قتل أحد سائقي التوكتوك باستخدام سلاح أبيض عبارة عن ماسورة حديدية؛ من أجل الاستيلاء على ما بحوزته، ومن ثم إخفاء جثته في حُفرة كانا قد اعداها لذلك في ساحة المصنع الذي يعملان به؛ من أجل إخفاء الجثة ومعالم الجريمة.

وبعد العثور على جثة المجني عليه وإجراء التحاليل البيولوجية على العينات المأخوذة منها تبين أن نتيجة تلك العينات تتطابق مع نتيجة العينات المأخوذة من شقيق المجني عليه، مما ساعد في الكشف عن شخصية المجني عليه وكذلك تحديد عُمره، والتأكد من أن تاريخ الوفاة قد حدث بتاريخ مُعاصر لتاريخ ارتكاب الجريمة.

وفي الحُكم رقم1260 لسنة79 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/12/16 نجد بأن محكمة النقص كانت قد أخذت بالأدلة المادية البيولوجية في واقعة تتمثل في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار المُقترن بجناية قتل أُخرى والمُرتبطة بجنحة شروع في السرقة، إذ تتمثل الواقعة بقيام المُتهم الذي اعترته ضائقة مالية وأخذ بالبحث عن وسيلة للخروج منها إلى أن وجد الوسيلة المُيسرة المُتاحة له وهي قتل المجني عليها؛ كونه يعلم بأنها تقوم بادخار أموالها في مسكنها.

وفي مساء يوم الواقعة بدأ بتنفيذ ما خططه، حيث توجه نحو متجر المجني عليها مُخفياً البلطة التي أعدها مسبقاً في ملابسه، فألتقى بالمجني عليها التي كانت تجلس أمام متجرها، وتعلل بأنه حضر للاطمئنان عليها، ثم افتعل حديثاً معها فيما يتعلق بتجارة الألبان وطلب منها إحضار بعض العلب لتوزيعها لها، فذهبت إلى الداخل لإحضارها من الثلاجة، فتسلل خلفها المُتهم إلا أنها شعرت به وأمسكت به وطلبت الاستغاثة.

ثم هجم عليها وانهال بالبلطة عليها موجهاً لها عدة ضربات على رأسها، مما أحدث بها إصابات غائرة فانهارت قواها وسقطت أرضاً مُدجرة في دماؤها جثة هامدة، وحين ذلك استيقظ زوجها على صوت استغاثة زوجته وأسرع لنجدتها، إلا أن المُتهم هرع إليه ووجه عدة ضربات بالبلطة، مما أحدث به إصابات أودت بحياته، وعند مُعاينة مسرح الجريمة تم العثور على لفافة تبغ، وبعد إجراء التحليل البيولوجي على أثار اللعاب الموجودة عليها تبين أنها تتفق مع البصمة الوراثية للمُتهم، وكان المُتهم قد اعترف بما أقترفه.

كما تم استخدام الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات في إحدى حالات الاعتداء الجنسي في **الطعن المُقيد بجدول المحكمة برقم 7026 لسنة 81 القضائية الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/3/15** والذي انتهى بنقض الحُكم المطعون فيه نتيجة إدانة مُتهم بتهمة خطف المجني عليها بالإكراه التي لم تبلغ سن السادسة عشر سنة كاملة وهتك عرضها بالقوة، وذلك بتجريدها من سروالها وطرحها أرضاً على بطنها ومن ثم إيلاج قضيبه في دُبرها، إذ من خلال التحليل البيولوجي لآثار الحيوانات المنوية التي عُثِرَ عليها بالملابس الداخلية للمجني عليها تبين أنها لا تخص المُتهم، مما يُعيب الحكم الصادر بإدانته الأمر الذي استوجب نقض الحُكم الصادر بالإدانة.

وبالنظر إلى ما تضمنه الحُكم السابق، نجد بأنه لولا العثور على الآثار المنوية على الملابس الداخلية للمجني عليها وإجراء التحاليل عليها لما ساعد ذلك في إعداد دليل يرمي إلى براءة المُتهم مما أُسند إليه، فلو لم يتم مُعاينة ملابس المجني عليها، وكذلك اللجوء إلى التحليل البيولوجي لتلك الآثار المنوية، لما أمكن ذلك من العثور على آثار الحيوانات المنوية التي من شأنها أن تُفيد بحدوث واقعة جنسية أو الشروع فيها، الأمر الذي يُساعد في إعداد دليل يُثبت أو ينفي التُهمة.

إذ لولا العثور على تلك الآثار المنوية وفحصها والأخذ بها، كان من المُمكن أن تقضي المحكمة بإدانة المُتهم بالتُهم المُسندة إليه في ظل عدم وجود أدلة بحوزته تنفي تلك التُهم، فقد تكتفي المحكمة بأقوال المجني عليها وكذلك تقرير الطبيب الشرعي الخاص بفحص المجني عليها والذي يؤكد حدوث مواقعة جنسية بتاريخ يُعاصر تاريخ خطف المجني عليها.

بعد بيان الأحكام القضائية المصرية التي استندت على الأدلة المادية البيولوجية كدليل جنائي لإثبات الدعوى، وجدت الباحثة بأن تلك الأحكام وغيرها من الأحكام كانت قد استندت على تلك الأدلة إلى جانب الأدلة الأُخرى، بمعنى أن هذه الأحكام لم تستند على الدليل المادي البيولوجي وحده لإثبات الدعوى، إنما كانت هناك أدلة أُخرى تُعززه كالاعتراف.

ثانياً: موقف القضاء الإماراتي.

سبق وأضحنا بأن المُشرع الاماراتي كان قد أخذ بالأدلة المادية البيولوجية من خلال إفراد قانون خاص بها يُنظم العمل بها المُتمثل **بمرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2023** بشأن تنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية، والأخذ بهذه الأدلة لم يقتصر على تنظيمها في تشريع خاص بها فحسب؛ إنما كانت هناك تطبيقات قضائية تستند على الأخذ بها.

ففي الطعن رقم 281 لسنة 2015 الصادر عن محكمة التمييز الإماراتية بتاريخ 2016/3/7م كان قد أشار إلى الأخذ بالأدلة المادية البيولوجي الناتجة عن التحليل البيولوجي لمُتهمين بجريمة شُرب الخمر والتواجد في حالة سكر في الطريق العام، إذ من خلال إخذ عينة بيولوجية من دماء كل من المُتهمين وإجراء التحليل البيولوجي عليها، وجِدَ بأنها لا تحتوي على أي نسبة من الكحول، وبذلك تكون نتائج التحليل البيولوجي دليل مادي بيولوجي قاطع على نفي التُهمة.

وفي الطعن رقم 407 لسنة 2014 الصادر عن محكمة التمييز الإماراتية بتاريخ 2014/7/7 كان قد أشار إلى الأخذ بالدليل المادي البيولوجي في واقعة قتل، إذ من خلال العثور على آثار حمراء اللون تم رفعها من الأرض من مكان العثور على جثة المجني عليه ومن ثم فحصها تبين بأنها آثار دموية آدمية، ومن خلال مُقارنتها بعينة دماء سائلة مأخوذة من المجني عليه تبين بأن نتائج تلك الآثار تتطابق مع الأنماط الوراثية لنتائج العينة المأخوذة من المجني عليه، فمن خلال العثور على تلك الآثار الحمراء اللون في مسرح الجريمة وفحصها، ساعد ذلك في بيان طبيعتها بأنها آثار دماء وأنها تعود لإنسان، ومن خلال مُطابقتها بنتائج التحليل لعينة الدماء المأخوذة من المجني عليه تم التعرف على صاحب تلك الآثار الدموية.

وفي الطعن رقم 110 لسنة 2008م الصادر عن محكمة التمييز الإمارتية بتاريخ 2008/5/19م والذي أشار إلى الأخذ بالأدلة المادية البيولوجية في واقعة تتمثل في قيام المُتهم بقيادة مركبته تحت تأثير المشروبات الكحولية ومن ثم ارتكابه لحادث مروري، فمن خلال إرساله إلى عيادة الشرطة لأخذ عينة من دمه، تبين بعد إجراء فحص الدم بأن تلك العينة تحتوي على نسبة من الكحول.

وفي واقعة اغتصاب لفتاة تبلغ من العمر 18 عاماً، حيث تقدمت بإفادة أمام إحدى مراكز الشرطة مدعية بأن هناك شاب قد تعرفت عليه بواسطة الهاتف ومن ثم كونت علاقة معه، حيث وعدها بالزواج مما دفعها إلى الخروج معه، بعد ذلك قام باغتصابها وحملت منه، ثم قامت بإبلاغ والدها، والذي بدوره أبلغ الشرطة وتم استدعاء المُتهم، وكان قد أنكر ما وجه إليه من اتهام، ومن خلال إجراء التحاليل البيولوجية في مُختبر دبي لكل من المُشتكية والمُتهم، أظهرت التحاليل البيولوجية بأن المُشتكية هي الأم البيولوجية للطفل؛ لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة عنده، لكن في المُقابل أظهرت بأن المُتهم لم يشترك بأي صفة وراثية مع الطفل، مما يستنتج معه بأن المُتهم ليس أباً لذلك الطفل، إنما هناك أباً آخر **(محمد، 2018، ص394)**.

ثالثاً: موقف القضاء القطري.

لقد كان موقف القضاء القطري بشأن الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات مُشابهاً لموقف القضاء الإماراتي تماماً، إذ لم تقتصر الاستعانة بتلك الأدلة بالاستناد إلى النصوص القانونية المُنظمة لها في **قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013م** فحسب، إنما كانت هناك تطبيقات قضائية عديدة قد استندت إليها في إثبات الدعوى، فمن ضمن تلك التطبيقات:

الطعن رقم 300 لسنة 2014 تمييز جنائي صادر عن محكمة التمييز القطرية بتاريخ 2015/3/2 والذي استند إلى الأدلة المادية البيولوجية في واقعة تتمثل بقيام المُتهم بقيادة مركبته وهو بحالة سكر مما أدى إلى اصطدامه بإحدى السيارات المُتوقفة في الطريق، حيث اعترف المُتهم بشربه كمية قليلة من مشروب البيرة وهو ما يُعد من المواد المسكرة، وقد تم التثبت من ذلك من خلال تقرير تحليل عينة الدم البيولوجية المأخوذة من جسم المُتهم، حيث أثبت أن العينة إيجابية ونسبتها 2،2 في الألف وهي نسبة ضئيلة جداً، وهذا ما يكفي لاستناد الحُكم على الأدلة السابقة المُتمثلة بالاعتراف والدليل المادي البيولوجي، ومن ثم إدانة المُتهم بجريمة قيادة مركبة تحت تأثير المُسكرات؛ كون أن أركان الجريمة قد تحققت بأكملها، بغض النظر عن نسبة الكحول.

الطعن رقم 185 لسنة 2014 تمييز جنائي صادر عن محكمة التمييز القطرية بتاريخ 2015/1/5 في واقعة تتمثل بقيام المُتهم بمواقعة طفل تحت سن ستة عشر عاماً، حيث تمت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه وذلك بالاستناد إلى أقوال الشهود واعتراف المُتهم بمحضر جمع الاستدلالات، وكذلك تقرير الطب الشرعي الموقع على المجني عليه والذي أثبت حدوث فعل اللواط وكذلك تقرير التحليل البيولوجي لعينة الدم البيولوجية المأخوذة من جسم المُتهم باعتبارها تُساند الأدلة الأخرى المُقدمة في الدعوى والتي تطابقت أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية لآثار الحيوانات المنوية المأخوذة من المجني عليه.

الطعن رقم 78 لسنة 2009 تمييز جنائي صادر عن محكمة التمييز القطرية بتاريخ 2009/6/1 في واقعة تتمثل بقيام المُتهم بإحراز وحيازة مادة الحشيش المُخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة –امفيتامين– بقصد التعاطي، وقد تعاطاها فعلاً، حيث ثبت ذلك من خلال تقرير تحليل العينة البيولوجية المأخوذة من البول الخاص بالمُتهم، حيث أثبت التحليل وجود مادة الحشيش المُخدرة (امفيتامين)، وقد اطمأنت المحكمة لهذا التقرير.

أيضاً في الطعن رقم 184 لسنة 2014 تمييز جنائي صادر عن محكمة التمييز القطرية بتاريخ 2015/2/2 في واقعة تتمثل بقيام أكثر من مُتهم بانتحال شخصية صفة رجلي شرطة، ومن ثم استيقاف سيارة كان يستقلها رجلين وفتاتين، حيث أمر المُتهمين الرجلين بالنزول من السيارة، ثم قاموا بسحب بطاقات الهوية الخاصة بهم بالإضافة إلى هواتفهم.

بعد ذلك استقل المُتهمين السيارة وانطلقا بالفتيات إلى أن وصلوا إلى منطقة نائية بحجة اقتيادهن إلى مركز الشرطة، عند ذلك قام المُتهم الأول بضم المجني عليها إلى صدره وتحسس جسدها وتبادل مع المُتهم الأخر مواقعة المجني عليها الأولى بأن أولج كل منهما قضيبه في فرجها، ومن خلال أخذ مسحة مهبلية من المجني عليها تبين خلوها من أي آثار منوية، ومع ذلك أدانت المحكمة المُتهمين بجريمة الخطف ومواقعة أنثى دون رضاها وذلك بالاستناد إلى الأدلة المُقدمة في الدعوى من أقوال الشهود، حيث افصحت المحكمة عن اطمئنانها بوقوع الواقعة حسبما استخلصتها من أدلة الثبوت وأقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها.

المطلب الثاني: الأُسس التي يستند إليها القاضي في إقرار الدليل المادي البيولوجي.

خولت مُعظم التشريعات الجزائية ومنها التشريعات محل الدراسة القاضي سُلطات واسعة في تحري الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه، فله الاستعانة بجميع طُرق الإثبات المشروعة لكشف تلك الحقيقة بشكل يُتيح له استخلاص الواقعة بصورتها الصحيحة، مما يؤدي إلى براءة المُتهم منها أو إدانته بها، فالقاضي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية، باعتباره الباحث عن الحقيقة ويقع على عاتقه إظهارها، وبذلك يكون القاضي قد حقق التوازن بين مصلحة المُجتمع العليا في العقاب وبين ضمان حقوق المُتهم الفردية.

ولكي يستطيع القاضي البحث عن الحقيقة وإظهارها فقد خوله المُشرع الحُرية في تشكيل عقيدته وعدم تقييده بوسيلة إثبات مُعينة خلال مراحل الدعوى، من خلال مُناقشة جميع الأدلة المعروضة في الدعوى التي أمامه **(بن خليفة، 2014، ص130)**، وفي سبيل إقرار القاضي للدليل المادي البيولوجي هناك بعض الأُسس التي يستند إليها القاضي، فهي تقوم على ركيزتين: حُرية القاضي في الاقتناع بالدليل، وحُريته في تقديره **(شريف،2017، 79)**، حيث يُعد اقتناع القاضي الشخصي جوهر العمل القضائي؛ وذلك لصعوبة إثبات بعض الجرائم المُقترفة والتي قد تفتقر إلى أدلة أثبات واضحة وحقيقية، مما استلزم منح القاضي سُلطة في تقدير قيمة الأدلة، فالقانون لا يتدخل في تقدير قيمة أو قوة أي دليل في الإثبات؛ لإن جميع الأدلة لها قيمة وقوة مُتساوية في الإثبات **(النعيمات، 2020، ص79)**.

ولأجل الحديث عن تلك الركيزتين ارتأت الباحثة تناول الاقتناع الشخصي للقاضي بصدقية الدليل المادي البيولوجي كدليل جنائي في الإثبات **(الفرع الأول)**، سُلطة القاضي بتقدير الدليل المادي البيولوجي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي بصدقية الدليل المادي البيولوجي كدليل إثبات.

إن الحُكم بوجود الواقعة المُكونة لأركان الجريمة ومن ثم نسبتها إلى المُتهم أمر يتوقف على اقتناع القاضي، أي تسليمه بثبوت الوقائع التي استند إليها في حُكمه واسنادها إلى المُتهم ثبوتاً كافياً، هذا الاقتناع يقوم على استقراء وتمحيص الأدلة سواء المُقدمة من قِبل الخصوم لنيل اقتناع القاضي، أو الأدلة التي استعان بها القاضي نفسه، ففي جميع الأحوال يتمتع القاضي بتقدير أي دليل مهما كانت طبيعته سواء كان مادي أو قولي أو فني، إذ تتساوي جميع الأدلة في الإثبات من حيث قوتها الثبوتية **(أبو عامر، 2010، ص854)**.

وعليه يُثار التساؤل هنا حول مدى تأثر اقتناع القاضي الشخصي عملياً بالدليل المادي البيولوجي الذي يُعطي قدر عالي من الدقة مما جعله محل ثقة وقبول أمام القضاء كنظام مُستحدث يُغني عن الحاجة إلى العملية الذُهنية المنطقية التي يقوم بها القاضي لتحليل الدليل المعروض أمامه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يُثار التساؤل أيضاً حول فيما إذا كان يقتصر النطاق الحقيقي لاقتناع القاضي على مرحلة المُحاكمة أم أنه يمتد ليشمل المرحلة التي تسبقها أي مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك سنداً إلى أن كل مرحلة تفترض تقديراً مُعيناً للأدلة.

وللحديث عن ذلك ارتأت الباحثة أن تتناول الموضوع بدءاً بالتعرض إلى الدليل المادي البيولوجي وتأثيره في اقتناع جهات جمع الاستدلال في النقطة الأولى، ثم تأثيره على اقتناع جهات التحقيق الابتدائي في النقطة الثاني، وأخيراً تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي في النقطة الثالثة.

أولاً: تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع جهات جمع الاستدلال.

تنصب مرحلة جمع الاستدلال على مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، إذ تبدأ منذ علم السُلطات المعنية بوقوع الجريمة، حيث ترمي إلى جمع معلومات أولية تتعلق بجريمة أُرتكبت، والأدوات والوسائل المُستخدمة في ارتكابها، والظروف والمُلابسات التي وقعت بها، وتحديد وقت وقوعها والبحث عن فاعليها، وضبط ما يوجد في مسرح الجريمة من آثار وأدلة مادية تخلفت عنها ومن ثم فحصها بدقة؛ لبيان مدى ارتباطها بالجاني أو المجني عليه، وهي مرحلة مُهمة جداً؛ إذ أنها تُساعد النيابة العامة على اتخاذ قرارها بتحريك الدعوى أو عدم تحريكها **(عبد شكر،2023 ،ص358)**.

ولم يُحدد المُشرع طُرق الحصول على تلك المعلومات على سبيل الحصر، فكل طريق يُمكن اللجوء إليه ما دام أنه لا يُخالف القانون، وعندما ينتهي أفراد الضابطة القضائية من عملية جمع الاستدلالات سواء في الجرائم المُتلبس بها أو في الجرائم العادية فإنهم يقومون بإحالة المحاضر والتقارير بالأشياء التي تم ضبطها إلى النيابة العامة، لتقوم فيما بعد بمباشرة إجراءات التحقيق **(يوسف وبوبكر، 2019، ص54)**.

ثانياً: تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع جهات التحقيق الابتدائي.

يقع على عاتق النيابة العامة عبء الإثبات باعتبارها سُلطة اتهام؛ مما يجعلها تبذل مجهوداً في البحث عن الأدلة التي تؤكد وقوع جريمة ومن ثم اسنادها إلى فاعلها، وذلك عبر جميع مراحل الدعوى، حيث تبدأ من اليوم الذي تم ارتكاب الجريمة به لغاية تنفيذ الحُكم الصادر بها، وفي سبيل ذلك تبدأ بالبحث عن تلك الأدلة والتي يُمكن من خلالها التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي، ومن ثم تكوين اقتناعها بها؛ حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراء المُناسب بما يخص الدعوى العمومية إما بحفظها أو إحالتها إلى المحكمة المُختصة **(شعيب، 2017، ص76)**.

فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن هذا المبدأ يجري العمل به ضمنياً أمام النيابة العامة أيضاً، والدليل على ذلك ما جاء في نصوص المواد (149-152)[14] من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (3) لسنة 2001م**، إذ أنه يُستخلص ضمنياً من تلك المواد والتي تُشير في مضمونها إلى تصرف النيابة العامة في الدعوى وفقاً لما تراه، إما بحفظ الدعوى أو حفظ الأوراق أو الإحالة إلى المحكمة المُختصة سنداً للأدلة التي جمعتها.

ففي سبيل عمل النيابة العامة في البحث عن الأدلة التي تؤكد وقوع جريمة ومن ثم الوصول إلى فاعلها فهي تلجأ إلى الاستعانة بكافة الوسائل القانونية التي خولها المُشرع لها، فإذا رأت أن هناك مسألة فنية بحتة تُثار في الدعوى كما هو الحال في المسائل البيولوجية، عندها يتوجب عليها الاستعانة بذوي الخبرة المُختصين لمعرفة حقيقة تلك المسائل، ولقيام الخبير المُنتدب من قِبل النيابة العامة بإجراء التحاليل البيولوجية يتوجب حضور المُتهم أمام النيابة العامة، حيث كثيراً ما يتم اتخاذ إجراءات بحقة لمنع هروبه كالقبض والتوقيف.

فالتوقيف إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المُتهم تحت تصرف المُحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما اقتضى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المُتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة **(المادة 381 من التعليمات القضائية للنيابة العامة)**.

---

[14] **يُقابل هذه المواد في التشريعات محل الدراسة:**

1-المواد (146-150) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

2-المواد (118-122) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

3-المواد (61-62/ 146-149) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

وبعد إجراء التحاليل البيولوجية للمُتهم ومن ثم ظهور النتيجة وتكوين دليل بها، فإن ذلك يكفي لتقديم المُتهم إلى المُحاكمة وتحريك الدعوى بحقه إذا تطابقت نتيجة التحليل البيولوجي للمُتهم مع نتيجة الأثر البيولوجي الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، وكان المُتهم قد عجز عن تبرير وجوده في مسرح الجريمة لسبب مشروع، لكن في حال لم تتوافر حالة التطابق فإنه يتم إصدار أمر بالأفراج عن المُتهم وحفظ الدعوى بحقه[15] **(محمد، 2018، ص388)**، وعليه نجد بأن جوهر اقتناع جهات التحقيق الابتدائي بالدليل المادي البيولوجي ينصب على مدى كفاية هذا الدليل لتقديم المُتهم إلى المُحاكمة، ولا ينصب على مُناقشة هذا الدليل ومدى كفايته لإدانة المُتهم.

ثالثاً: تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع القاضي الشخصي.

1- موقف الفقه القانوني من تأثر اقتناع القاضي الشخصي بالدليل المادي البيولوجي:

في هذا الاتجاه يرى بعض الفُقهاء بأن الدليل العلمي بشكل عام يتمتع بقيمة دامغة لا يُمكن نقضه في الإثبات الجنائي، وعليه يكون القاضي مُلزم بالأخذ بنتيجة ما ورد بالتحليل البيولوجي لما يتمتع به من حُجية مُطلقة، حيث يكاد يجمع أغلب الفقه على أهمية التحليل البيولوجي في الإثبات باعتباره دليل علمي مُتقدم قاطع في الإثبات في المسائل ذات الطابع الجنائي.

---

[15] **حفظ الدعوى قد يكون لعدة أسباب، وهي:**

1-**الأسباب القانونية:** أي بسبب القانون، وذلك في حال كان الفعل لا يُشكل جُرماً، أو ينقصه ركن من أركان الجريمة حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى مُرتكبها كتوافر سبب من أسباب الإباحة على سبيل المثال، مما يترتب عليه تجريد الفعل من صفته غير المشروعة، أو قد يتوافر عذر من الأعذار المُعفية من العقاب، أو انقضاء الدعوى لأي سبب من الأسباب المُحددة قانوناً، أو لعدم وجود شكوى أو إذن أو طلب في الجرائم التي يتطلب بها القانون توافرها، أو سحب الشكوى بعد تقديمها.

2-**أسباب موضوعية:** وتكون في حالة عدم معرفة الجاني وبقاءه مجهولاً، أو عدم صحة الواقعة، أو عدم كفاية الأدلة، أو الحصول على أدلة بطريقة غير مشروعة.

3-**بسبب المُلائمة:** قد ترى النيابة العامة حفظ الدعوى رغم ثبوت الجريمة ونسبتها إلى مُرتكبها إذا رأت أن هناك انعدام في التناسب ما بين الجريمة المُرتكبة والعقوبة المُقررة.

وذلك استناداً إلى انفراد كل شخص بنمط وراثي خاص لا يوجد لدى أي كائن آخر في العالم، إضافة إلى أن صحة التحليل البيولوجي تصل إلى نسبة 100% ما دام تم بطريقة علمية سليمة **(الأمين، 2019، ص79)**، كما يرى البعض بأن الدليل المُتحصل من التحليل البيولوجي تأخذ به المحكمة دون أن تدعمه أو تُسانده بأدلة أُخرى، وهذا راجع لعدة مُبررات قانونية، أهمها: نتائجه العلمية المؤكدة، واختصاص القاضي في القانون دون غيره من العلوم التي يستلزم فهمها اللجوء إلى خبير فني مُختص، كما أن القاضي إذا رفض التقرير البيولوجي فإنه يتعارض مع نفسه؛ إذ أنه عندما أراد اللجوء إلى التحليل البيولوجي للفصل في مسألة ما فإنه أقر بذلك بأن هذه المسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه **(فتحية، 2014، ص77)**.

في المُقابل يرى جانب آخر من الفقه بأن الدليل المادي البيولوجي ذات حُجية نسبية ولو كان مبنياً على قواعد علمية سليمة، فالقاضي يتمتع في حُريته في الأخذ بذلك الدليل أو حتى العدول عنه استناداً إلى سُلطته التقديرية، إذ يهدف القاضي إلى بناء حُكم صحيح في الدعوى المنظورة أمامه بكافة الوسائل، والاستعانة بطبيب أو خبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى يُعتبر بمثابة استشارة فنية يُمكن للقاضي الأخذ بها أو العدول عنها **(الكندي وسيد، 2023، ص433)**.

وكانت **محكمة النقض المصرية** قد أيدت ذلك في قرار لها يُفيد بأن المحكمة لا تتقيد بكل تقارير الخبرة مُطلقاً، بل لها حُرية في اختيار أي من التقارير التي ترى الأخذ به، كما لها الحُرية في تفضيل تقرير على تقرير آخر، ولها أن تبحث المسألة بنفسها ومن ثم الفصل بها دون أن تأخذ بجميع آراء الخُبراء **(نقض رقم 49893 لسنة 85، تاريخ الفصل 2018/5/9، هيئة خماسية)**.

فالطبيعة الخاصة للأدلة المادية البيولوجية قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تسلب من القاضي سُلطته التقديرية في تقديرها، بل أنها تخلق نوعاً من الإقناع المفروض عليه؛ بسبب ما يُسفر عنها من نتائج قطعية الثبوت وحتمية الدلالة، لكن هذا التصور ليس في محله لدى الكثير من الفُقهاء، إذ لابُد من التمييز بين أمرين: القيمة العلمية القاطعة للدليل المادي البيولوجي من جهة، وبين الظروف والمُلابسات التي وجد فيها آثره من جهة أُخرى **(عمران، 2018، ص91)**.

فالأمر الأول يخرج عن نطاق سُلطة القاضي التقديرية؛ لإن قيمة الدليل المادي البيولوجي تقوم على أسس علمية ثابتة ودقيقة تحتاج إلى مُختصين في علم الأحياء والوراثة، ليس للقاضي حُرية في مُناقشة الحقائق العلمية عكس ما هو الحال في الظروف والمُلابسات التي تم أخذ العينة البيولوجية فيها وكذلك ظروف تحليلها؛ من أجل الوصول إلى الدليل المادي البيولوجي، حيث أنها تخضع إلى سُلطة القاضي التقديرية **(بنيني وزناتي، 2021، ص167)**.

إذ يمنحه القانون طرح هذا الدليل على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية، وذلك في حال كان هناك تناقض ما بينه وبين ظروف ومُلابسات الجريمة المُرتكبة، إذ أن وجود الدليل المادي البيولوجي لا يلزم القاضي بأن يحكم بالبراءة أو بالإدانة وذلك دون تمحص ظروف ومُلابسات الجريمة بشكل عام، فمن غير العدالة الحُكم بالإدانة لمجرد العثور على أثر مادي بيولوجي للمُتهم في ارتكاب الجريمة، إذ من المُمكن بأن الجاني الحقيقي هو من وضع ذلك الأثر بهدف تضليل العدالة، أو الانتقام، أو لأي هدف آخر يقصده الجاني **(الكندي وسيد، 2022، ص433)**.

وطبقاً للرأي الغالب، يعتبر فُقهاء القانون الجنائي أن الآثار المادية البيولوجية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو على جسم المُتهم أو المجني عليه تُعتبر من قبيل القرائن القضائية، حيث يطلق عليها بعض شراح القانون مُصطلح "القرائن الفنية"، أو "القرائن العلمية"، كما يطلق عليها البعض الآخر مُصطلح "الدلائل" **(زقلوم، 2013، ص11)**.

وطبقاً لمبدأ اقتناع القاضي الشخصي يجوز أن يستند في الحُكم بالإدانة إلى الدليل المادي البيولوجي باعتباره من القرائن، متى تكونت لديه قناعة تامة بأن المُتهم مُرتكب للجريمة المنسوبة إليه والتي تم العثور في مسرحها على أثره البيولوجي، وهذا ما استقر عليه **قضاء محكمة النقض المصرية**، حيث اعتبرت الدلائل أو القرائن دليل كامل يجوز بناء الحكم بالإدانة عليها وحدها **(إبراهيم، 2016، ص325)**.

2- موقف القانون من تأثير الدليل المادي البيولوجي على اقتناع القاضي الشخصي.

باستقراء النصوص القانونية في كل من التشريع الإماراتي والقطري ابتداءاً لكونهما قد أفردا تشريعات خاصة تُنظم مسألة الإثبات الجنائي في الأدلة المادية البيولوجية لم تجد الباحثة أي نص مادة خاص بتلك التشريعات ينص على قوة ثبوتية خاصة بالدليل المادي البيولوجي، أو حتى ينص على خروج هذا الدليل عن سُلطة القاضي بتقديره والاقتناع به.

لذا يدل سكوت المُشرع عن تحديد القيمة الثبوتية للدليل المادي البيولوجي على اعتباره دليل كأي دليل آخر، وهذا هو الحال في كل من التشريع الفلسطيني والمصري، حيث أن المُشرع في كلا التشريعين لم يُنظم مسألة الإثبات الجنائي بالدليل المادي البيولوجي ضمن نصوص خاصة به، بالتالي يكون حال هذا الدليل كحال سائر الأدلة الأخرى، لا يتمتع بقوة خاصة في الإثبات، وعليه يستطيع القاضي طبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي في التشريعات محل الدراسة تكوين اقتناعه الشخصي من خلال التحقيق الذي يجريه خلال مرحلة المُحاكمة[16].

---

[16] **أنظر المواد التالية في التشريعات محل الدراسة:**

1-المادة (273/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

2-المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

3-المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

4-المادة (232) من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

إذ يقوم بدراسة نتائج التحليل البيولوجي بعناية ودقة، والاطلاع عليها وعلى مدى وضوحها، ثم له الأخذ بكل أو ببعض ما جاء في التقرير الذي يحتوي على نتيجة التحليل البيولوجي للمُتهم، كما له السُلطة بطرحه بأكمله أو بجزء منه في حال لم يطمئن لصحته، كما له الحق في عدم التعويل على التقرير الذي تم تقديمه لمصلحة المُتهم والأخذ بتقرير آخر، وأيضاً دعوة الخبير لمُناقشة التقرير في حال كان هناك غموض أو عدم وضوح يعتري التقرير، أيضاً له استبعاد أي دليل يتعارض مع ظروف ومُلابسات الواقعة، لكن إذا طرح القاضي التقرير الصادر بنتيجة التحليل البيولوجي للمُتهم، يجب أن يستند إلى تقرير مُماثل للتقرير المطروح؛ لإن الخبرة الفنية لا يتم دحضها إلا من خلال خبرة فنية أقوى **(حسن، 2012، ص126)**.

وله أيضاً الجزم بما لم يجزم به التقرير بخصوص ما انتهى إليه من نتائج، فإذا أجزم التحليل البيولوجي بأن عينة اللعاب المرفوعة عن مسرح الجريمة تعود للمُتهم، فهذا لا يعني أن المُتهم هو من ارتكب الجريمة، فقد تحكم المحكمة بالبراءة بسبب تبرير المُتهم تواجده في مسرح الجريمة لسبب مشروع كالزيارة مثلاً، فللقاضي طرح التقرير البيولوجي إذا تعارض مع اقتناعه من خلال أدلة الدعوى **(غنام، 2022، ص313)**.

وإذا ذُكِرَ أن هناك احتمالين لوقوع الجريمة، فمن حق القاضي الجزم بإحداهما؛ كونه الخبير الأعلى في الدعوى، ولإن المُفاضلة بين الآراء يدخل ضمن نطاق تقديره واقتناعه، حتى وإن كان هناك أكثر من تقرير وكان هناك اختلاف بين الخُبراء في الرأي، فللقاضي الجزم برأي إحداهما، كما له الأخذ بتقرير الخبير الذي تم انتدابه في مرحلة التحقيق، وطرح تقرير الخبير الذي ندبه أثناء المُحاكمة **(مقابلة والفراجي، 2022، ص9)**.

وفي هذا الإطار حتى وإن كانت هناك حالة تعارض ما بين الدليل المادي البيولوجي وما بين دليل آخر كالاعتراف والشهادة سواء كان التعارض كلياً أو جُزئياً، أو ما بين الدليل المادي البيولوجي ودليل علمي آخر، فإن القاضي سيحتكم إلى العقل والمنطق، فالقاضي يكون على درجة من الفطنة أثناء التعامل مع الأدلة في سبيل تكوين اقتناعه، وفي النهاية العبرة بما تُقرره المحكمة من تساند الأدلة سواء بأكملها أو بجزء منها، فلها الأخذ بما تشاء وترك ما تشاء حسبما يتفق مع ظروف ووقائع الدعوى ويؤثر على اقتناعها **(الناغي، 2019، ص205)**.

وعلى ذلك أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4714 لسنة 79 الصادر بتاريخ 2011/9/20 والذي جاء في حيثياته: "... وكان الأصل أنه ليس لازماً أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني مع الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير مُتناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يُستعصى معه المُلائمة والتوفيق".

إذ يكون من غير المُتوقع من القاضي أثناء نظره في جريمة هتك عرض أن يعتمد في تكوين اقتناعه بناءاً على شهادة شاهد يسند فيها السلوك المنسوب إلى المُتهم بدعوى أنه شاهده وهو يقوم بهتك عرض المجني عليه، في حين أن التقرير البيولوجي للسائل المنوي الذي عُثِرَ عليه داخل فتحة شرج المجني عليه أثبت بأنه لا يعود للمُتهم الذي أنكر أصلاً السلوك المنسوب إليه.

ففي هذه الحالة وعلى فرض كان هناك اعتراف من قِبل المُتهم بالسلوك المنسوب إليه، فإن القاضي لا يجد ما يمنعه من إعمال اقتناعه الشخصي، فيقوم بإهمال الشهادة أو حتى الاعتراف تحت تأثير قطعية الدليل المادي البيولوجي، إذ يقلص هذا الدليل هامش الشك لدى القاضي مما يجعله أكثر ثقة في حكمه، لذا تُعتبر مرحلة المُحاكمة مرحلة خطرة مُقارنةً بمراحل الدعوى العمومية الأُخرى؛ حيث فيها يتقرر مصير المُتهم بالإدانة أو البراءة **(مقابلة والفراجي، 2022، ص9)**.

الفرع الثاني: تفعيل الدليل المادي البيولوجي كدليل إثبات في الدعوى.

إن الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المُشرع هو أن يُصيب القاضي الحقيقة في الحُكم الذي انتهى إليه سواء بالبراءة أو بالإدانة، لذا يجب على القاضي الوصول إلى الحقيقة قبل بناء حُكمه، وما نقصده بالحقيقة هنا هي الحقيقة القضائية التي قد لا تكون ذاتها الحقيقة الواقعية، إذ من الصعب الحصول على اليقين المُطلق بشأن إثبات الوقائع المادية بصورة عامة، والفعل الجنائي بصورة خاصة.

وهذا يرجع إلى سببين: الأول هو أنه ليس هناك أي دليل يُمكن من خلاله الوصول إلى اليقين المُطلق، والثاني هو تمتع اليقين القضائي بالذاتية؛ كونه نتيجة عمل عقلي، فقد يتأثر القاضي أثناء تقديره للأدلة المعروضة أمامه بعدة عوامل، منها: العادات والتقاليد، التجارب السابقة، الذكاء الشخصي، الاستعداد العقلي في وقت مُعين، الوسط العائلي الذي يعيش فيه، جميع هذه العوامل من شأنها أن تؤثر على اقتناع القاضي الشخصي **(حنان، 2017، ص106)**.

فبعد أن يطمئن القاضي للدليل المادي البيولوجي ويقتنع به ومن ثم يقوم بتقديره، تأتي مرحلة تفعيله في الدعوى المنظورة أمامه؛ للفصل بها بحُكم يُناسب الوقائع الواردة فيها، لذا يجب على القاضي عند تكوين اقتناعه بأن المُتهم هو من اقترف السلوك الجُرمي المنسوب إليه من عدمه لكي يصدر الحُكم بحقه، أن يُراعي الضوابط بشأن الدليل المادي البيولوجي، إذ لا يُقبَل إلا بوجود ضوابط مُحددة للاستعانة به في إثبات الواقعة المنسوبة للمُتهم أو نفيها، ومن ضمن تلك الضوابط:

1-يُشترط لقبول الدليل المادي البيولوجي في إثبات واقعة ألا يكون المُشرع قد حظر على القاضي قبول أدلة مُعينة لإثباتها، كما هو الحال في جريمة الزنا، ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي أن يبني حُكمه بالاستناد إلى الدليل المادي البيولوجي.

2-أن يكون الدليل المادي البيولوجي مشروعاً، ومُستمد من إجراءات صحيحة ومُطابقة للقانون **(ليندة، 2021، ص50)**.

3-يجب أن يكون التقرير الصادر بنتيجة التحليل البيولوجي للمُتهم قائم على حقائق علمية، وأن لا يكون هناك أي تناقض أو تضارب بين عناصر التقرير نفسه أو العناصر الثابتة أو المُستقرة في الدعوى، وكذلك المسائل الفية المُستقَر على أصولها.

4-أن يكون للدليل المادي البيولوجي قوة مؤثرة فيما يتعلق بالواقعة المُراد إثباتها، بمعنى يجب أن يؤثر الدليل المادي البيولوجي على العقل والمنطق للوصول إلى الحقيقة، بحيث يُمّكِن القاضي من استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى **(العبيدي، 2020، ص78)**.

5-أن يكون للدليل المادي البيولوجي أصل في أوراق الدعوى سواء في محاضر جمع الاستدلال أو محاضر التحقيق الابتدائي أو المُحاكمة، وسواء كان الدليل مُقدم من قِبل أطراف الدعوى أو من قِبل المحكمة **(سميرة، 2014، ص125)**.

6- يجب على القاضي في جميع الأحوال تمكين الخصوم في الدعوى من مُناقشة التقرير البيولوجي والطعن بصحته سواء من ناحية موضوعية أو شخصية، خصوصاً أن القانون قد أعطى مثل هذا الحق لهم، وما يُقصَد بالناحية الموضوعية أي مضمون التقرير في حال كان مُخالف للواقع أو غامض أو لم يُعطي رأياً مُباشراً في الدعوى، أما ما يُقصد بالناحية الشخصية أي الأمور المُتعلقة بالشخص القائم على إجراء التحليل البيولوجي **(أبو عليم والعطيات، 2019، ص159)**.

7-يجب أن يكون الدليل المادي البيولوجي مُطابقاً ومُساندا لباقي الأدلة في الدعوى، كما يجب أن يبني القاضي اقتناعه على هذه الأدلة مُجتمعة مع بعضها البعض، فهي عبارة عن بُنيان مُتكامل مُتماسك، كما يجب ألا يكون هناك تنافر أو تعارض مع الوقائع التي انتهى إليها الحُكم.

8-يجب أن يكون اقتناع القاضي مبني على الجزم واليقين لا على الشك والترجيح؛ لإن الأصل في المُتهم البراءة، بالتالي أي شك يجب تفسيره لمصلحة المُتهم **(عبد شكر،2023، ص368)**، فالإدانة لا يُمكن إقامتها على مجرد الظنون، بل لابُد من التيقن منها، فإذا لم تقطع أدلة الإدانة بالإدانة، يترتب على ذلك الاستمرار بالبراءة، وإذا كان من المُتفق عليه فقهاً وقضاءً أن القاضي لا يبني اقتناعه إلا على الجزم واليقين، وعلى أدلة ذات دلالة قوية في حُجيتها، وأن وصول القاضي إلى اليقين المُطلق لا يتحقق إلا في المسائل الحسابية.

أما في المسائل الجنائية يكفي أن يكون اقتناع القاضي نسبياً، وخصوصاً في الأدلة المعنوية، لكن فيما يتعلق بالدليل المادي البيولوجي المبني على نتائج ذات دلالة قطعية، والمُستند إلى فحوصات علمية دقيقة للأثر المادي البيولوجي، يجعل القاضي عندما يؤسس اقتناعه بهذا الدليل يكون قد تحرى القطع واليقين في حُكمه، الأمر الذي أدى إلى زيادة عملية الإثبات بهذا الدليل مُنفرداً دون الحاجة إلى تعزيزه بأدلة أخرى **(موجاري وعبد القادر، 2022، ص92)**.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على سُلطة القاضي في تقدير الدليل المادي البيولوجي.

الأصل أن محاكم النقض، وكذلك المحاكم الاتحادية العُليا هما الهيئتان القضائيتان الأعليان اللتان تُمارسان رقابتهما القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تُعتبرا درجة من درجات التقاضي؛ كونهن محكمتا قانون، فلا يقع على عاتقهن اتخاذ الإجراءات والفصل في الخصومة، إنما يقع على عاتقهن تدقيق الأحكام التي أصدرتها محكمة الموضوع، والتأكد من مُطابقتها للقانون، إذ لها سُلطة في إعادة الحُكم إلى محكمة الموضوع لتدارك الخطأ الذي وقعت به، ومع ذلك فقد أجاز القانون لتلك المحاكم العليا أن تكون محكمة موضوع في حالات مُعينة **(مقابلة والفراجي، 2022، ص13)**.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن التشريعات محل الدراسة قد منحت القاضي الجزائي حُرية في تقدير وقبول الأدلة الجنائية استناداً لاقتناعه الشخصي، ولإن التقدير والقبول قد يختلف من قاضي لآخر؛ بسبب الاقتناع الشخصي للقاضي، ألزم المُشرع في التشريعات محل الدراسة القاضي الجزائي بتسبيب حُكمه، فعندما يأخذ القاضي بالدليل ويستند عليه سواء بالإدانة أو بالبراءة أو يطرحه، حينئذ يتوجب عليه ذكر كل ما يتعلق بذلك الدليل في الحُكم الصادر، وهذا وجه من أوجه مُشتملات الحُكم.

ومن هنا تكمن الرقابة على سُلطة القاضي في تقدير الدليل الجنائي المُتمثلة بوجوب تسبيب الحُكم، فالتسبيب هنا بمثابة أسلوب رقابي على الحُكم الذي أصدره القاضي، حيث تتم الرقابة على عمل القاضي خلال تقديره للأدلة وإصدار الحُكم، وهذا ما يكفل سلامة العمل القضائي ودقته، لكن القانون لا يفرض على القاضي أن يُبرر كيف وصل إلى الاقتناع بثبوت التُهمة من عدمها؛ لإن تلك عبارة عن مسألة ذهنية ووجدانية لا يُمكن التعبير عنها؛ إنما يفرض عليه القانون أن يذكر في حُكمه الأدلة التي استند إليها **(أماني وشهرزاد، 2024، ص65)**.

ولكي يكون التسبيب صحيحاً يجب أن يحتوي الحُكم على بعض المُشتملات التي بينتها المادة (276)[17]من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ،** منها ذكر الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، حيث اشترطت المادة (351)[18]من **ذات القانون** لقبول الطعن بالنقض أن يكون الحُكم خالي من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها، وغيرها من الأسباب التي حصرتها المادة.

---

[17] يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:

1-المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

2-المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

3-المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

[18] يُقابل هذه المادة في التشريعات محل الدراسة المواد التالية:

1-المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

2-المادة (288) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

وفي ذات السياق أكدت **محكمة النقض الفلسطينية** على أن اجتهاد المحكمة قد استقر على أن تقدير الأدلة في الدعوى ومُعالجتها هي من صلاحية محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها بشرط أن تكون قد أحاطت بشكل كافي بتلك الأدلة وظروف الدعوى وكان استخلاصها للوقائع منها استخلاصاً سائغاً منطقياً وقانونياً **(قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2025/70)**.

كما أكدت أيضاً على أن الاقتناع الشخصي في القضايا الجنائية يُمكن أن يتولد من أمور مُتفرقة من الظروف أو الحوادث التي تُشكل في مجموعها سلسلة من القرائن الموجبة لاقتناع قاضي الموضوع، فإذا استندت المحكمة في حُكمها أنها استمدت قناعتها في سبيل تقصي ثبوت الجُرم والوقوف على حقيقة الفعل المنسوب للمُتهم من خلال البينات التي تم تقديمها في الدعوى وناقشت ما جاء بها، ومن ثم قامت بوزنها واطمأنت إلى صحتها واستندت إليها، فلا يجوز مُعارضتها في اعتمادها، ولا مُجادلتها في حُكمها أمام محكمة النقض **(قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2025/1، تاريخ الفصل 2025/1/29)**.

استخلاصاً لما تم بيانه نجد أن المُشرع لم يفرض أي رقابة على اقتناع القاضي الشخصي، حيث لديه الحق في تقدير الدليل المادي البيولوجي وتحديد قيمته، وأنه فرض الرقابة على أسباب الحُكم الذي خلص إليه القاضي وبيان مدى توافقها مع العقل والمنطق، فالمحكمة العليا مُلزمة بعدم المساس باقتناع القاضي الشخصي، ومُلزمة بذات الوقت بالتحقق من صحة الحُكم الذي خلص إليه وفقاً لضوابط مُعينة تُراقبها طُرق الطعن.

وعليه فإن القاضي غير مُلزم بأن يُبين أسباب اقتناعه، أنما مُلزم فقط بتوضيح أسباب الحُكم الذي خلص إليه، حيث يقع على عاتقه سرد الأدلة على توافر أركان الجريمة التي عاقب المُتهم عليها، أي التي أستند إليها في حُكمه والتي كونت قناعة لديه، إضافة إلى ذكر النص القانوني المُنطبق على الجُرم دون أن يُلزم بتوضيح علة اقتناعه بتلك الأدلة بالذات.

كما يجب أن تكون أسباب الحُكم كافية ومؤدية إلى الحُكم الذي خلص إليه القاضي بغض النظر عن مجموعها طالما أنها كانت مُرتبطة ومُبررة للحُكم الصادر، ولا شك بأن الاقتناع الشخصي للقاضي يُمكن أن يتمتع بها أي قاضي جنائي بصرف النظر عن درجة المحكمة التي يعمل بها، سواء كانت محكمة درجة أولى كمحاكم الصلح والبداية أو محكمة درجة ثانية كمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف، وكذلك بغض النظر عن وصف الجُرم المُرتكب سواء كان جناية أو جُنحة أو مُخالفة.

والمسائل التي يُمكن لمحكمة النقض أو المحكمة العليا أن تفرض رقابتها عليها فيما يتعلق بالدليل المادي البيولوجي مُتعددة، ولبيان تلك المسائل ستقوم الباحثة بتناولها عبر نقاط كالتالي:

أولاً: الرقابة على طلب إجراء التحليل البيولوجي.

لا شك بأن قاضي الموضوع يتمتع بسُلطة تقديرية واسعة بشأن الأمر بإجراء التحليل البيولوجي، فكما تحدثنا في السابق أن إجراء هذا التحليل يُمكن إدراجه تحت الخبرة الفنية على اعتبار أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي قد تستعين بها جهات جمع الاستدلال أو التحقيق أو المُحاكمة وكذلك المُتهم، فالقاضي يُمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم إجراء الخبرة، وهذه السُلطة لا رقابة عليها من محكمة النقض؛ كون أن المحكمة تُعتبر الخبير الأعلى في الدعوى، وفي كل ما يستدعي إجراء الخبرة، فإذا رأت أن الدعوى مُهيأة للفصل دون الحاجة لإجراء الخبرة أو أن المسألة ليست بحاجة إلى رأي فني، يُمكن للمحكمة رفض الطلب المُقدم بإجراء الخبرة.

لكن بشرط بيان أسباب الرفض، إذ أن طلب إجراء الخبرة يُعتبر من إحدى وسائل الدفاع المُباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم منها دون تبرير أو مُناقشة، فالقاضي رغم تمتعه بتقدير طلبات الخصوم، إلا أنه إذا رفض طلب إجراء الخبرة فعليه بيان الأسباب؛ فقد تكون الخبرة وسيلة الدفاع الوحيدة التي يمتلكها الخصم **(شريم، 2021، ص66)**.

كما أنه قد تكون هناك مسألة فنية بحاجة لرأي فني بها لكشف الحقيقة، هنا لابُد على القاضي من الاستعانة بخبير فني مُختص، فلا يُمكن الاستغناء عن إجراء الخبرة في هذه الحالة، **وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بقرارها رقم (2016/401) الصادر بتاريخ 2016/11/14، والذي جاء فيه:** "... وإن كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس إلا أن أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة، فلها الاستعانة بالخُبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة".

ثانياً: الرقابة على الأخذ بالتقرير البيولوجي أو إهماله.

لإن للقاضي سُلطة في تقدير أي دليل معروض في الدعوى المنظورة أمامه بما في ذلك الخبرة باعتبارها دليل إثبات جنائي، ولإن الدليل المادي البيولوجي المبني على تقرير بيولوجي يُعد مسألة فنية علمية بحتة، فلا يجوز للقاضي إهماله إلا في أحوال مُعينة منها: إهماله بناءاً على تقرير مُماثل له؛ فالتقرير البيولوجي لا يُنقَض إلا بتقرير بيولوجي أقوى منه، حيث أن الخبرة لا تنقضها إلا الخبرة، أو إهماله في حال كانت هناك حالة تُعارض ما بينه وبين تقرير بيولوجي آخر، أو إهماله في حال كان ذلك التقرير مُخالفاً للقانون أي للضمانات القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية التي يُحددها القانون لهذا الإجراء، أو لأي سبب آخر تراه المحكمة **(أبو عليم والعطيات، 2017، ص163).**

وعلى ذلك أكدت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 18500 لسنة83 الصادر عن هيئة ثُلاثية بتاريخ 2014/5/8، والذي جاء في حيثياته: "لمحكمة الموضوع كامل الحُرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مُطلق الحُرية في الأخذ إلى ما تطمئن إليه منه والالتفات عما عداه، ولا تُقبل مُصادرة المحكمة في هذا التقدير".

وفي جميع الأحوال سواء أخذ القاضي بالتقرير البيولوجي أو أهمله، يجب أن يكون قراره مُسبباً ومُعللاً، فنقصان التعليل يوازي انعدامه مما يُعرض الحُكم للنقض، ويكون تسبيب الحُكم صحيحاً ومُنتجاً عندما يكون واقعياً، مُتوازناً، واضحاً، مُتسلسلاً، منطقياً، وكافياً، جميع هذه الشروط يجب أن تتوافر في تسبيب الحُكم وإلا كان معيباً، فالقاضي إذا اقتنع بإبعاد الدليل المادي البيولوجي أو الاعتداد به، يجب أن يُسبب حُكمه بناءاً على الوقائع والقرائن والأدلة المُستمدة من خلال المُناقشة التي حدثت أمامه، وأن تكون حيثيات الحُكم تُبرر منطوقه بصورة واضحة لا لُبس فيها أو غموض **(بن عجيبة ،2009، ص84)**.

ثالثاً: الرقابة على إيراد مضمون التقرير البيولوجي.

حين يعتد القاضي بالتقرير البيولوجي كدليل في تكوين اقتناعه يتوجب عليه أن يُوضح مضمون ذلك التقرير بصورة كافية وواضحة، فلا يكتفي بالإشارة إليه في حُكمه، إنما يتوجب عليه ذكر فحواه بصورة مُفصلة وواضحة، وإلا كان حُكمه يتخلله عيب القصور في التسبيب، كما أن من مُستلزمات تسبيب الحُكم ألا يكون هناك تناقض ما بين الأدلة.

فالتناقض المعيب للحُكم هو التناقض الواقع ما بين الأدلة سواء ما بين التقارير البيولوجية بعضها مع بعض، أو ما بينها وبين الأدلة الأخرى، لذا يكفي للحُكم بالإدانة أن تكون جميع الأدلة المُقدمة مؤدية إلى ما رتبته عليها المحكمة، وكافية لتأسيس اقتناعها في الواقعة المعروضة أمامها **(فريدة ووصال، 2023، ص24)**.

وهذا ما أكدت عليه **محكمة النقض الفلسطيني في قرارها رقم 2020/83م**، بوجوب سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يُبين من خلالها مدى تأييده لواقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة، وإلا كان الحُكم قاصراً لإفراغه في عبارات عامة ووضعه في صورة مُجملة لا تحقق الغرض الذي قصده المُشرع في بيان جلي مُفصل للوقوف على مسوغات ما قضى به.

رابعاً: الرقابة على شرعية الدليل المادي البيولوجي.

يُطبق مبدأ الشرعية الجنائية على جميع مراحل الدعوى في شقيها الموضوعي والإجرائي، فالشق الإجرائي ينصب على شرعية الدليل، إذ تُمثل شرعية الدليل ضمانة للحقوق والحُريات التي أفردها المُشرع ضمن نصوص قانونية موضوعية وأُخرى إجرائية، ونطاق الاعتداد بالشرعية يختلف وفقاً للغرض المُتوخى من ورائه، فإذا كان الغرض إدانة المُتهم، يجب أن ينبني الحُكم على أدلة مشروعة في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى؛ لإن الأصل في الإنسان البراءة.

أما إذا كان الغرض براءة المُتهم، فهناك شبه إجماع فقهي أن للقاضي الحُكم ببراءة المُتهم إذا اقتنع بالدليل المطروح أمامه حتى ولو كان غير مشروعاً؛ لإن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يقع على عاتق المحكمة إثباتها، بل يكفي التشكيك في إدانته للحُكم ببراءته، وذلك استناداً لقاعدة الشك يتم تفسيره لمصلحة المُتهم **(هدى، 2016، ص52)**.

وفي سبيل التوازن بين مصلحة المُجتمع في كشف الجريمة والوصول إلى مُرتكبها وبين مصلحة المُتهم في احترام حقوقه وكرامته أثناء التنقيب عن الأدلة، يجب أن تتسم إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية التي تضمن حماية المُتهم من أي تعسف مُحتمل، فحُرية الإثبات المنصوص عليها قانوناً لا تعني إطلاقاً الاستعانة بأي دليل مهما كان **(بن عجيبة، 2009، ص48)**.

وعليه لا يُمكن للقاضي الاستناد إلى أي دليل لم تُراعى فيه القواعد الإجرائية التي تم تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية، فمثلاً لا يكون الدليل المادي البيولوجي مقبول إذا نتج عن قبض أستمر لأكثر من 48 ساعة، كما لا يكون مقبولاً إذا تم استخدام طرق غير علمية في سبيل الحصول عليه، أو حتى في حال لم تُراعى الضمانات الكافية للمُتهم التي تكفل له الدفاع عن نفسه في مواجهة إجراءات الحصول على هذا الدليل **(ليندة، 2021، ص27)**.

المبحث الثاني: إشكاليات الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي.

وهب القانون للإنسان حقوقاً يصونها ويُبررها، ولقد لقيت عناية من المُشرع الدستوري حيث عبر عنها بطريقة تقريرية لا إنشائية، وألتزم بالتأكيد عليها بصورة تفصيلية؛ لكي تُضفي الشرعية على القوانين الجنائية، ولكي تَحول ما بين القوانين الجنائية وبين العبث بها، أو الإفراط في التجريم، حيث أصبحت تلك الحقوق ذات قُدسية دستورية تفوق بذلك قُدسية القوانين العادية، إذ يُعتبر الدستور القانون الأساسي الذي يرسم خط الأساس في القوانين الأُخرى، وهو الرقيب الأول والركيزة الأولى لمبدأ الشرعية وذلك حين تتخلف القوانين الأُخرى عن تبنيه، فالدستور له القوة الأعلى في الدولة، وجميع القوانين يجب أن تصدر بشكل يتوافق معه **(الكبيسي،2013، ص143)**.

وفيما يتعلق بمسألة الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية كدليل في الإثبات الجنائي، تُثار بعض المشاكل المُتعلقة بحقوق وضمانات المُتهم القانونية التي أقرها الدستور بشكل واضح وصريح ابتداءاً، والتي بذات الوقت أقرتها القوانين الجزائية ضمن نصوصها القانونية، حيث كما تحدثنا في الأعلى بأن القوانين العادية تصدر بشكل يتوافق مع ما يقره الدستور، فعندما يُقر الدستور للمُتهم حقاً ما ويؤكد على حمايته بصورة صريحة، فإن القوانين الجزائية تأتي لتؤكد على هذه الحماية وتفرد جزاءات بحق من يعتدي على ذلك الحق.

أو أنها في جانب ما قد تُبيح المساس بهذا الحق بإجراءات مُعينة لكن ضمن ضوابط قانونية مُعينة؛ هذا في حال كان الإجراء لازماً لصيانة أمن المُجتمع، حيث في بعض النصوص الدستورية التي أفردت حقوق للمُتهم أجازت المساس بتلك الحقوق لكن بشرط وجود نصوص قانونية تُنظم ذلك، وللوقوف على ذلك ستتناول الباحثة هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسين، النيل من حقوق المُتهم القانونية **(المطلب الأول)**، وموقف الفقه والقانون اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النيل من حقوق المُتهم القانونية.

كنا قد تحدثنا بأن الأثر المادي البيولوجي الذي يتم العثور عليه سواء على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى الأداة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة يتم إجراء التحليل البيولوجي عليه؛ لمعرفة هوية صاحبه، وأن خلال مرحلة التحقيق لابُد أن يكون هناك مُتهم أو مُتهمين في الجريمة المُرتكبة، ومن أجل كشف الحقيقة لابُد من أخذ عينة بيولوجية من المُتهم؛ لإجراء التحليل البيولوجي عليها ومن ثم مُقارنة نتيجة التحليل بنتيجة التحليل البيولوجي للأثر المادي البيولوجي الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، ولا شك بأن إجراء هذا التحليل يتطلب أخذ عينة بيولوجية من جسم المُتهم سواء دم أو شعر أو غير ذلك من العينات البيولوجية.

ولا شك أيضاً بأن هذا الأخذ مهما كان حجمه لإجراء التحليل البيولوجي هو من قبيل المساس في حقوق المُتهم القانونية؛ لذا أدى استخدام الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات إلى إثارة جدلاً واسعاً حول مدى مشروعيتها، فتلك الأدلة لابُد أن تكون وليدة إجراءات مشروعة وإلا كان الدليل المُتحصل منها باطلاً، وتكون تلك الأدلة مشروعة في حال توافرت فيها مجموعة من الضوابط التي تكفل التطبيق الأسمى للقواعد القانونية والمبادئ العامة التي تُنظم حقوق الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المُتهم في كافة مراحل الدعوى المُختلفة **(الكندي وسيد،2023، ص423)**.

لهذا الغرض خصصت الباحثة هذا المطلب لتناول حقوق المُتهم المحية بموجب القانون، حيث ستتناول حق المُتهم في الصمت **(الفرع الأول)**، حق المُتهم في حُرمة حياته الخاصة **(الفرع الثاني)**، حق المُتهم في سلامته الجسدية **(الفرع الثالث)**، وحق المُتهم في التمتع بقرينة البراءة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الحق في الصمت.

يُعد الحق في الصمت حقاً دستورياً في العديد من التشريعات، حيث هناك من التشريعات نصت عليه ضمن نص واضح وصريح، وهناك تشريعات كانت قد اكتفت بالنص عليه بصورة عامة بحيث تشمله (**الساعدي، 2023، ص**21)، ويكتسب حق المُتهم في الصمت أهمية بالغة؛ كونه يُعد من إحدى الضمانات الإجرائية الهامة المُستندة على قرينة البراءة، لذلك حرصت أغلب التشريعات الجزائية على تنظيمه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لذا يُعد صمت المُتهم وامتناعه عن الإجابة يُشكل استعمالاً لحق كفله له القانون.

وعليه يقع على عاتق جهات التحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى احترام هذا الحق ومُساعدة المُتهم على استعماله، دون أن يُفسر ذلك ضده، وينسحب هذا الحق على كل موقف يُشارك في تقديم الأدلة وقد يتعرض له المُتهم أثناء مراحل التحقيق الابتدائي والنهائي (**تومي،2017، ص163**)، ولبيان مفهوم حق المُتهم في الصمت ستتناول الباحثة تعريف حق المُتهم في الصمت وأساسه في التشريعات المُقارنة محل الدراسة عبر نقاط كالتالي:

أولاً: تعريف حق المُتهم في الصمت.

تم تعريف حق المُتهم في الصمت على أنه: "الحُرية المُقررة للمُتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي تم توجيهها إليه، أو الإدلاء بمعلومة قد ترمي إلى إدانته أو ثبوتها أو مُجرد الاقتراب منها، أو قد تكشف تفاصيل يُفضل الاحتفاظ بسريتها، أو من أجل أي سبب آخر قد يفرض عليه الامتناع عن الإجابة" (**الساعدي، 2023، ص21**)، كما تم تعريفه على أنه: "الحُرية الممنوحة للمُتهم في الإجابة أو عدم الإجابة على الأسئلة، وعدم إجباره على الكلام بأي وسيلة، وعدم اعتبار صمته الطبيعي أو العمدي وسيلة لإدانته، وبُطلان الأدلة المُتحصلة جبراً منه، بشرط ألا يكون صمته سبباً في تأخير الفصل في الدعوى"(**ابتسام ويوسف، 2020، ص346**).

ثانياً: مظاهر حماية حق المُتهم في الصمت في التشريعات محل الدراسة.

1-**في التشريع الفلسطيني:** نص المُشرع الفلسطيني على حق المُتهم في الصمت بنص واضح وصريح ضمن نصوص **قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م** ضمن نص المادة (97) منه، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "للمُتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، وكذلك ما نصت عليه المادة (217) من ذات القانون على أنه للمُتهم الحق في الصمت ولا يُفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه.

2-**في التشريع المصري:** من خلال البحث عن أساس حق المُتهم في الصمت في التشريع المصري، نجد بأن المُشرع المصري قد نص على حق المُتهم في الصمت في **الدستور المُعدل لسنة 2019م**، حيث نصت المادة (55) منه على أنه يجب مُعاملة كل من يتم القبض عليه أو حبسه أو تقييد حُريته مُعاملة تحفظ كرامته.

ولا يجوز إكراهه أو تعذيبه أو ترهيبه أو إيذاءه معنوياً أو بدنياً، ولا يكون الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المُخصصة لذلك اللائقة إنسانياً وصحياً، ويُعد مُخالفة مما سبق جريمة يُعاقب عليها القانون، كما نصت المادة صراحةً أن للمُتهم الحق في الصمت، وكل قول يثبُت أنه تم الحصول عليه نتيجة مُخالفة مما سبق يُهدر ولا يُعول عليه.

كما نص المُشرع المصري من خلال **قانون الإجراءات الجزائية رقم (150) لسنة 1950م** على عدم جواز استجواب المُتهم ما لم يقبل ذلك، وفي حال ظهر أثناء الواقعة والمُناقشة بعض الوقائع التي يُرى ضرورة تقديم إيضاحات عنها من طرف المُتهم من أجل ظهور الحقيقة، يُنبهه القاضي لذلك ويرخص له تقديم تلك الإيضاحات، أما إذا امتنع المُتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة تُخالف أقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (274).

وبالنظر لما تضمنته المادة السابق ذكرها نجد بأنها تضمنت الحق في الصمت بصورة عامة، وأن المُشرع قد منح المُتهم الحق في الصمت أمام المحكمة وحدها دون جهات التحري والاستدلال أو التحقيق.

3-**في التشريع الإماراتي:** نص المُشرع الإماراتي على حق المُتهم في الصمت وذلك عبر المادة (48) من **قانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022م**، حيث أوجبت على مأمور الضابطة القضائية عند القبض على المُتهم أو ضبطه أو إحضاره وقبل أن يتم سماع أقواله أن يُحيطه علماً بالجريمة المُسندة إليه، وأن له الحق في الامتناع عن الحديث.

4-**في التشريع القطري:** لقد كفل المُشرع القطري حق المُتهم في الصمت بنص صريح ضمن نصوص **قانون الإجراءات الجزائية رقم (23) لسنة 2004م**، حيث نص المُشرع في المادة (40) على حظر إيذاء المتُهم معنوياً أو جسدياً، أو مُعاملته مُعاملة تحط من كرامته، وأوجب على مأمور الضبط القضائي تنبيه المُتهم بحقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى.

الفرع الثاني: الحق في حُرمة الحياة الخاصة.

نظمت قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والدساتير في مُختلف التشريعات نصوص قانونية تحظر على سُلطات التحقيق اتخاذ أي إجراء قد يمس بالحياة الخاصة للمُتهم أو مُراسلاته أو مسكنه أو غير ذلك من عناصر الحق في الحياة الخاصة، إلا بوجود أمر صادر عن السُلطات المُختصة بذلك قانوناً **(السنوسي، 2023، 480)**، وقد ازدادت أهمية هذا الحق في الوقت الحالي؛ بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور أدلة علمية حديثة، حيث أدى إدخال تلك الأدلة في عملية الإثبات الجنائي إلى انتهاك حُرمة الحياة الخاصة للإنسان **(أسماء، 2019، ص10)**، ولبيان مفهوم الحق في حُرمة الحياة الخاصة ستتناول الباحثة تعريف هذا الحق، و مظاهر حمايته في التشريعات محل الدراسة عبر نقاط كالتالي:

أولاً: تعريف الحق في حُرمة الحياة الخاصة.

على الرغم من أن مُعظم الدساتير والقوانين الجنائية كفلت الحق في حُرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تضع لها تعريفاً دقيقاً شاملاً، إذ أنها ما زالت من الأمور الدقيقة التي تُثير جدلاً على صعيد القانون، لذلك من الصعب تعريفها بصيغة نهائية وافية، لكن هناك البعض من الفُقهاء عرفها على أنها: "السرية وكل ما تحمله من معاني، وهي كل ما لا يُعتبر من قَبيل الحياة العامة للشخص" **(راضية وسعاد، 2019، ص32)**، كما تم تعريفها أيضاً على أنها: "حق الفرد في أن يُحدد بنفسه ما يتقاسمه مع الآخرين من أفكار وعواطف وحقائق مُتعلقة بحياته الشخصية" **(مليكة وبن عامر، 2018، ص204)**.

يتضح من التعريفات السابق ذكرها أن الحق في حُرمة الحياة الخاصة حق مُركب، أي أنه يتسع ليشمل جوانب مُتعددة تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كأسرار الحياة الخاصة، وحُرمة المسكن، وكذلك سرية المُراسلات، وغير ذلك من الحقوق الخاصة بحياة الفرد، بما في ذلك الحق في الخصوصية الجينية، الذي يُشير إلى جميع المعلومات التي يرغب الإنسان في كتمانها، وهي معلومات يتم الحصول عليها من خلال التحاليل البيولوجية **(مشعشع، 2013، ص36)**.

وتعد البيانات الجينية إحدى البيانات الشخصية الحساسة التي أفرد لها المُشرع المصري حماية عبر **قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020م**، حيث عرفت المادة الأولى منه المعنى المقصود بالبيانات الشخصية الحساسة، وهي: "البيانات التي تُفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية ...".

فمن المُقرر أن للإنسان الحق في عدم إطلاع أحد على سر من أسراره والتي تتعلق بشؤونه الخاصة، ومن حق الإنسان في تحديد من يسمح لهم بالاطلاع على هذه المعلومات، ولا يجوز إجباره على كشف هذه المعلومات أمام الغير حتى ولو كان هذا الأخير من سُلطات الدولة ذاتها.

والمعلومات الجينية هي معلومات مُتصلة بالجانب الشخصي للإنسان وتتسم بالحساسية، إذ يُمكن من خلالها الوقوف على الكثير من أسرار الإنسان، مثل: الحالة الصحية كالأمراض، المعلومات المُتعلقة في السلوكيات كالميول والنزعات الشخصية، المعلومات الوراثية والأنساب؛ لذلك تحتاج إلى حماية لضمان عدم استخدامها بشكل يضر به" **(وهابي، 2006، ص31)**.

وعليه يُمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية على أنه: "حق الإنسان في أن يُقرر لنفسه المعلومات الجينية التي يُسمح للغير بالاطلاع عليها، وحقه في أن يُقرر مضمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه" **(الزرعوني والنوايسة، 2024، ص380)**، ويتفرع الحق في الخصوصية الجينية عن الحق في حُرمة الحياة الخاصة، حيث يُعتبر كلا الحقين من طائفة الحقوق الفردية التي يُحظر المساس بها، وأي مساس بها يدخل ضمن عداد جرائم الخطر، بمعنى أن المساس بتلك الحقوق لا يتطلب إحداث نتيجة مُعينة ملموسة **(كزيز، 2020، ص79)**.

ثانياً: مظاهر حماية الحق في حُرمة الحياة الخاصة في التشريعات محل الدراسة.

1-**في التشريع الفلسطيني:** كفلت المادة (35) من **القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م** الحُرمة القانونية للحياة الخاصة لكل إنسان، وعدم جواز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مُخالفة ذلك، ومن حق كل من يتضرر من جراء ذلك طلب التعويض.

2-**في التشريع المصري:** نصت المادة (57) من **الدستور المصري المعدل لعام 2019م** على حُرمة الحياة الخاصة وصونها وعدم المساس بها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبب، ولمدة مُحددة، ووفقاً للأحوال التي يبينها القانون.

3-**في التشريع الإماراتي:** لم ينص المُشرع الإماراتي صراحةً على الحق في الخصوصية من خلال الدستور، إلا أنه في الجانب الجنائي أفرد عقوبات على انتهاك حُرمة الحياة الخاصة من خلال نصوص المواد (434/432) من **قانون الجرائم والعقوبات رقم (36) لسنة 2022م.**

وبما أن المُشرع أفرد عقوبة لحمايتها من أي اعتداء هذا يعني بأنه اعترف بها كحق، فالاعتراف بالحق يأتي سابقاً للإقرار بحمايته، ومع ذلك إذا تم الإقرار بحمايته دون الإقرار به فهذا يُفيد بالاعتراف الضمني بحمايته **(الزرعوني والنوايسة، 2024، ص381)**.

4-**في التشريع القطري:** كفلت المادة (37) من **الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م** حُرمة خصوصية الإنسان وعدم جواز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصيته أو أي تدخل يمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية التي ينص عليها.

الفرع الثالث: الحق في السلامة الجسدية.

تُعتبر السلامة الجسدية من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها، وهذا قد كرسته أغلب الدساتير والتشريعات الجنائية على مر السنوات، حيث يرمي هذا الحق إلى حظر المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه سواء الجسدي أو المعنوي، في أي ظرف من الظروف، وتحت أي مُبرر كان **(حسين، 2022، ص132)**، وقد أوصت أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين بحق الإنسان في سلامته الجسدية، ومن ثم إفراد حماية للجسد تفترض عدم وقوع أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الوظائف الجسدية سواء بشكل كامل أو جزئي.

أولاً: تعريف الحق في السلامة الجسدية.

جسم الإنسان هو الكيان المادي والنفسي الذي يُباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية، وتتساوى جميع أعضاء الجسم في الأهمية والحماية التي تُسبغ عليه، سواء كانت داخلية أو خارجية، وسواء كانت طبيعية أصلية أو نُقلت إليه من جسم أخر، ولقد عرّف رجال القانون الحق في السلامة الجسدية على أنه: "مصلحة قانونية يحميها القانون لكي يبقى الجسد مؤدياً لجميع وظائفه على النحو العادي الطبيعي، على أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الألم الجسدي" **(الغمراوي، 2023، ص1429)**.

يتضمن هذا الحق ثلاثة حقوق رئيسية: الحق في التكامل الجسدي أي المُحافظة على أعضاء الجسد كاملةً دون الانتقاص منها، حيث تتساوى في ذلك جميع أجهزة الجسم وأعضاءه من حيث أهميتها، وقد يكون الاعتداء على هذا الحق على شكل استنزاف كمية من الدم أو العبث بتماسك الخلايا والأنسجة أو إحداث أي تغيير على مادة الجسم كإحداث ثغرة في الجلد أو قص الشعر أو غير ذلك **(يوسف، 2012، ص225)**.

والحق في الاحتفاظ في المستوى الصحي للجسم أي صلاحية الأعضاء كافة لتمكينها من القيام بوظائفها الطبيعية المُعتادة، بالإضافة إلى الحق في السكينة الجسدية والنفسية بعدم تعرض أي عضو من أعضاء الجسم لأي ضرر أو آلام مادية أو معنوية، بحيث يبقى الإنسان يشعر بالسكينة والارتياح في بدنه، ويكون الاعتداء على هذا الحق بإجباره الشخص على الخضوع لإجراء طبي حتى ولو كانت مصلحته تقتضي ذلك **(مليكة وبن عامر،2018، ص200)**، أو جعله يشعر بالخوف أو القلق أو التهديد **(عبد القادر، 2020، ص153)**.

ويرتكز هذا الحق على معيار موضوعي وليس شخصي، فلا يُشترط أن يترتب على المساس بعضو من أعضاء الجسد شعور المُتهم بالألم أو الأذى أو حتى تدهور صحته حتى يُعد بذلك مساس بالحق، إنما يُعتبر مساس إذا ترتب على الفعل إضعاف قدرة المُتهم على المُقاومة كأخذ عينة بيولوجية منه دون رضاه أو شعوره بالخوف والقلق نتيجة ذلك **(رسلان، 2022،،ص10)**.

لكن على الرغم من ذلك لا يُعتبر هذا الحق مُطلقاً؛ إنما يجوز تقييده ضمن حالات مُحددة ومُقيدة قانوناً؛ لضمان عدم تعسف الجهات التي يقع على عاتقها تحصيل الدليل، فاستخدام الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات مشروط بأن يتم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة يتم بها احترام سلامة الجسد وكرامته الإنسانية وحقوقه، وإلا أُعتبِرَت هذه الأدلة خارجة عن مبدأ الشرعية **(الكندي وسيد، 2023، ص424)**.

ثانياً: مظاهر حماية الحق في السلامة الجسدية في التشريعات محل الدراسة.

1-**في التشريع الفلسطيني:** نجد بأن **القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م** كان قد كفل صراحةً الحق في السلامة الجسدية لكل إنسان وذلك عبر المادة (26) منه، حيث حظرت تعذيب الإنسان أو تعريضه للإيذاء البدني أو النفسي، كما حظرت المادة (27) أيضاً إخضاع أحد للفحص الطبي دون سند قانوني يُنظمه.

2-في التشريع المصري: كفل **الدستور المصري المعدل لعام 2019م** في نص المادة (60) منه حرمة جسد الإنسان وحظر الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، وأن أي مُخالفة لذلك تُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون، أيضاً ما جاء في نص المادة (40) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م** والتي تكفل حق المُتهم في سلامته الجسدية بشكل واضح وصريح من خلال حظر إيذاؤه مادياً أو معنوياً.

3-في التشريع الإماراتي: حظرت المادة (28) من **الدستور الاماراتي لعام 1971م** إيذاء المُتهم بدنياً أو معنوياً، إذ نصت بشكل صريح على أن ذلك محظور، كما حظرت المادة (2) من **قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م** إيذاء المُتهم جسمانياً أو معنوياً، أو تعريضه للتعذيب أو المُعاملة الماسة بالكرامة.

4-**في التشريع القطري:** حظرت المادة (36) من **الدستور القطري لعام 2004م** تعريض أي شخص للتعذيب أو مُعاملته بما يمس بكرامته، كما حظرت المادة (40) من قانون **الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م** إيذاء المُتهم بدنياً أو معنوياً أو مُعاملته مُعاملة تمس بكرامته.

الفرع الرابع: الحق في التمتع بقرينة البراءة.

تُعتبر قرينة البراءة من أهم مظاهر حق الدفاع عن المُتهم إلى جانب مظاهر الدفاع الأخرى كالحق في الصمت، لذلك حرصت أغلب الدساتير في التشريعات المُختلفة على النص صراحةً في صُلبِها على هذه القرينة، وعملت منها قاعدة أساسية تحمي حقوق الإنسان، حيث تُمثل هذه القرينة الركن الأساسي في الشرعية الإجرائية، وتعتمد في تطبيقها على الشرعية الجنائية المُتمثلة بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لكن تطبيق هذه القاعدة يفترض حتماً وجود قاعدة أُخرى وهي قاعدة الأصل في المُتهم البراءة حتى تثبت إدانته **(أبو عفيفة، 2011، ص199)**، ولتوضيح مفهوم هذه القرينة من حيث تعريفها ومظاهر حمايتها في التشريعات المُقارنة ستتناول الباحثة ذلك كالتالي:

أولاً: تعريف قرينة البراءة.

تعني البراءة مُعاملة الشخص المُتهم في ارتكاب الجريمة بغض النظر عن مدى جسامتها وبغض النظر عن كونه فاعلاً أو شريكاً على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحُكم قضائي بات، يصدر وفقاً لمُحاكمة قانونية عادلة تتوافر فيها ضمانات الدفاع، فالأصل العام في المُتهم هو البراءة، وكما هو معلوم بأن الإباحة هي أصل للأشياء ما لم ينص القانون على عكس ذلك، والقرائن القانونية نوعان: قرائن ثابتة لا يجوز إثبات عكسها، وقرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس، والبراءة تُعد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.

لكن هذا لا يحدث بمجرد تقديم سُلطة الاتهام لأدلة تؤيد الإدانة ومن ثم تقديرها من قِبل القاضي حسب قناعته؛ بل تبقى هذه القرينة مُلاصقة للمُتهم حتى صدور حُكم بات يكون عنوان للحقيقة القضائية **(سلطاني، 2011، ص41)**، ومن أهم ما تمتاز به قرينة البراءة هو نقل عبء الإثبات من المُتهم إلى النيابة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية، فلا يقع على عاتق المُتهم إثبات براءته إذ يُفتَرض أنه بريء، إنما له إنكار ما نُسب إليه **(شريف، 2017، ص415)**.

كما يترتب عليها ضمان حقوق وحُريات المُتهم أثناء مراحل الدعوى، إلا أن حماية المُجتمع تفترض اتخاذ بعض الإجراءات ضده والتي قد يترتب عليها المساس بحقوقه وحُرياته المكفولة له، مما يترتب على ذلك ضرورة وجود توازن ما بين تلك الإجراءات وبين قرينة البراءة، الأمر الذي يُطلق عليه مبدأ الشرعية الإجرائية، فهو يضمن الحفاظ على حقوق المُتهم وحُرياته، وكذلك منع جهات التحقيق من التعسف في مُمارسة صلاحياتها **(صبّاح، 2017، ص18)**، فالقاضي لا يُمكنه هدم قرينة البراءة ومن ثم إدانة المُتهم إلا إذا وصل في اقتناعه إلى مرحلة اليقين الخالي من الشك **(ليندة، 2021، ص43)**.

ثانياً: مظاهر حماية الحق في التمتع في قرينة البراءة في التشريعات محل الدراسة.

1-**في التشريع الفلسطيني:** كفلت المادة (14) من **القانون الأساسي لسنة 2003م** حق الفرد في التمتع بقرينة البراءة، إذ أشارت المادة إلى أن المُتهم بريء ما لم تثبت إدانته بمُحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات لكي يدافع عن نفسه.

2-**في التشريع المصري:** كفلت المادة (96) من **الدستور المصري المعدل لسنة 2019م** حق الفرد في التمتع بقرينة البراءة، إذ أشارت المادة إلى أن المُتهم بريء ما لم تثبت إدانته بمُحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات لكي يُدافع عن نفسه.

3-**في التشريع الاماراتي:** أشارت المادة (28) من **الدستور الإماراتي لسنة 1971م** إلى قرينة البراءة، حيث نصت على أن المُتهم بريء ما لم تثبت إدانته بمحاكمة قانونية وعادلة، تكفل له توكيل من يملك القدرة في الدفاع عنه أثناء مراحل المُحاكمة.

4-**في التشريع القطري:** نصت المادة (39) من **الدستور القطري لعام 2004م** على قرينة البراءة بنص واضح صريح، إذ أشارت إلى أن المُتهم يُعتبر بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في مُحاكمة تكفل له الضمانات الضرورية لكي يتمكن المُتهم من مُمارسة حقوقه الدفاعية.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقانون اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية.

عندما تقع الجريمة يكون للمُجتمع الحق في كشف الحقيقة وإظهارها من خلال الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة؛ للوصول إلى الجاني؛ لمُعاقبته دون المساس بحقوقه الدفاعية، إذ أن للمُتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الطرق دون أن يمس ذلك حق المُجتمع في الوصول إلى الحقيقة، فالمُتهم قد يكون هو أكثر من يعرف الحقيقة وحتى أنه قد يكون هو الوحيد الذي يعرفها، وعليه فإن صمته تجاه ما يُوجه إليه من اتهام أو حتى امتناعه عن الخضوع للتحليل البيولوجي قد يُشكل صُعوبة في الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يُشكل مساس بحق المُجتمع في الحفاظ على آمنه واستقراره، ومن ثم صعوبة في مُعاقبة الجاني **(عبد شكر،2023، ص18)**.

وعليه قد تلجأ سُلطات التحقيق إلى انتهاك حقوقه في سبيل الوصول إلى الحقيقة والحصول على الأدلة كإخضاعه للتحليل البيولوجي، ولا شك أن عملية إجراء التحليل أو حتى أخذ العينة البيولوجية من جسم المُتهم لمُقارنتها بالعينة التي عُثِرَ عليها لا تتم بسهولة ويُسر؛ إنما تعترض هذه العملية العديد من الصُعوبات، فقد يعمل المُتهم المُمكن والمُستحيل من أجل عدم الخضوع للتحليل وبالتالي عدم تقديمه دليل ضد نفسه، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا **في حال رفض المُتهم إعطاء عينة بيولوجية لإجراء التحليل عليها ما الإجراء الذي يتم اتخاذه في هذه الحالة؟ وهل يُمكن إجباره على ذلك رغماً عنه؟ (حساني،2014، ص54)**.

للإجابة على ما طُرِح ستوضح الباحثة بدايةً موقف الفقه اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية **(الفرع الأول)**، ثم نعرج إلى موقف التشريعات المُقارنة اتجاه ذلك **(الفرع الثاني)**، وكذلك موقفها من مدى جواز إجبار المُتهم على الخضوع للتحليل البيولوجي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: موقف الفقه اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية.

انقسم الفقه حول مسألة اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية إلى قسمين، إذ هناك اتجاه يؤيد العمل بها حتى ولو شكلت مساس بحقوق المُتهم التي كفلها القانون له، في المُقابل هناك اتجاه يرى عكس ذلك، ولبيان كلا الاتجاهين ستقوم الباحثة بتناولهما كالتالي:

أولاً: الاتجاه المُعارض.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المُتهم لا يُجبر على إجراء التحليل البيولوجي، فإذا شاء ذلك ورضي به فلا إشكالية بذلك، وللمحكمة سُلطة تقديرية في الإدانة من عدمها في حال رفض الخضوع للتحليل، والحُجة بذلك بأن إجراء التحليل يستلزم أخذ عينة من المُتهم ومن ثم لابُد من أن ينص القانون على مشروعية هذا الإجراء، وكذلك الحصول على موافقته لإجرائه؛ لإنه يُشكل اعتداء على سلامة جسمه ويتعارض مع الكرامة الإنسانية ابتداءاً وبالتالي التسبب بحدوث ألم، إضافةً إلى أن إجباره على هذا التحليل مُخالف لقاعدة عدم إجبار المُتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولحق المُتهم في الصمت وحقه في التمتع بقرينة البراءة **(أماني وشهرزاد، 2024، ص56)**.

كما أن للمُتهم الحق في التمتع في حقوقه التي يجب عدم انتهاكها، فحقوق الإنسان واجبة الاحترام، ويرى هذا الاتجاه أيضاً ضرورة خضوع الأدلة المادية البيولوجية لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي، وإلا يترتب عليها البُطلان شأنها شأن سائر الأدلة؛ لإن الدليل الذي يتم الوصول إليه بطريق غير مشروع يترتب عليه البُطلان، كما أنه يذهب البعض في هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية هذه الأدلة؛ لإنها تُشكل مساس بحقوق المُتهم **(حبتور، 2018، ص1571)**.

وعليه ووفقاً لهذا الاتجاه فإن مصلحة الفرد تعلو على مصلحة المُجتمع، إذ أنهم يرجحون المصلحة الفردية على المصلحة العامة، وأن حقوق الفرد مُطلقة، لذا لابُد من وجود رضاء مُعتبر من قِبل المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي، ولا يجوز إجباره عليه.

ثانياً: الاتجاه المؤيد.

يرى أنصار هذا الاتجاه والذي يؤيده أغلب الفقه وجانب من الفقه المصري أن المُتهم يُجبر على إجراء التحليل البيولوجي في حال لم يمتثل لذلك طواعيةً منه، ولكن ضمن ضمانات كافية تضمن عدم إساءة استعمال التحليل، إذ ليس من العدالة حرمان جهات التحقيق التي تُمثل المُجتمع وتسعى للحفاظ على أمنه وطمأنينته من الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي حتى ولو بغير رضاء المُتهم؛ فالجريمة تمس مصلحة المُجتمع **(ابريغش، 2023، ص216)**.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه في حال رفض المُتهم الخضوع لإجراء التحليل فإنه يتم مُعاقبته على هذا الرفض، أي يتم تجريم فعل الرفض بحد ذاته، وفي المُقابل هناك من يرى بعدم تجريم فعل الرفض إنما يُعد بذلك دليل على ارتكابه للجريمة وذلك استناداً لاقتناع القاضي **(السعيد،2021 ص211)**.

وقد وضع هذا الجانب من الفقه بعض الشروط لإضفاء الشرعية على إجراء التحليل البيولوجي للمُتهم، والتي منها: أن يتعلق التحليل بجريمة على درجة من الجسامة، وأن يكون هناك اتهام جدي، وأن تجري هذه التحاليل من قِبل مُختصين، وألا يترتب عليها أي ضرر جسدي للمُتهم، واشترطوا أيضاً بأن لا يمس إجراء التحليل بالمُعتقدات الدينية للمُتهم، مثل إجباره على تناول بعض المواد التي تؤدي إلى إفطاره في شهر رمضان **(الحسيني، 2015، ص428)**.

وفيما يتعلق بقاعدة عدم جواز إجبار المُتهم على تقديم دليل ضد نفسه وحقه في الصمت وفي السلامة الجسدية وحُرمة الحياة الخاصة، فهي قواعد وحقوق ليست مُطلقة ولها استثناءات، فهي ليست من النظام العام، إذ أباحت مُعظم القوانين اتخاذ إجراءات أشد من إجراء التحليل البيولوجي وأخذ عينة من المُتهم كالقبض والتفتيش، بالتالي يجوز من باب أولى اتخاذ إجراء أقل مساساً بسلامة جسد المُتهم وحقوقه كإخضاعه لإجراء التحليل البيولوجي.

فإجبار المُتهم على الخضوع لهذا التحليل أمر جائز ما دام تم القبض عليه بطريقة مشروعة، إضافة إلى أن الحقوق الفردية ليست مُطلقة، إذ أنها مُقيدة بمصلحة المُجتمع وحقوق الآخرين، فلا يجب أن يصل حق المُتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يُعيق أو يمنع الوصول إلى العدالة وإلى حقيقة الجريمة المُرتكبة **(حبتور، 2018، ص1573)**.

كما أنه لا يجوز المُغالاة في احترام الحقوق الفردية الشخصية على حساب أمن المجتمع واستقراره، إذ يتم هنا تغليب المصلحة العامة على الفردية؛ تحقيقاً للعدالة ولضمان عدم الإفلات من العقاب، لكن هذا في المُقابل لا يُجيز استخدام أي وسيلة علمية في الإثبات الجنائي؛ بل يتم استبعادها متى كانت تُشكل اعتداء خطير على حقوق المُتهم وكانت إجراءات الحصول عليها غير مشروعة.

وفي الأدلة المادية البيولوجية لم نجد ما يمس بحقوق المُتهم، وحتى ولو كان هناك ألم فإنه يسير، لا يصل إلى درجة الألم الذي سببه الجاني للمجني عليه والمُجتمع، فالمساس بقدر محدود من الحقوق الشخصية أهون من المساس بحق المُجتمع في الأمن والعدالة **(حسين،2022، ص134)**، كما أن إجراء التحليل قد يؤدي إلى تبرئة المُتهم وليس إدانته، وعلى الرغم من ذلك يجب أن تكون هناك ضمانات خاصة تُحيط بالمُتهم عند إجباره على إجراء التحليل **(الحديثي، 2015، ص478)**.

لذلك يرى الفقه المؤيد بأن إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي لا يتعارض مع حقه في الصمت وكذلك حقه في عدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه وسائر حقوقه الأُخرى، والسند في ذلك أن المُتهم لا يتم إجباره على الإدلاء بأقواله جبراً، فحقه في عدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه يشمل الاعتراف أو الشهادة وليس إجراء التحليل الذي يعُد من قَبيل الخبرة الفنية التي تستعين بها جهات الاستدلال والتحقيق للوصول إلى الحقيقة، كما أنه لا فرق بين الحصول على بصمة أصابع المُتهم وبين إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي **(ليلى، 2011، ص48)**.

وتؤيد الباحثة هذا الاتجاه، أي جواز إخضاع المتهم لإجراء التحليل البيولوجي وفق ضوابط وضمانات مُعينة، فطبيعة إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش وغيره يعتريها الاكراه، والاكراه الحاصل بغرض البحث عن الأدلة لا يبُطل الدليل، فالمساس بحقوق المُتهم بهذه الحالة ضئيل ولا يُمكن مُقارنته بالنتائج التي يُمكن الحصول عليها من الدليل البيولوجي.

فأمام حق المُجتمع في مُكافحة الجريمة وكشف الحقيقة لا يُمكن استبعاد الأدلة المادية البيولوجية من عداد أدلة الإثبات، غير أن هذا الاستعمال لابُد أن يكون مُستند إلى نصوص قانونية صريحة تُجيزه وتنظمه، لذا يتوجب على المُشرع تنظيم الإثبات بواسطة الأدلة المادية البيولوجية مع الأخذ بعين الاعتبار المسألتين الآتيتين:

– إحاطة عملية الإثبات بالأدلة المادية البيولوجية بسلسلة من الضمانات التي تكفل صحة تلك الأدلة بسبب ما تظهره هذه الأدلة من نتائج قطعية في تحديد الشخصية.

– أن الإثبات بالأدلة المادية البيولوجية ينطوي على المساس بحقوق المُتهم الشخصية المكفولة له دستوراً وقانوناً، مما يستوجب وجود تنظيم قانوني يُحدد حدود هذا المساس بالقدر اللازم لضرورة الإثبات، وأي تجاوز لهذه الحدود يُعد تعسف وإهدار لتلك الحقوق الشخصية، مما يُفقد قوة تلك الأدلة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المُقارنة اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية.

ستتناول الباحثة من خلال هذا الفرع موقف التشريعات المُقارنة اتجاه اصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم المحمية بموجب القانون، حيث كما وضحنا سابقاً أن هناك أساس قانوني تستند إليه تلك الأدلة للاستعانة بها في عملية الإثبات، ووضحنا أيضاً حقوق المُتهم المحمية بموجب القانون والتي يُمكن أن تصطدم بها تلك الأدلة عند الاستعانة بها في الإثبات، فمن خلال هذا الفرع ستوضح الباحثة موقف التشريعات المُقارنة اتجاه هذه المسألة، وتوضيح فيما إذا كانت هناك ضمانات قانونية قد أفردها المُشرع في تلك التشريعات لحماية حقوق المُتهم من أي مساس بها.

أولا: موقف التشريع الفلسطيني.

قد وضحنا في السابق موقف المُشرع الفلسطيني اتجاه الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في عملية الإثبات الجنائي، وأوضحنا الأساس القانوني التي تستند إليه تلك الأدلة في الإثبات، ووجدنا بأن الأساس يستند إلى الأحكام العامة في الإثبات أي على نظام الإثبات الحُر؛ لعدم وجود نصوص خاصة تُنظم العمل بها، أي على النظام الحُر في الإثبات والذي يسمح بتقديم أي دليل مشروع في الإثبات ما لم ينص القانون على وسيلة مُعينة للإثبات.

وأوضحنا أيضاً أن عملية الاستعانة بتلك الأدلة يُمكن إدراجها ضمن الخبرة كوسيلة إثبات على اعتبار أن عملية الحصول على دليل مادي بيولوجي تستلزم الاستعانة بالخُبراء الفنيين ابتداءاً للوصول إلى الأثر المادي البيولوجي ومن ثم جمعه وحفظه وإرساله إلى المُختبرات المُختصة؛ لإجراء التحاليل اللازمة عليه؛ للوصول إلى دليل يُفيد في كشف الحقيقة.

مما سبق تجد الباحثة بأن استناد الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات إلى الأحكام العامة لا يوفر للمُتهم الضمانات القانونية الكافية والمُلائمة التي تتناسب مع طبيعة الاستعانة بتلك الأدلة، فلا يوجد نص يوضح ماهية الجرائم التي تستلزم الاستعانة بمثل هذه الأدلة، كما لا يوجد نص يوضح طبيعة العينات البيولوجية التي يجب على المُتهم تقديمها لإجراء التحليل البيولوجي عليها، كما لا يوجد نص يوضح مصير تلك العينات البيولوجية بعد إجراء التحليل البيولوجي عليها، وغير ذلك من الأمور المُشابهة والتي بدورها تُمثل ضمانات قانونية للمُتهم ضد أي إجراء تعسفي قد يمس بحقوقه.

ثانياً: موقف التشريع المصري.

إن وجود نصوص قانونية تُنظم عملية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات يتوافق مع النصوص الدستورية التي أفردها لحماية حقوق المُتهم، فكما تحدثنا أن تلك الحقوق ليست مُطلقة؛ مما يعني جواز المساس بها وفقاً لضوابط مُعينة، فعلى سبيل المثال أشرنا إلى أن حق المُتهم في

الصمت يتمتع به المُتهم أمام جهات المُحاكمة وليس أمام جهات جمع الاستدلال أو التحقيق وذلك طبقاً لنص المادة (274) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م**، بالتالي عند خضوع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي سواء أمام جهات جمع الاستدلال أو التحقيق لا يُشكل أي خرق لحقه في الصمت أو حقه بعدم تقديم دللي ضد نفسه.

أيضاً فيما يتعلق بحق المُتهم في حُرمة الحياة الخاصة على الرغم من أن أنه حق دستوري إلا أن المُشرع أجاز المساس به بأمر قضائي مُسبب ولمدة مُحددة وفقاً للأحوال التي يُبينها القانون، وقد أوضحنا في السابق بأن إجراء التحليل البيولوجي للمُتهم يكشف العديد من أسرار حياته والتي يحرص على إخفائها عن الأخرين كالأمراض وغيرها، إلا أن المُشرع أجاز للجهات المعنية إجراء هذا التحليل في سبيل كشف الحقيقة، وأفرد بعض الضمانات التي تُحيط بعملية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، وذلك من خلال **التعليمات القضائية للنيابة العامة**، والتي منها:

1- عند جمع العينة البيولوجية من المُتهم أو المجني يتم إرسال هذه العينات المطلوب تحليلها إلى مصلحة الطب الشرعي لكن في أوقات العمل الرسمية؛ لكي يتمكن الموظف المُختص من استلامها وعرضها على المُدير المُختص في الوقت المناسب؛ ولكي يتم حفظها بالمصلحة بشكل يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

2- حظر إرسال تلك العينات عن طريق البريد؛ إنما يجب إرسالها مع أحد رجال الشرطة، ويتم تسليمها له بإيصال وكتب واستمارات خاصة بها حسب الأحوال، بحيث تُبين أوضاع إحرازها بالشكل الذي أُحرِزت فيه، وعدد بصمات الأختام على كل حرز، وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها، كما ويؤشر على هذه الأوراق في مكان ظاهر عليها باسم النيابة المُرسلة لها، ورقم القضية الخاصة واسم المُتهم والتهمة، وفيما إذا كان المُتهم محبوس من عدمه؛ كي تُسارع المعامل لتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

3- وجوب الإشراف المُباشر من قِبل أعضاء النيابة على إرسال تلك المضبوطات المطلوب فحصها أو تحليلها، وعلى الكتب المُرسلة بها، وكذلك وجوب التحقق من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها، ووصفها وصفاً شاملاً كاملاً، وأن يضعوا عليها أختاماً زاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها.

4- وجوب مُراعاة وضع بصمة الأختام الموضوعة على أحراز المضبوطات المُرسلة للفحص والتحليل على مُذكرة الأشياء؛ لكي يتم مُقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المُثبت بالإحراز.

5- وجوب تغليف الملابس المضبوطة في جرائم القتل والجرائم الجنسية وجرائم التسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفاً مُحكماً، ويتم وضع تاريخ وساعة ارتكاب الجريمة عليها، وفي حال كانت المضبوطات الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة كالفؤوس وغيرها التي يلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار، هنا يجب تغليف جميع أجزائها بحيث يمنع تعريها ومن ثم يتم يُختم عليها بالجمع.

6- في حال اقتضى التحقيق معرفة فيما إذا كان بأظافر شخص ما آثار دماء أو سموم يجب أن يتم قص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة؛ لتقادي حدوث أي جرح في الأصابع كي لا تتلوث قلامات الأظافر في الدم، أو حتى تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم، مما قد يؤثر على النتيجة، كما ويجب وضع أظافر كل يد في حرز مُستقل يُبين على غلافه ما إذا كانت اليد التي قُصت منها هي اليد اليُمنى أم اليُسرى.

7- يتم إعدام العينات المرسلة للتحليل والفحص بعد فصل الدعوى بشكل نهائي، أو بعد التصرف بها بالحفظ أو بلا وجه لإقامة الدعوى، حيث تتولى المعامل التي أُجري بها التحليل إعدام العينات بعد استئذان النيابة العامة المُختصة في ذلك.

من المُلاحظ من الضمانات السابقة أن أغلبها أنصبت على عملية إجراء التحليل البيولوجي لضمان سلامة الدليل المُتحصل منه، ولم تكن هناك ضمانات شخصية خاصة بالشخص المُتهم.

ثالثاً: موقف التشريع الإماراتي.

يتمثل موقف المُشرع الإماراتي اتجاه حماية حقوق المُتهم القانونية في بداية الأمر بإفراده لقانون خاص يُنظم العمل بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، إذ أن وجود هذا القانون بذاته يُعتبر ضمانة من ضمانات المُتهم؛ لإضفاء الشرعية على تلك الأدلة بسبب طبيعتها، وعليه في حال امتثل المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي فقد كفل المُشرع له بعض الضمانات التي تضمن عدم التعسف بحقوقه عند الخضوع للتحليل البيولوجي، وهي:

1-احترام كرامته وحُرمة حياته الخاصة.

2-سرية المعلومات الجينية وحظر إفشاؤها أو نشرها أو تداولها في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً.

3-تحديد الأغراض التي تُستخدم من أجلها قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وعدم استخدام المعلومات الجينية إلا في حدود الأغراض التي نص عليها القانون.

4-إجراء التحاليل البيولوجية في الجرائم المُرتكبة من نوع جُنحة أو جناية.

5-عدم جواز أخذ العينة البيولوجية من المُتهم في حال كان طفلاً أو عديم الأهلية إلا بحضور إحدى والديه أو وصيه أو القيم عليه أو من يتولى رعايته عند العلم به إذا كان معلوم الهوية.

6- أخذ العينة البيولوجية الحيوية من الشخص المعني باستخدام مسحة لُعابية، لكن يجوز بقرار من وزير الداخلية استخدام وسائل الجمع الأُخرى التي لا تُشكل أي خطر على حياة الشخص وسلامته.

7-إجراء التحليل البيولوجي للعينة البيولوجية على المناطق الوراثية غير المُشفرة من الحمض النووي، والمنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس.

8-حظر إجراء التحليل البيولوجي للعينة البيولوجية على المناطق الأُخرى المُشفرة المسؤولة عن تحديد الأمراض أو الصفات الظاهرية لصاحب العينة إلا في حالة تنفيذ لأمر قضائي، أو كانت العينة مجهولة الهوية، وتم الحصول عليها من الآثار التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة.

9-حظر جمع العينة البيولوجية أو فحصها أو استخدام قاعدة البيانات لغرض إثبات النسب أو القرابة أو لأي غرض من غير الأغراض المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون.

10-حظر إعدام العينة البيولوجية إلا بموجب أمر قضائي، وبشرط أن يكون قد تم التصرف فيها أو صدر حُكم بات بحسب الأحوال.

لكن في المُقابل يُؤخذ على موقف المُشرع الاماراتي في تنظيمه **لقانون البصمة الوراثية** أنه توسع في تحديد الأشخاص المُلزمين بالخضوع لإجراء التحليل البيولوجي، إذ لم يقتصر التحديد على المُتهم والمجني عليه فحسب، إنما توسع ليشمل الأشخاص الذين يتم ضبطهم في مسرح الجريمة أو الحادث سواء كان مُشتبه به بارتكاب الجريمة أم لم يكن، إذ يُمثل إجراء التحليل بحقهم دون تمييز جمع المعلومات الجينية الخاصة بهم وبعائلاتهم، وهي معلومات يحرص الأشخاص على إخفاءها عادةً، وهذا يصطدم بنصوص دستورية وأُخرى قانونية.

كما أنه من شأنه أن ينعكس سلباً على عملية التبليغ عن الجرائم، إذ قد يتحايد الشخص عن التبليغ عن جريمة شاهدها في بعض الأحيان؛ كونه يعلم بأنه إذا قام بالتبليغ سيتم إلزامه بالخضوع إلى التحليل البيولوجي من خلال أخذ عينة بيولوجية منه.

كما توسع ليشمل أيضاً الأشخاص المفقودين أو المتغيبون بعد العثور عليهم، والموظفين العاملين في جمع وتحريز وفحص العينات البيولوجية لإجراء التحليل، والنُزلاء في المؤسسات العقابية والاصلاحية والموقوفين على ذمة قضايا جنائية، وكذلك أي مصدر آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء، إذ أن توسع المُشرع الإماراتي في تحديد نطاق الأشخاص المُلزمين بالخضوع لإجراء التحليل البيولوجي ليشمل الحالات غير الحالات التي تقتضي ذلك؛ ينتهك الحق في حُرمة الحياة الخاصة بشكل واضح، وينزع عنه الحماية الدستورية، وينتهك أيضاً الحق في السلامة الجسدية، والحق في التمتع بقرينة البراءة، ويخرج بذلك عن مُقتضيات الضرورة.

ضف إلى ذلك، أن المُشرع الاماراتي كان قد حدد في المادة الثانية من **قانون البصمة الوراثية** الأغراض التي يمُكن بها استخدام قاعدة بيانات البصمة الوراثية، إذ تتمثل الأغراض بِ: التعرف على ضحايا الأزمات والكوارث والحوادث، التحقيق في الجرائم والوصول إلى مُرتكبيها، التعرف على هوية الجثث والبقايا والأشلاء المجهولة، ولأي أغراض أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، فورود هذه العبارة الأخيرة وهي **(لأي أغراض أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء)** نزعت عن النص التحديد وجعلته يتصف بالمرونة، فما هي الأغراض الأُخرى التي يُمكن أن يصدر بها القرار؟ وهل يتطلب الأمر أن يكون هناك تحقيق في جريمة مُعينة؟ أم أن الأمر قد يمتد إلى إجراءات الضبط الإداري التي تسبق وقوع الجريمة؟

رابعاً: موقف التشريع القطري.

لا يُمكن إنكار موقف المُشرع القطري تجاه المُحافظة على حقوق المُتهم القانونية بشكل عام، حيث نجد بأن المُشرع القطري من خلال **قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013م** كان قد كفل للمُتهم بعض الضمانات التي تضمن عدم التعسف بحقوقه عند خضوعه لإجراء التحليل البيولوجي، وهي:

1- تحديد طائفة مُعينة من الجرائم التي يُسمح بها حفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات[19].

---

[19] أ-**<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المُشار إليه التالية</u>:**

- الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي.

- الجرائم المُتعلقة بالثقة العامة.

- الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني.

- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

د- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

هـ- أية جرائم أُخرى بناء على قرار من النائب العام.

2-تحديد الجهات التي تملك سُلطة إصدار قرار بإجراء التحليل وهي النائب العام والمحكمة المُختصة ووزير الداخلية.

3-حظر تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصمتهم الوراثية في قاعدة البيانات إلا بوجود طلب من جهات جمع الاستدلال والتحقيق والمُحاكمة.

4-سرية البيانات الناتجة عن إجراء التحليل وحظر الاطلاع عليها بغير إذن من الجهات التي سبق ذكرها، وترتيب عُقوبة بحق من يُخالف ذلك، ألا وهي الحبس مدة سنة كحد أقصى، وبغرامة لا تتجاوز (30000) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة (10).

5-حظر استخدام العينة المأخوذة لأي غرض غير المنصوص عليه في ذلك القانون.

6-إجراء الفحص من قِبل المُختصين المُكلفين بذلك.

7-إعدام العينة البيولوجية طبقاً للطُرق العلمية والمعملية المعمول بها في هذا المجال حسب نوع وطبيعة العينة، وكذلك اعدامها بقرار يصدر من الجهة التي أصدر قرار إجراء الفحص، وبعد صدور حُكم بات في الدعوى أو التصرف بها بأمر نهائي.

ومع ذلك هناك بعض المآخذ على موقف المُشرع القطري اتجاه حماية حقوق المُتهم القانونية، فلو نظرنا إلى المادة الرابعة نجد بأنها نصت على أن النائب العام هو من يملك صلاحية إصدار الأمر بإجراء التحليل البيولوجي وتسجيل بياناته، بينما نجد بأن المادة الخامسة نصت على أن النيابة العامة هي من تملك صلاحية إصدار الأمر بإجراء التحليل البيولوجي وبياناته، إذ لم تقتصر الإضافة على تحديد جهات إضافية فحسب، إنما نرى بأن الإضافة جاءت لتوسع الصلاحية داخل الجهة الواحدة، ففي الوقت الذي كانت به الصلاحية مقصورة بيد النائب العام وحده، أصبحت الصلاحية بيد النيابة العامة بأكملها، وهذا يعني بأن الصلاحية أصبحت بيد أعضاء النيابة مهما كانت درجتهم.

الفرع الثالث: موقف التشريعات المُقارنة اتجاه مدى جواز إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي.

ستتعرض الباحثة من خلال هذا الفرع إلى مسألة مهمة تتعلق بالاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في عملية الإثبات، ألا وهي مدى جواز إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي رغماً عنه في حال لم يمتثل لذلك طواعياً بإرادته الحُرة، ولبيان موقف التشريعات المُقارنة من هذه المسألة ستتناول الباحثة ذلك عبر نقاط كالتالي:

أولاً: موقف التشريع الفلسطيني.

كنا قد أشرنا إلى الأساس القانوني للأدلة المادية البيولوجية في التشريع الفلسطيني، إذ أن الأساس القانوني لتلك الأدلة يستند على أحكام عامة ووفقاً لنظام الإثبات الحُر؛ لعدم وجود نصوص خاصة تُنظم العمل بها، فتلك النصوص والتي تم بيانها في السابق وإن كانت تسمح بصورتها العامة الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، إلا أنها لا تسمح بتلك الصورة إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي في حال رفض الخضوع له بمحض إرادته الحُرة.

ولا يُمكن أيضاً الاستناد على هذا الإجراء الجبري على أساس أنه عمل من أعمال التحقيق الابتدائي قياساً على التفتيش والخبرة؛ كون أن المُشرع نظم تلك الإجراءات بنصوص واضحة وصريحة، وبل وأفرد ضمانات للشخص المُتهم في مواجهة تلك الإجراءات بحيث تكفل حقوقه في الدفاع على أكمل وجه، بالتالي ووفقاً للتشريع الفلسطيني نخلص إلى نتيجة تتمثل بإمكانية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات وفق النصوص والأحكام العامة، إلا أن تلك النصوص لا تُسعف في إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي ما لم يمتثل له بإرادته الحُرة، حيث أن مسألة الإجبار تُشكل انتهاك واضح وصريح لقرينة البراءة التي كفلها المُشرع الفلسطيني في الدستور في نص مادة واضح وصريح والذي لا يحمل مع أي استثناء.

فالأصل في الإنسان البراءة، وأن النيابة العامة باعتبارها سُلطة اتهام يقع على عاتقها إثبات خلاف ذلك الأصل بكافة طرق الإثبات، ولإن المُتهم من حقه التمسك بتلك القرينة في جميع مراحل الدعوى، بالتالي لا يقع على عاتقه تقديم أي دليل سواء كان يُفيد بإدانته أو ببراءته ما لم تقوم النيابة بتقديم دليل، عندها يُمكن للمُتهم الشروع بتقديم أدلة تدحض تلك الأدلة التي تقدمت بها النيابة العامة ضده.

كما يُشكل ذلك الإجبار انتهاك الحق في حُرمة الحياة الخاصة والذي يعُتبر حق دستوري، فعلى الرغم أنه حق غير مُطلق والدليل على ذلك أن المُشرع أجاز المساس به بأمر قضائي وضمن حدود القانون، إلا أنه لا يُمكن القول بجواز إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي رغماً عنه في حال رفض ذلك، وبالتالي إمكانية الحصول على معلومات جينية من شأنها أن تنتهك حُرمة حياته الخاصة التي يحرص على إخفائها بحجة أن النص الدستوري أجاز المساس بهذا الحق بأمر قضائي وضمن حدود القانون.

إذ لا يكفي وجود أمر قضائي وحده لإجراء التحليل الجبري؛ لإن هذا الأمر لا يوفر أي ضمانة للمُتهم تكفل له عدم التعسف في إجراء التحليل البيولوجي الذي ينتهي بمعلومات هامة سبق وذكرناها، إذ تُعتبر تلك المعلومات حساسة، قد يؤدي اطلاع الغير عليها أو إفشاؤها إلى ضرر بالشخص المُتهم ولعائلته أيضاً، فلا يوجد أي تنظيم قانوني يُنظم عملية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية بالإثبات، وكذلك يوفر ضمانات كافية للمُتهم في مواجهة تلك الأدلة عند حدوث حالة من التعسف.

وهذا هو الحال أيضاً في مسألة حق المُتهم في السلامة الجسدية وعدم تعريضه لأي إيذاء بدني أو معنوي، وعدم إخضاعه للفحص الطبي دون سند قانوني يُنظمه، فعلى الرغم من أن هذا الحق دستوري وأنه غير مُطلق، إلا أنه لا يُمكن الاستناد إليه بشأن إخضاع المُتهم للتحليل البيولوجي رغماً عنه؛ لعدم وجود نصوص قانونية تُنظم ذلك، وهذا ما اشترطه المُشرع في النص الدستوري.

وبذلك نخلص إلى أن عملية إجراء التحليل البيولوجي يترتب عليها درجة من الخطورة؛ لمساسها بمجموعة من حقوق المُتهم المكفولة له بموجب الدستور والقانون؛ الأمر الذي يستلزم معه وجود تنظيم قانوني خاص واضح وصريح يُنظم تلك العملية، ويُفرد مجموعة من الضمانات التي تكفل للمُتهم مواجهة هذه العملية ضمن القانون؛ مما يضمن عدم التعسف بأي حق من حقوقه.

ثانياً: موقف التشريع المصري.

سبق وقد أوضحنا الأساس القانون للأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، إذ بالإضافة إلى النصوص والأحكام العامة كانت هناك نصوص خاصة واضحة وصريحة سواء الواردة في **التعليمات القضائية للنيابة العامة أو الواردة في قانون المرور**، حيث تُجيز تلك النصوص الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، لكن فيما يتعلق بمسألة إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي ما لم يمتثل له بإرادته الحُرة، نرى وفقاً لظاهر تلك النصوص التي تم توضيحها في السابق نرى بأنه يُمكن إخضاع المُتهم لإجراء التحليل رغماً عنه في حال رفض ذلك، إذ أوجبت **التعليمات القضائية للنيابة العامة** على عضو النيابة العامة القيام بقص أظافر المُتهمين في الجرائم التي يتم استعمال المواد السامة بها وفقاً لنص المادة (236).

كما نصت المادة (430) من التعليمات على ندب خبراء قسم الأبحاث السريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي للقيام بإجراء تحليل الدم والشعر والحيوانات المنوية، حيث ابتدأت المادة بكلمة (يُندَب) إذ وفقاً لذلك نرى بأن الانتداب مسألة إجبارية لا يُنتظر معها الوقوف على رضاء المُتهم للقيام بإجراء التحليل البيولوجي.

وقد استقر قضاء **محكمة النقض المصرية** على أحقية سُلطات التحقيق الاستعانة بأجراء التحليل البيولوجي متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، على الرغم من غياب النص على إجبار المُتهم على إجراء التحليل **(حبتور، 2018، ص1574)**.

كما استقر **قضاء محكمة النقض المصرية** على أن إجبار المُتهم للخضوع للإجراءات الطبية لا يُبطل الإجراءات، وأنه من حق سُلطات التحقيق الابتدائي إجبار الشخص على الفحص الطبي والحُصول على عينة من دمه وغسيل معدته متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وإثبات الجريمة **(حساني، 2014، ص56)**، وقد أجازت محكمة النقض ذلك سواء كان بإذن من جهات التحقيق الابتدائي كالنيابة العامة، أو حتى من دون الحصول على إذن منها متى كانت الجريمة في حالة تلبُس، حيث استند قرار المحكمة إلى حق التفتيش الذي خوله المُشرع لجهات جمع الاستدلال والتحقيق، كما أستند القرار إلى حق الاستعانة بالخُبراء من أجل الحصول على إيضاحات تُساهم في كشف الحقيقة **(شمس الدين، 2015، ص821)**.

لكن ومع ذلك، فإن ما ذهبت إليه محكمة النقض بشأن جواز إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي استناداً إلى حق التفتيش أمر يُؤخذ عليه؛ لإن الإجراء الذي يمس حق الفرد ويُشكل تهديد بحقه كالحق في حُرمة الحياة الخاصة وغيره من الحقوق، يجب أن يكون هناك نص قانوني يُنظمه ويُحدد ضوابطه وضماناته، فلا يجوز قياس إجراء التحليل البيولوجي على حق التفتيش الذي تملكه جهات جمع الاستدلال والتحقيق، فالتفيش إجراء ينصب على البحث عن شيء مُحدد.

أما التحليل البيولوجي فإن نتيجته تتجاوز الغرض الذي تم إجراء التحليل من أجله؛ فنتائج التحليل يُمكن أن تُفصح عن العديد من المعلومات والبيانات سواء السابقة أو الحاضرة أو المُستقبلية، سواء للشخص المُتهم أو لعائلته، كما أن قيمة التحليل البيولوجي تزداد مع الوقت وخصوصاً إذا ما تم تسجيل بياناته داخل قاعدة البيانات، إذ أن هناك احتمال بالكشف عن معلومات إضافية لم يكن من المُمكن الكشف عنها في ذاك الوقت بسبب التطور العلمي، ولعل ذلك هو ما جعل غالبية التشريعات تُفرد نصوص خاصة تُنظم فيها إجراءات الحصول على العينة البيولوجية وتحليلها ضمن ضوابط وضمانات مُعينة، بعيداً عن قياس ذلك على إجراء التفتيش.

ثالثاً: موقف التشريع الإماراتي.

على الرغم من إفراد المُشرع الإماراتي لقانون يُنظم العمل بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات الجنائي ألا وهو **قانون البصمة الوراثية رقم (39) لسنة 2023م**، وعلى الرغم من إلزام المُشرع للمُتهم في الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي من خلال تقديم عينة بيولوجية وفقاً لما جاء في المادة (6) منه، إلا أنه لم يتناول مسألة إجبار المُتهم لإجراء التحليل رغماً عنه في حال رفض ذلك، فظاهر المادة السابقة يُشير إلى الالتزام، لكن بالنظر إلى نص المادة (15) نرى بأنها أفردت عقوبة للمُتهم الذي يمتنع عن الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي دون عُذر مقبول.

فمن خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يُمكن إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي رغماً عنه في حال لم يمتثل إلى ذلك الإجراء بإرادته الحُرة، والدليل على ذلك إفراد المشرع عقوبة على الامتناع، كما أن المُشرع أعطى للمُتهم الحق في رفض الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي في حال كان لديه عذر مقبول، ولم يُبين المُشرع ماهية الأعذار التي يُمكن أن تكون مقبولة للامتناع عن إجراء التحليل، فكان من الأجدر على المُشرع توضيح ذلك.

كما أن إفراد المُشرع الاماراتي عقوبة بحق كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي يُعد أمر غير منطقي، فرفض المُتهم للخضوع للتحليل البيولوجي لا يجوز أن يُشكل جريمة بحقه مهما كان الحال، فالمُتهم له الحق في الصمت بالامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له، وكذلك عدم تقديم دليل ضد نفسه، بالإضافة إلى حقه في الامتناع عن الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي، فهذا الامتناع لا يجوز أن يُعتبر جريمة؛ لإن بذلك يتم مُعاقبة المُتهم مرتين، مرة على الجريمة المنسوبة إليه، ومرة عن امتناعه عن الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي.

وبذلك يكون المُتهم أمام جريمتين وليس جريمة واحدة على الرغم من أن الجريمة الثانية مُرتبطة ومُتصلة بالجريمة الأولى وليست مُستقلة عنها، كما أن إفراد المُشرع عقوبة على الامتناع يُمثل انتهاك واضح وصريحة لقرينة البراءة المكفولة بموجب الدساتير والقوانين الجزائية، إذ يجب أن يتمتع بها المُتهم في جميع مراحل الدعوى وحتى صدور حُكم نهائي بات بحقه.

رابعاً: موقف التشريع القطري.

عند البحث بنصوص **قانون رقم (9) لسنة 2013م بشأن البصمة الوراثية**، نجد بأن المُشرع القطري على الرغم من إجازته للتحليل البيولوجي للمُتهم والنص على حُجيته إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة إجبار المُتهم على الخضوع لذلك التحليل في حال أمتنع عنه، لكنه اعتبر امتناع المُتهم عن إجراء التحليل بمثابة قرينة على أنه هو من ارتكب الجريمة، وذلك قبل أن تجري التحقيقات التي تثبت أنه هو من ارتكب الجريمة فعلاً، مما يعني عدم جواز إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي رغماً عنه في حال لم يخضع لذلك طواعيةً.

لذا كان من الأجدر على المُشرع القطري عند إفراده **لقانون البصمة الوراثية** أن يتطرق لمُعالجة مسألة إجبار المُتهم على الخضوع للتحليل البيولوجي رغماً عنه، وأن يُحدد حالات وضوابط مُعينة للقيام بمثل هذا الإجراء، وذلك بدلاً من اعتبار امتناع المُتهم عن إجراء التحليل البيولوجي بمثابة قرينة على ارتكاب للجريمة المنسوبة إليه، حيث ترى الباحثة بأن المُتهم بمثل هذه الحالة يكون مُجبراً على إجراء التحليل بغض النظر عما يُشكله هذا التحليل من مساس بحقوقه القانونية، كما أن هذه القرينة التي أقرها المُشرع تُشكل اصطدام واضح وصريح بقرينة البراءة التي كفلها **الدستور القطري** ذاته في نص المادة (39) منه، إذ يجب أن يتمتع المُتهم بهذه القرينة في جميع مراحل الدعوى، بمعنى يجب أن تكون مُلاصقة له في جميع مراحل التحقيق حتى يصدر حُكم نهائي في الدعوى، فكيف يتم انتهاك هذه القرينة دون صدور حُكم قضائي؟!

خُلاصة الفصل الثاني

صفوة القول لما تم تناوله في هذا الفصل، لا يوجد تشريع فلسطيني يتناول موضوع الإثبات بالأدلة المادية البيولوجية بنص واضح وصريح، كما لم نجد أي تطبيقات قضائية قد استندت على تلك الأدلة في الإثبات، أما في التشريع المصري كانت هناك نصوص مُعينة قد شرعت الإثبات بهذه الأدلة بشكل واضح وصريح، إلى جانب النصوص العامة التي تسمح ضمنياً الإثبات بها استناداً إلى نظام الإثبات الحُر، بالإضافة إلى وجود تطبيقات قضائية عديدة عملت بها.

في المُقابل، نجد بأن المُشرع الإماراتي والقطري كانا قد تناولا موضوع الإثبات بهذه الأدلة ضمن تشريعات خاصة تُنظم عملية الإثبات بها والتي تم ذكرها في هذا الفصل، لكن لم يتناول كل من المُشرع الإماراتي والقطري القيمة القانونية للإثبات بالأدلة المادية البيولوجية، أي حُجيتها فيما إذا كان لها حُجية مُطلقة أم أنها مُجرد قرينة تحتاج إلى تعزيزها بقرائن أو أدلة أُخرى.

ففيما يتعلق بالأحكام القضائية المصرية كانت قد استندت إلى هذه الأدلة في إثبات الدعوى، ففي حالة الإدانة نجد بأنها لم تؤسس عليها وحدها، وإنما تجد سندها في الغالب على اعتراف المُتهم إثر استجوابه ومواجهته بنتائج التحليل البيولوجي، وهذا عكس ما هو الحال في أحكام البراءة التي استندت في كثير منها على تلك الأدلة وحدها، وهذا أمر طبيعي؛ لإنه أي شك يتم تفسيره لمصلحة المُتهم بالتالي يتم الحُكم ببراءته، أما في الأحكام القضائية الإمارتية نجد بأنه هناك أحكام استندت على تلك الأدلة وحدها في إثبات الدعوى في حالة الإدانة وكذلك في حالة البراءة.

كما وجدنا بأن هذه الأدلة لها دور هام في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذا يتمثل في تبرير اتخاذ بعض الإجراءات بحق المُتهم كالقبض والتوقيف، كما أنه يؤثر على اقتناع جهات التحقيق فتكون أمام خيارين: إما الإحالة إلى المُحاكمة بسبب ترجيح ثبوت التُهمة، أو الإفراج عن المُتهم بسبب ترجيح عدم ثبوتها.

بالإضافة إلى دورها في مرحلة المُحاكمة، إذ يجوز للقاضي الاستناد على أي دليل يراه مُناسباً لإظهار الحقيقة بما في ذلك الأدلة المادية البيولوجية، كما له سُلطة تقديرية في تقدير هذه الأدلة؛ من أجل تكوين اقتناعه الشخصي للوصول إلى حُكم أقرب إلى الحقيقة، لكن هذه السلطة غير مُطلقة إنما مُقيدة ببعض الضوابط التي من خلالها يُمكن لمحكمة النقض أو المحكمة العليا فرض رقابتها على تلك السُلطة التي منحها المُشرع للقاضي في سبيل تقدير الدليل، فمثلاً يُمكن لمحكمة النقض أو المحكمة العليا فرض رقابتها على شرعية الدليل المادي البيولوجي سواء من ناحية موضوعية أو من ناحية إجرائية، كما يمكن لها فرض رقابتها على إيراد مضمون الدليل المادي البيولوجي في حال استندت إليه في إدانة المُتهم وغير ذلك من المسائل.

كم وصلنا إلى نتيجة تتمثل باصطدام الأدلة المادية البيولوجية بحقوق المُتهم القانونية عند الاستعانة بها بالإثبات، إذ أن تلك الحقوق محمية بموجب نصوص دستورية وغيرها في التشريعات محل الدراسة، لكن هذه الحقوق غير مُطلقة؛ إنما يجوز تقييدها في بعض الحالات حسبما نص عليه الدستور، لذا عند العمل بتلك الأدلة لابُد بأن تكون هناك نصوص قانونية واضحة وصريحة تُنظم العمل بها؛ كونها تُمثل استثناء على ما ورد في الدستور، إذ لا يُمكن الاستناد على النصوص العامة وحدها.

وأخيراً وعلى الرغم من وجود تشريعات خاصة تُنظم العمل بتلك الأدلة في التشريع الإماراتي والقطري إلا أنه لا يُمكن الإنكار بأن تلك التشريعات تحمل بعض الثغرات القانونية في سبيل العمل بتلك الأدلة، حيث قمنا بتوضيحها، كما أنها لم تُعالج مسألة إجبار المُتهم على الخضوع للتحليل البيولوجي، وفي رأينا هذه مسألة بالغة الأهمية؛ لذا كان من الأجدر على المُشرع في تلك التشريعات مُعالجة هذه المسألة بصورة حاسمة لا تحمل التأويل، بالإضافة إلى بيان حُجيتها في الإثبات بصورة واضحة من حيث أنها دليل كامل أم مُجرد قرينة.

الخاتمة

لقد حاولت الباحثة من خلال إعداد هذه الدراسة مُعالجة مسألة قانونية ذات أهمية بالغة خصوصاً في العصر الحالي، والمُتعلقة بالأدلة المادية البيولوجية وحُجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، ومدى تأثيرها في اقتناع القاضي الشخصي لتكوين قناعته، لكي يبني على ضوئها حُكمه الرامي إلى براءة أو إدانة المُتهم، فالإثبات بهذه الأدلة أصبح ضرورة حتمية في الميدان القضائي، أملتها الطفرة العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العصر الحالي، هذا ما دفع أغلب التشريعات وخصوصاً التشريعات المُقارنة محل الدراسة إلى اعتمادها كدليل إثبات ضمن منظومتها القانونية، والاستعانة بها في العديد من التطبيقات القضائية والتي استعرضناها في هذه الدراسة، وفي ختام هذه الدراسة لا بُد من التطرق إلى النتائج والتوصيات التي خصلت إليها الباحثة من خلال مُعالجة هذا الموضوع، حيث توصلت إلى النتائج التالية:

1- يُعبر الدليل المادي البيولوجي عن حالة القانونية تنشأ عن ضبط الأثر المادي البيولوجي المُرتبط بالجريمة والذي يُعثر عليه في مسرحها، حيث يتم إجراء التحاليل عليه؛ لإكسابه العلامات والميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً يُعتمد عليه في براءة أو إدانة مُتهم ما.

2- إن مصادر الأدلة المادية البيولوجية مُتعددة، منها السائلة كالدم والسائل المنوي والبول، ومنها الصلبة كالشعر والعظام، وجميعها لها ذات الأهمية في كشف الحقيقة وفي عملية الإثبات.

3- إن العثور على الأثر المادي البيولوجي للحصول على دليل مادي بيولوجي يرجع إلى وجود أساس علمي يُحدده ويُبين أصله، إذ يتجسد من خلال وجود نظريتين: نظرية تبادل المواد والتي مفادها أن مسرح الجريمة أو جسم الجاني أو المجني عليه أو الأداة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تخلو من الآثار فكل تلامس لا بُد أن يُحدِث أثر، ونظرية تحقيق ذاتية الأثر والتي تستند إلى مبدأ أن الطبيعية لا تُضاعف نفسها، ولكل مادة صفات وميزات تنفرد بها ولا تتكرر في غيرها.

4- تباينت آراء الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لإجراء التحليل البيولوجي للحصول على دليل مادي، فهناك من يرى بأن إجراء التحليل يُعد عملاً من أعمال التفتيش وهو من ضمن الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضابطة القضائية من أجل البحث عن أدلة الجريمة وأسنادها إلى مُرتكبها، وهناك من يرى بأنها عمل من أعمال الخبرة التي تستعين بها جهات جمع الاستدلال والتحقيق لبحث مسألة فنية للكشف عن الحقيقة.

5- يتبين من خلال هذه الدراسة أن المُشرع الفلسطيني لم يبذل أي جهد لغاية الأن في أي تشريع أو نصوص قانونية تتعلق بالاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، حيث لم يواكب التقدم العلمي في هذا المجال؛ مما أدى إلى وجود نقص في التنظيم القانوني لها، وكذلك نقص الضمانات القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية التي تُحيط عملية الأخذ بها؛ مما يُشكل صعوبة في الاستعانة بها في إثبات الدعوى.

6- وفقاً لكل من التشريع المصري والقطري والإماراتي نجد بأن المُشرع في هذه التشريعات قد عمل على الإدخال التشريعي للأدلة المادية البيولوجية للعمل بها في الإثبات الجنائي، كما أن هناك العديد من التطبيقات القضائية التي استندت إليها في الإثبات في تلك التشريعات.

7- إن الطبيعة الخاصة للأدلة المادية البيولوجية قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تخلق نوعاً من الاقناع المفروض على القاضي بسبب ما ينتج عنها من نتائج قطعية الثبوت وحتمية الدلالة، إلا أن حُجيتها على مستوى النصوص القانونية المصرية والإماراتية والقطرية على وجه الخصوص لا تعدو أن تكون أدلة خاضعة لاقتناع القاضي الشخصي شأنها شأن سائر الأدلة الأُخرى، حيث تُرِكَت للمحكمة سُلطة تقديرية لبناء اقتناعها بها، فلها الأخذ بها أو طرحها حسب ظروف الواقعة، ووفقاً للتطبيقات التي تم استعراضها في هذه الدراسة نجد بأن هناك تطبيقات استندت إلى الدليل المادي البيولوجي وحده في إثبات الدعوى، بالمُقابل هناك تطبيقات استعانت به لتعزيز الأدلة الأخرى.

8- إن مجال الإثبات بالأدلة المادية البيولوجية لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القاضي فحسب، إنما يتسع ليشمل سلطات الاستدلال والتحقيق.

9- تكفي الأدلة المادية البيولوجية وحدها كقرينة لتقديم المُتهم إلى المُحاكمة على الجريمة التي تخلف عنها أثره البيولوجي في مسرحها، وذلك متى قدر القائم على التحقيق رجحان الإدانة، في المُقابل قد يتم رجحان البراءة كما هو الحال في عدم تطابق نتيجة التحليل البيولوجي للعينة المأخوذة من المُتهم مع نتيجة تحليل العينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، عندها يتم إصدار قرار بحفظ الدعوى بحقه أو حفظ أوراق الدعوى حسب مُقتضى الحال.

10-إن إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي للوصل إلى دليل أو حتى لكشف الحقيقة دون إجازة القانون الصريحة بذلك على وجه الخصوص يُشكل خرقاً لحقوقه في الدفاع، ووفقاً للتشريعات محل الدراسة وعلى الرغم من تنظيمها لمسألة الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات إلا أنها قد أغفلت عن مُعالجة هذه المسألة بنص واضح وصريح، لكن وفقاً للتشريع المصري فقد استقر اجتهاد محكمة النقض المصرية على جواز إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي، كما أن هناك بعض النصوص في التعليمات القضائية للنيابة العامة أشارت إلى جواز إجبار المُتهم على الخضوع لإجراء التحليل البيولوجي بشكل غير مُباشر.

11-فيما يتعلق بمصير العينات البيولوجية التي تم الحصول عليها من أجل إثبات الدعوى، نص المُشرع المصري على إعدامها بإذن من النيابة العامة وذلك بعد التصرف في الدعوى إما بصدور حُكم نهائي بها أو بحفظها، أما المُشرع الإماراتي فقد نص على إعدامها وذلك بموجب أمر قضائي بعد التصرف في الدعوى بصدور حُكم بات بها أو بحفظها، في حين نص المُشرع القطري على إعدامها بموجب قرار من النائب العام بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحُكم بها بحُكم بات حسب الأحوال.

التوصيات

لضمان الاستفادة القصوى من الأدلة المادية البيولوجية في مجال الإثبات الجنائي، وعدم الإساءة أو التعسف في استخدامها، فإن هذه الدراسة تُقدم جملة من التوصيات تأمل الباحثة أن تأخذ طريقها للتطبيق، وهي:

1- توصي الباحثة المُشرع الفلسطيني بضرورة جعل مُعاينة مسرح الجريمة وجوبياً في الجرائم التي من نوع جُنحة أو جناية من قِبل خبير مُختص طالما أن طبيعة تلك الجرائم قد يتخلف عنها آثار مادية بيولوجية، الأمر الذي يُساعد في تسهيل عملية التحقيق والوصول إلى الحقيقة قدر الإمكان.

2- حسماً لأي جدل حول مشروعية استخدام الأدلة المادية البيولوجية في مجال الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني؛ يجب أن يكون هناك ثمة سند تشريعي يُجيز العمل بها، وذلك من خلال سن نصوص قانونية تُنظمها منذ لحظة العثور على الأثر المادي البيولوجي وحتى صدور حُكم قطعي في الدعوى.

3- توصي الباحثة المُشرع بالنص صراحةً على أن تكون وقائع وظروف الدعوى تتطلب إجراء التحليل البيولوجي من أجل إظهار الحقيقة.

4- إن تمسك المُتهم بحقوقه القانونية بشكل مُطلق يُعيق إجراءات التحقيق؛ لذا وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة المُجتمع في العقاب ومصلحة المُتهم في حماية حقوقه؛ يجب وضع مجموعة من الضوابط الفنية والقانونية التي تُنظم عملية الاستعانة بالأدلة المادية البيولوجية في الإثبات، إذ أن إساءة استخدام تلك الأدلة قد يفقدها قيمتها القانونية؛ مما قد يؤدي إلى استبعادها من عداد الأدلة.

5- توصي الباحثة بأن تكون المُختبرات التي سيجري بها التحاليل البيولوجية تابعة للدولة وتشرف عليها بشكل مُباشر، وكذلك يجب توافر جميع المعايير العلمية والمخبرية المُعتمدة على المستوى المحلي والعالمي.

6- توصي الباحثة المُشرع بضرورة إحاطة عملية التحليل البيولوجي بالسرية بشكل لا يعرف القائم على إجراء التحليل من هو صاحب العينة؛ لضمان عدم التأثير سلباً أو إيجاباً على نتيجة التحليل، فقد يكون هناك عداوة أو قرابة أو أي صلة أُخرى تربط ما بين القائم على إجراء التحليل وبين صاحب العينة.

7- توصي الباحثة بأن يكون جميع العاملين بتلك المُختبرات على قدر من الكفاءة العلمية والأخلاقية.

8- توصي الباحثة بضرورة توثيق جميع الخطوات التي تُحيط في عملية التحاليل البيولوجية بدءاً من أخذ العينة وحتى ظهور النتيجة؛ ضماناً لصحة النتائج التي تُسفر عنها.

9- توصي الباحثة المُشرع بضرورة إخطار المتهم كتابةً بالوقت والمكان الذي سيجري به التحليل البيولوجي، وكذلك إخطاره كتابةً بنتائج التحليل البيولوجي.

10-توصي الباحثة المُشرع بتمكين المُتهم من الطعن في قرار إجراء التحليل البيولوجي.

11-توصي الباحثة المُشرع بضرورة تميكن المُتهم من الاستعانة بالخبير الذي يختاره لمرافقته عند إجراء التحليل، وكذلك تمكينه من الطعن بنتائج التحليل البيولوجي، وتمكينه من إعادة التحليل مرة أُخرى؛ لضمان التأكد من نتيجته.

12-توصي الباحثة المُشرع بالنص على إعدام العينة البيولوجية المأخوذة من جسم المُتهم بعد صدور حُكم قطعي في الدعوى.

13-توصي الباحثة المُشرع بالنص صراحةً على جواز إخضاع المُتهم لإجراء التحليل البيولوجي جبراً عنه في حال رفض الخضوع، فذلك لا يكون إلا بحق من قامت حوله البراهين أو القرائن الثابتة التي جعلته في قفص الاتهام، حيث لا يُسبب هذا الإجراء أي انتهاك فاحش بقدر ما يُحققه من عدالة، وما دام أن هناك ضمانات كافية تحمي المُتهم من التعسف بأي حق من حقوقه المُقررة.

14- توصي الباحثة المُشرع بضرورة تحديد قيمة وحُجية الأدلة المادية البيولوجية في الإثبات.

المراجع

التشريعات

الدستور الفلسطيني لعام 2003م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 2003/3/18م.

الدستور المصري المعدل لسنة 2019م، المنشور في مجلة الوقائع المصرية، تاريخ النشر 2019/4/23، العدد (16) مكرر.

الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 2004/6/8م، العدد (6).

الدستور الإماراتي لعام 1971م، تاريخ النشر في الجردية الرسمية 1971/9/2، العدد (1).

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، تاريخ النشر 2001/4/12، العدد (38)، ص94.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته، المنشور في مجلة الوقائع المصرية، العدد 90، بتاريخ 1950/10/15، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1950/11/14.

قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (38) لسنة 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 2004/8/29، العدد (12).

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 2022/10/10، العدد (737).

قانون المرور رقم (66) لسنة 1973م، المنشور في مجلة الوقائع المصرية، تاريخ النشر 1973/8/23، العدد (34)، ص499.

التعليمات القضائية للنيابة العامة المصرية.

قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 2020/7/15، العدد (28) مكرر (هـ).

قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 28/ 2013/10م، العدد (16).

قانون البصمة الوراثية الاماراتي رقم (39) لسنة 2023م، المنشور في الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 2023/9/29، العدد (760).

أحكام المحاكم

محكمة النقض الفلسطينية

الحكم رقم (70 لسنة 2025) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية بتاريخ 2025/3/10. منشورات مقام.

الحكم رقم (1 لسنة 2025) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية بتاريخ 2025/1/29. منشورات مقام.
الحكم رقم (83 لسنة 2020) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية بتاريخ 2020/6/24. منشورات مقام.
الحكم رقم (401 لسنة 2016) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية بتاريخ 2016/11/14.
محكمة النقض المصرية
الحكم رقم (49893 لسنة 85) الصادر عن محكمة النقض بصفتها الجزائية بهيئتها الخماسية بتاريخ 2018/5/9. منشورات قسطاس.
الحكم رقم (2660 لسنة 78) الصادر عن محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية بهيئتها الخماسية بتاريخ 2009/2/2. منشورات قسطاس.
الحكم رقم (7026 لسنة 81) القضائية الصادر عن محكمة النقض بصفتها الجزائية بتاريخ 2012/3/15. منشورات قسطاس.
الحكم رقم (1260 لسنة 79) الصادر عن محكمة النقض بصفتها الجزائية بتاريخ 2009/12/16. منشورات قسطاس.
الحكم رقم (31532 لسنة 86) الصادر عن محكمة النقض بصفتها الجزائية بتاريخ 2017/9/24. منشورات قسطاس.
محكمة التمييز الإماراتية
الحكم رقم (281 لسنة 2015) الصادر عن محكمة التمييز الإمارتية بصفتها الجزائية بتاريخ 2016/3/7.
الحكم رقم (407 اسنة 2014) الصادر عن محكمة التمييز الإماراتية بصفتها الجزائية بتاريخ 2014/7/7.
الحكم رقم (110 لسنة 2008) الصادر عن محكمة التمييز الإماراتية بصفتها الجزائية بتاريخ 2008/5/19.
محكمة التمييز القطرية
الحكم رقم (300 لسنة 2014) الصادر عن محكمة التمييز القطرية بصفتها الجزائية بتاريخ 2015/3/2. منشورات بوابة الميزان القطرية.
الحكم رقم (185 لسنة 2014) الصادر عن محكمة التمييز القطرية بصفتها الجزائية بتاريخ 2015/1/5. منشورات بوابة الميزان القطرية.

الحكم رقم (78 لسنة 2009) الصادر عن محكمة التمييز القطرية بصفتها الجزائية بتاريخ 2009/6/1. منشورات بوابة الميزان القطرية.
الحكم رقم (184 لسنة 2014) الصادر عن محكمة التمييز القطرية بصفتها الجزائية بتاريخ 2015/2/2. منشورات بوابة الميزان القطرية.
الكتب
أبو عامر، م. (2010). *الإجراءات الجنائية*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
أبو عفيفة، ط. (2011). *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. (ط1). دار الثقافة.
أبو الوفا، إ. (2016). *مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات*. (ط1). المكتب الجامعي الحديث.
بن خليفة، أ. (2014). *دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي*. (ط1). دار الثقافة.
بن عجيبة، ن. (2009). *وسائل البحث الحديثة ودورها في الإثبات* الجنائي. (د ط). المعهد العالي للقضاء.
جامل، أ. خاطر، غ. (2024). *دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية*. (ط1). مكتبة القانون المقارن.
الجبارة، ع. (2011). *إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة*. (ط1). دار الحامد.
الحلبي، م. والزعنون، س. (2002). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. (د ط). مكتب دار الفكر.
الحسيني، ع. (2015). التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الحقيقة. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
حنا، م. (2011). *الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب* الجناة. (ط1). دار الفكر الجامعي.
الخشاشنة، ت. (2020). *مسرح الجريمة ومعاينته عبر شبكة المعلومات الدولية*. (ط1). الدار العلمية الدولية.
الخيري، غ. (2012). *الطب العدلي والتحري الجنائي*. (د ط). دار الراية للنشر والتوزيع.
الساعدي، أ. (2023). *حق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجنائية*. (ط1). دار وليد.
السعيد، ك. (2010). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. (ط3). دار الثقافة.
شحرور، ح. (2006). *الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
شريف، أ. (2017). *النظرية العامة للإثبات الجنائي*. (ط1). دار الكتاب الجامعي.
الطباخ، ش. (2017). *البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه*. (ط1). دار الفكر الجامعي.

عرابي، أ. (2021). *التحقيق الجنائي*. (ط1). أكاديمية شرطة دبي.
فرج، ه. (2007). *معاينة مسرح الجريمة*. (د ط). (د د ن).
فودة، ع. والدميري، س. (2008). *موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. (ج1). المكتب الدولي للموسوعات القانونية.
الفيضي، أ. (2017). *البصمة الوراثية المفهوم والمشروعية*. (د ط). دار الكتب القانونية.
الكبيسي، ع. (2013). *ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
محمد، م. (2011). *التحريات ومسرح الجريمة*. (د ط). دار الكتب القانونية.
مراد، ع. (2007). *التحقيق الجنائي الفني*. (د ط). (د د ن).
مصطفي، ه. (2024) التحريات والأدلة ومسرح الجريمة، (ط1). دار المطبوعات الجامعية.
المعايطة، م. (2009). *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية*. (ط1). دار الثقافة.
الهيتي، م. (2014). *أصول البحث والتحقيق الجنائي*. (د ط). دار شتات للنشر والبرمجيات.
الهيتي، م. (2008). *الأدلة الجنائية المادية- مصادرها وأنواعها وأصول التعامل معها*. (د ط). دار الكتب القانونية.

الرسائل العلمية

أسماء، ق. (2019). *الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-). الجزائر.
الأمين، ز. (2019). *حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة العربي التبسي). الجزائر.
أونيس، و. وآخرون. (2024). *سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي*. (أطروحة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-). الجزائر.
بشرى، أ. كلثوم، س. (2022). *الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم*. (أطروحة ماجستير، جامعة غرداية). الجزائر.
بومجرية، أ. (2021). *حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة العربي- تبسة-)، الجزائر.
البكاري، ل. ودليلة، ب. (2019). *دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح). الجزائر.
حساني. (2014). *البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة النهرين). العراق.

حسين، أ. (2022). *مسرح الجريمة وأدلته من منظور البحث الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى). تركيا.

حورية، ج. هناء، ب. (2023). *معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة*. (أطروحة ماجستير، جامعة بحاج بوشعيب عين تموشنت). الجزائر.

حنان، د. (2017). *حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه*. (أطروحة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–). الجزائر.

راضية، ح. سعاد، ب. (2019). *حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة ابن خلدون –تيارت– ملحقة السوقر)، الجزائر

رندة، ج. (2020). *أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية*. (أطروحة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي). الجزائر.

زهير، ح. وصورية، ب. (2021). *دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري*. (أطروحة ماجستير، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر.

زهير، ن. (2022). *معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة*. (أطروحة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم). الجزائر.

السعيد، ز. (2021). *البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري*. (أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة الحاج لخضر). الجزائر.

سعيد، ن. (2023). *الخارطة الجينية وحجيتها في الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جماعة الشرق الأدنى). تركيا.

سلطاني، ت. (2011). *حجية البصمة الوراثية في الإثبات*. (أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخصر – باتنة). الجزائر.

سميرة، ب. (2014). *حجية الدليل البيولوجي أما القاضي الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر –1–). الجزائر.

الشراونة، ع. (2009). *التوقيف والحبس الاحتياطين في القانونيين الفلسطيني والأردني*. (أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط). عمان.

شريم، ع. (2021). *أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الاثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة النجاح). فلسطين.

شعيب، م. (2017). *أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة). الجزائر.

شهرزاد، ب. واماني، ب. (2024). *الأدلة البيولوجية ودورها في الاثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة 20 أوت 1995–سكيكدة). الجزائر.

صباح، ز. (2017). *دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في فلسطين*. (أطروحة ماجستير، جامعة القدس). فلسطين.

عبد الوهاب، م. (2021). *الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى). تركيا.

عقيلة، ب. (2012). *حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة*. (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر). الجزائر.

عمران، م. (2018). *دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية). فلسطين.

عوني، ر. (2019). *المعاينة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني*. (أطروحة ماجستير، جامعة النجاح). فلسطين.

فتحية، ح. (2014). *أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية*. (أطروحة ماجستير، جامعة غارداية). الجزائر.

فريدة، أ. وصال، أ. (2023). *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات*. (أطروحة ماجستير، جامعة غرداية). الجزائر

فؤاد، ك. (2018). *إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة*. (أطروحة ماجستير، جامعة محمد بوضياف). الجزائر.

فوزية، خ. (2002). *الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة*. (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر). الجزائر.

كزيز، ل. (2020). *أثر البصمة الوراثية على نظام الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–). الجزائر.

لخضر، ب. واخرون. (2024). *الاثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية*. (أطروحة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح وقلة). الجزائر.

ليندة، س. (2021). *دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري*. (أطروحة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم). الجزائر.

ليلى، ب. (2011). *قبول الدليل العلمي أمام القاضي الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر –1–). الجزائر.

المحمدي، ط. (2020). *حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي*. (أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط). الأردن.

موجاري، ص وعبد القادر، ب. (2022). *دور الدليل البيولوجي في الإثبات الجنائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة أم البواقي). الجزائر.

ملحم، ق. (2021). *دور المخابر العلمية في تحديد هوية الجاني والمجني عليه*. (أطروحة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر). الجزائر.

النعيمات، هـ. (2020). *حجية الحمض النووي في الإثبات الجزائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة جرش). الأردن.

نسرين، ق. (2015). *مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم*. (أطروحة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي). الجزائر.

يوسف، غ. بوبكر، م. (2019). *حجية الدليل العلمي في الإثبات الجزائي*. (أطروحة ماجستير، جامعة غرداية). الجزائر.

المنشورات العلمية.

ابتسام، ع ويوسف، ب. (2020). حق المتهم في الصمت. *المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 12(3)*، ص346.

إبريغش، ع. (2023). مدى مشروعية العمل بالتحاليل البيولوجية في التحقيق الجنائي: نموذج البصمة الوراثية. *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، (11)*، ص216.

أبو عليم، ع. العطيات، ب. (2017). حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها بالإثبات الجزائي. *مجلة العلوم القانونية، 32(2)*، 2017، ص101.

أبو قاسم، أ. (2003). دور الدليل المادي الجنائي في الإثبات، ص83.

أرحومة، م. (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، *المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي. 1(4)*، ص465.

آمنة، م. فتحية، أ. (2022). دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. 7(2)*، ص14.

تومي، ع. (2017). حق المتهم في الصمت في القانون والممارسات القضائية. *المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، (27)*، ص163.

جاسم، ف. وحسين، أ. (2023). دور التقرير الطبي العدلي في مرحلة التحري وجمع الأدلة في الدعوى الجزائية. *مجلة الجامعة العراقية، 1(61)*، ص ص63.

جيلالي، م. (2012). أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة. *مجلة البدر، (12)*، ص230.

حبتور، ف. (2018). حجية البصمة الوراثية في الإثبات. *مجلة الشريعة والقانون بطنطا، 33(4)*، ص1570.

حسين، أ. (2022). الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16-03. *مجلة الفكر الشرطي، 17(2)*، ص132.

دواس، ر. (2023). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، *مجلة الجامعة العراقية. ج1، ع (60)*، ص636.

رسلان، م. (2022). الحماية الدستورية للحق في سلامة الجسد. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 8(0)*، ص10.

الزرعوني، أ، النوايسة، ع. (2024). خصوصية المعلومات الجينية والتحديات التي تواجه حمايتها. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21 (2)*، ص380.

زقلوم، ع. (2013). مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. *مجلة جامعة المنصورة*، ص10.

زكرياء، ق. السنوسي، ع. (2023). الحق في الحياة الخاصة بين أصالة حرمتها واستثناءات إباحتها. *مجلة العلوم القانونية، 8 (2)*. ص

زناتي، م. بنيني، أ. (2021). دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري. *المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 3 (1)*، ص167.

شمس الدين، أ. (2015). الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 3(10)*، ص821.

عبد شكر، أ. (2023). الوسائل العلمية الحديثة للاستنطاق. *مجلة كلية الحقوق*، (354) *العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني*، ص358.

عبد القادر، ر. (2020). الضوابط الشرعية والقانونية لحماية الحق في السامة الجسدية بين الفقه والقانون. *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، (4)*، ص153.

العبيدي، ن. (2020). الدليل البيولوجي وسلطة القاضي التقديرية في إثباته. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 9 (32)*، ص78.

عزاوي، ي. (2016). الشرطة التقنية العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية. *مجلة العلوم الجنائية، (3)*، ص13.

غلاب، أ. (2018). الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 8(1)*، ص198.

الغمراوي، د. (2023). حماية الحق قي سلامة جسد الإنسان. *المجلة القانونية، 16(6)*، ص1429.

غنام، غ. (2022). المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات في المواد الجنائية في القانون القطري والمقارن. *مجلة الحقوق، (1)*، ص313.

فؤاد، ب. (2018). ماهية البصمة الوراثية في الإثبات. *مجلة العلوم الإنسانية*. (47)، ص69.

الكزاز، ص. (2024). البصمات ومشروعيتها في الإثبات الجنائي. *مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، (37)*، ص386.
كاظم، م. (2024). أهمية الاثار البيولوجية في كشف الجريمة. العراق.
الكندي، م. سيد، م. (2023). حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20(3)*، ص423.
لزرق، م. (2017). إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة. *مجلة متون*، 8(4)، ص683.
محمد، هـ. (2018). البصمة الوراثية كدليل إثبات في مرحلة المحاكمة في القانون الإماراتي، *مجلة العلوم الشرعية والقانونية*، (1)، ص394.
مشعشع، م. (2013). إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، *مجلة الشريعة والقانون*، (56)، ص36.
مقابلة، ع. الفراجي، و. (2022). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، 3(2)، ص9.
مليكة، هـ. بن عامر، ب. (2018). مدى اصطدام التحليل الوراثي بالحق في سلامة الجسد والحق في الخصوصية، *مجلة بحوث العلوم الإنسانية*، 2 (4)0، ص204.
الناغي، م. (2019). حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، *مجلة الفكر الشرطي*، 28 (109)، ص205.
هدى، ز. (2016). مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، *مجلة الاجتهاد القضائي*، (13)، ص52.
وهابي، ي. (2006). إشكالية الاستعانة بالخبرة الجينية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، *مجلة الملف*، (8)، ص31.
يوسف، ب. (2012). الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، *مجلة المعيار*، 5(3)، ص225.

Professional Evidence and its Proofreading in Palestinian Law

(A Descriptive, Analytical, and Comparative Study).

Sarah Majed Abdel Hadi Abu Al-Hassan.

Supervision Committee: Dr. Ghassan Alian, Dr. Hekmat Amarneh, Dr. Issam Al-Atrash.

Abstract

Despite the prestigious position that physical biological evidence has become in criminal evidence, which is evident to everyone by its accurate and decisive disclosure of the identity of its owner, especially in murders, rape and indecent assault, this progress has been accompanied by a conflict and collision with some legal principles related to the legal rights of the accused, as this infringement acquires legitimacy only in cases that are expressly permitted by law. and to know its impact on the formation of the judge's conviction.

It also addresses a fundamental problem of great importance, which is the extent to which it is possible to use physical biological evidence as evidence or as conclusive evidence in proving the case, in light of the many problems that stand in the way of its use, including subjecting the accused to a biological analysis, which affects his basic rights guaranteed to him under the Constitution and the law.

In light of the above, the study was divided into two main chapters, the first chapter dealt with the objective framework of biological physical evidence, and the second chapter dealt with the legal framework of biological physical evidence, and the descriptive and comparative analytical approach was used in order to complete this study. The need to establish scientific, technical, and legal controls in order to use physical biological evidence in proof.

Keywords: Physical Biological Evidence, Biological Physical Impact, Accused, Authenticity, Judge's Conviction.